جمهورية تركيا

جامعة جانكري كارا تكين

معهد العلوم الاجتماعية

العلوم الإسلامية الأساسية

أحكام الفرائض والوصايا في المذهب الشافعي (دراسة مقارنة)

ذاكر محمد محمود الوريدي

أطروحة ماجستير

إشراف

أ.د. قتيبة فرحات

جانكري – ٢٠٢٣

جمهورية تركيا

جامعة جانكري كارا تكين

معهد العلوم الاجتماعية

العلوم الإسلامية الأساسية

أحكام الفرائض والوصايا في المذهب الشافعي (دراسة مقارنة)

ذاكر محمد محمود الوريدي

أطروحة ماجستير

إشراف

أ.د. قتيبة فرحات

جانكري – ٢٠٢٣

المحتوى

المحتوى I

بيان أخلاقيات البحث العلمي VI

TEZ KABUL VE ONAY VII

المقدمة VIII

الملخص الأطروحة XIII

ÖZET XIV

ABSTRACT XV

الرموز المستخدمة XVI

الفصل الأول: التعريف بالإمام البغوي ١

المبحث الأول: الحالة الشخصية **١**

المطلب الاول: اسمه، ونسبه ، وكنيته: **١**

المطلب الثاني: مولدهُ ونشأته، ووفاته مولده: **٢**

المطلب الثالث: عقيدته ومذهبه: **٤**

المطلب الرابع: أخلاقه. **٦**

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه: **٧**

المبحث الثاني: مكانته العلمية ٩

المطلب الأول : شيوخه وتلاميذه **٩**

المطلب الثاني: الحالة السياسية. **١٤**

المبحث الثالث: الحالة الثقافية. ١٦

المطلب الأول : مكانة التعليم في عصره. ١٦

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب. ١٩

المطلب الثالث: نسبة الكتاب إلى المؤلف..... ١٩

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب. ٢٠

المطلب الخامس: مصنفاته. ٢٠

الفصل الثاني:علم الفرائض ٢٢

المبحث الأول :التركة والميراث ٢٤

المطلب الأول : معنى الميراث ٢٥

المطلب الثاني: مشروعية الميراث ٢٧

المطلب الثالث: الحقوق المتعلقة بالتركة ٣٠

المطلب الرابع: التدرج في أحكام الميراث..... ٣٣

المبحث الثاني..... ٣٥

المطلب الأول : اركان الميراث ٣٥

المطلب الثاني:أسباب الميراث ٣٧

المطلب الثالث: شروط الميراث..... ٤٠

المطلب الرابع: الوارثون من الرجال والنساء..... ٤٢

المطلب الخامس:موانع الميراث ٤٣

المبحث الثالث:مراتب المستحقين لتركة الميت ٥٥

المطلب الأول :أصناف الورثة ومراتبهم ٥٥

المطلب الثاني:أحكام الحجب ٦٣

المطلب الثالث:ميراث الأول اد ٦٨

المطلب الرابع:ميراث الإخوة..... ٧٠

المطلب الخامس:ميراث الأخوات..... ٧١

المطلب السادس:ميراث الآباء ٧٦

المطلب السابع:ميراث الأمهات والجدات..... ٧٧

المبحث الثالث:علم الحساب ٨٤

المطلب الأول:أهمية علم الحساب..... ٨٤

المطلب الثاني:دور علماء المسلمين في علم الحساب ٨٦

المطلب الثالث:الأعداد والعوامل..... ٨٧

المطلب الرابع:النسب بين الأعداد ٨٨

المطلب الخامس:أصول المسائل ٨٨

الفصل الثالث:الوصايا ٩٣

المبحث الأول:الحكمة من تشريع الوصية..... ٩٣

المطلب الأوَّل: تعريف الوصية ومشروعيتها. ٩٤

المطلب الثَّاني:الوصية بأكثر من الثلث..... ٩٧

المبحث الثاني:الوصية بالمشاع..... ٩٩

المطلب الأوَّل: الوصية بالمجهول..... ١٠٠

المطلب الثَّاني: الوصية بمثل نصيب وارث..... ١٠٠

المطلب الثَّاني:الوصية بمثل نصيب وارث..... ١٠٢

الفصل الرَّابع :انواع الوصايا..... ١١٠

المبحث الأوَّل :فيما يوصى به. ١١١

المطلب الأوَّل :فيما تجري فيه الوصية. ١١٥

المطلب الثَّاني :بيان الوصية ان كانت لجهة..... ١١٧

المطلب الثَّالث :فيما يعتبر من الثلث..... ١٢٠

المطلب الرَّابع:الرجوع عن الوصية..... ١٢٢

المبحث الثَّاني :الاوصياء..... ١٢٤

المطلب الأوَّل :في توكيل الوصي. ١٢٦

المطلب الثَّاني:متى يقوم بتنفيذ الوصايا..... ١٢٨

المطلب الثَّالث: فيمن تصح منه الوصية. ١٣٠

المطلب الرَّابع:ما يلحق الميت..... ١٣٤

الخاتمة ١٣٩
المصادر والمراجع ١٤١
KİŞİSEL BİLGİLER ١٦١

بيان أخلاقيات البحث العلمي

أصرح بأني قد التزمت بالأخلاقيات العلمية والقواعد الأكاديمية أثناء إعدادي لأطروحة الماجستير المعنونة " **أحكام الفرائض والوصايا في المذهب الشافعي دراسة مقارنة**"وذلك ابتداءً من مرحلة تقديم الاقتراح إلى مرحلة انتهائي من هذه الدراسة، وأن المعلومات المذكورة في الأطروحة حصلتُ عليها ضمن إطار الأخلاقيات والتقاليد العلمية، وأنني قمتُ بذكرها، والإشارة إلى جميع المصادر والمراجع التي اقتبستُ منها؛ سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في هذه الدراسة التي أعددتها، وفقًا لقواعد كتابة الأطروحة، وأصرح بأن جميع المصادر والمراجع التي لجأتُ إليها هي تلك الموضحة في قسم المصادر والمراجع.

٢٠٢٣\٠٥\١٩

ذاكر محمد محمود الوريدي

TEZ KABUL VE ONAY

ÇANKIRI KARATEKİN ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

THAKIR MOHAMMED MAHMOOD AL – WARIDI tarafından hazırlanan"Imam Şafiî Fıkhın'da Feraiz ve Vasiyetlerin Hükümleri(Mukayeseli Araştırma)" başlıklı bu çalışma 19.05.2023 tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda [oybirliği] başarılı bulunarak jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı ‹Adı ve Soyadı)

Danışman: Dr. Öğr Üyesi Kutaiba FARHAT İmza ……..

Üye: Dr. Öğr Üyesi Hidayet ZERTÜRK İmza …….....

Üye: Dr. Öğr Üyesi İbrahim İBRAHİMOĞLU İmza ……..……..

ONAY

Bu tez ‹Çankırı Karatekin Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun 24/04/2023 tarih ve 2023/19-01-(11) sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Prof.Dr. Coşkun POLAT

Enstitü Müdürü

المقدمة

"بسم الله الرحمن الرحيم"

والحمد لله رب العالمين، وبعد:

علم الفرائض أو الميراث من العلوم الجليلة التي اعتى بها العلماء والفقهاء عناية بالغةً لانَّ له مساساً قوياً بالحياةِ في كلِ زمان ومكان.وهو مما تمس الحاجة إلى معرفة أحكامه وقوانينه التفصيلية، فالميت يترك وارءه تركة ويخلف عليها أقرباء تختلف نسب حصصهم باختلاف درجة قربهم أو بعدهم، فبمعرفة قواعد هذا العلم يمكن تحديد الوارثين، ومقدار ما يصيبهم من السهام من التركة. فتعلمه فرض كفاية، إذ يأثم كل فرد من أفراد الأمة إن أخل فيه من له فهم من العلم وبصيرة فيه.

إن علم الفرائض علم في غاية الدقة والوضوح، وأحكامه مبنية على أساس من الحكمة والعدل وفق موازيين دقيقة حددتها الشريعة ونصت عليه.

ومما ينهض دليلاً على أهمية هذا العلم هو أنه سبحانه وتعالى قد بيّن في كتابه العزيز الشيء الكثير من أحكامه التي منها مما أتى على وجه محكم يمتنع معه الجدل والخلاف والاجتهاد. وهذه الأحكام هي وردت في سورة النساء. وقد جاءت السنة فبينت من أحكامه الشيء القليل الذي سكت عنه القرآن كبيان ميراث الجدة من الأحفاد والأسباط، ثم أتى الإجماع فقرر ما استدعى تقريره استرشاداً بما في الكتاب من إشارة أو دليل، كإقامة الأخ لاب مقام الشقيق إن لم يكن هناك شقيق والأخت لاب مقام الشقيقة إن لم يكن هناك شقيقة، كإقامة ابن الابن مقام الابن إن لم يكن هناك ابن، وبنت الابن مقام البنت في حال عدم وجود الابن والبنت. وتقسيم التركة قبل عصر الاسلام في الجاهلية كان مبنياً على غمط الحقوق ومجانبة الصواب، إذ كان الإرث محصوراً في الابناء وأبناء الأبناء عند عدم وجود الأبناء،

وبعد هؤلاء كان يأتي دور الأب في الاستحقاق ثم الإخوة وأولادهم ثم الأعمام فأولادهم. أما النساء فلم يكن لهن شيء من الإرث، وإرث الذكور من الأولاد كان مشروطاً بالتمكن من حمل السلاح والدفاع عن حمى القبيلة وإبعاد الأذى عن العشيرة بالمجالدة والقتال، وبالقدرة على الغزو ونهب أموال الغير من القبائل الأخرى المتناحرة فيما بينها.

وعدم استحقاق النساء عند العرب في الجاهلية شيئاً من الميراث واضح من حديث جابر، إذ يروي: أن امرأه سعد بن الربيع جاءت بابنتيها من سعد الى رسول(ﷺ)، فقالت يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذا مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال (ﷺ) يقضي الله في ذلك فنزلت آية المواريث ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ... ﴾[1]، فبعث رسول الله (ﷺ)إلى عمهما[2]، فقال، أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك[3]. وفي هذه العصور نجد أن الكثير من المجتمعات عادت إلى حرمان البنات والأخوات من الميراث لا لشيء، وإنما لطمع النفوس وجشع الأبدان، وكذلك حوم الأيتام من إرثهم، بأخذ حقهم من الميراث ونحن نعرف جيداً أن المال يكتسب، أما بالإرث أو التجارة، وأيضاً حرمنا الزوجة من مهرها المؤجل عند موت زوجها، حيث يجب أن نعطي الزوجة الصداق المؤجل قبل تقسيم التركة لأنه دين في ذمة الزوج.

أهميَّة الدراسة

وتبرز أهمية هذا الموضوع في عدة نواحٍ، منها:

---

[1] النساء ١١.

[2] علي بن احمد الواحدي النيسابوري أبي الحسن، اسباب النزول، (دار ومكتبة الهلال: بيروت، ١٩٨٥ م)، ١٠٢.

[3] عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، لباب النقول في اسباب الزول، (بيروت: دار الكتب العلمية: بيروت،)،٦٤.

١- الاهتمام بعلم الفرائض وتعليم الناس الأنصبة الشرعية في تقسيم الميراث.

٢- يعد كتاب "التهذيب" للبغوي من أمهات كتب الفقه الشافعي، ومصدراً مهماً لدراسة الميراث وأحكامه، ولذا جعلته الدراسة مادة علمية تستقي منها النماذج والأمثلة في مسالة الميراث.

٣- كما أن هذه الدراسة يمكن أن تجمع ما يتعلق بالوصايا والفرائض في دراسة مستقلة يرجع إليها الباحثون في الفقه الإسلامية بيسر وسهولة.

٤- التعمق في علم الميراث الإسلامي ،ومعرفة كل نصيب كل وارث من التركة.

٥- أهمية الوصية وحاجة الناس إلى معرفة أحكامها في كل وقت، فلا يخلو أن يكون لكل مسلم وصية يوصي بها للمحروم من أقاربه ومن له حق عليه من غيرهم، ودوام وصل الأجر والثواب له بعد موته من طريق الوصية التي تعد من أعظم ابواب الخير بعد الموت.

٦- إن عدم تفهم الغالب من المسلمين لاحكام الميراث الوصية، أوقعهم في حرج شديد في الدنيا من وقوع الخلافات والنزاعات التي لا تنتهي، بالإضافة إلى ما يترتب عليه من جزاء أخروي شديد.

أسباب الدراسة:

١- رغبة الباحث في التمكن من علم دراسة الفرائض والوصايا، ومعرفة حل مسائل الفرائض والوصية.

٢- الاشتغال بما يعود على الفائدة للامة طلاب العلم الشرعي.

٣- رفد المكتبة الإسلامية بمثل هذه المواضيع للاستفادة منها.

٤- دارسة هذا العلم الذي يتهرب يتحاشاه طلبة العلم الشرعي لصعوبته.

٥- التيسير على طلبة العلم بالاستفادة من باب الفرائض والوصايا للبغوي بإخراج هذين البابين بشكل ميسر وواضح .

أهداف البحث:

١- تسليط الضوء على كتاب "التهذيب:" للإمام البغوي، ومعرفة مذهبه في هذا العلم، وتبيّن المتفق والمختلف فيه بين العلماء فيما يتعلق بمسائل الميراث.

٢ – الكشف عن مواضع الاختلاف والاتفاق بين علماء هذا الفن .

٣ – حل مسائل الميراث باعتماد طريقة الجدول المعتمدة عند علماء الفرائض.

٤- معرفة الأنصبة والمقادير الشرعية في قضايا المواريث.

الدراسات السابقة:

كتب كثير من الباحثين كتباً في الفرائض والوصايا، وكان لكل باحثٍ أسلوبه وطريقته في البحث والكتابة. أفاد الباحث من قسم لا بأس به منها، وهي:

١-حصر مسائل المواريث رياضياً.

٢-أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود في الفقه الإسلامي.

٣-أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي.

٤-أسباب الارث وموانعه في الفقه الإسلامي .

٥-إرث المسلم من قريبه الكافر.

٦-أحكام الوصية بالمنفعة في الفقه الإسلامي.

٧-أحكام الوصية في الفقه الإسلامي.

حدود البحث:

شملت حدود الدراسة كتاب "التهذيب: للإمام البغوي، وما له علاقة به في قضايا المبراث والوصايا.

صعوبات البحث.

من أبرز الصعوبات التي واجهت الباحث صعوبة العبارت الفقهية المتعلقة بموضوع المواريث وقصرها، ما أحوج الباحث إلى البحث في كثير من الكتب لفهم المراد ومقصود العلماء، واضطره إلى سؤال العلماء وأهل الشأن في هذا الموضوع .

الملخص الأطروحة

عنوان الأطروحة: **أحكام الفرائض والوصايا في المذهب الشافعي (دراسة مقارنة)**

معدّ الأطروحة : ذاكر محمد محمود الوريدي

المشرف : د. قتيبة فرحات

القسم : العلوم الاسلامية الأساسية

نوع الأطروحة : ماجستير

تاريخ الموافقة : ٢٠٢٣,٠٥,١٩

إنّ علم الفرائض والمواريث هو تثبيت لحقوق الأحياء والأموات، ويعد هذا الفن بمثابة نصف العلم، وهذه الدراسة تسلط الضوء على أحكام الفرائض والوصايا في كتاب "التهذيب" للإمام البغوي. من خلال التعريف بمفهوم الفرائض والوصايا، وبيان الأنصبة الشرعية في الميراث، وذكر الفائدة من اختلاف الفقهاء في بعض قضايا الميراث التي لم تبين في الشرع من كتاب أو سنة، واجتهادت الفقهاء في هذا الموضوع. ولتحقق الدراسة أهدافها اتبع الباحث المنهج الوصفي التاريخي عند الترجمة للإمام البغوي والتعريف بسيرته الذاتية والعلمية، وعصره وما حدث فيه من أحداث سياسية واقتصادية وثقافية، كما تم التعريف بكتابه والمنهج المتبع فيه. واتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي عند جمع مسائل الميراث في الكتاب ونقل أقوال العلماء فيها، ثم تحليلها والوصول إلى الصواب، وما فيه موافقة لروح الشرع والمصلحة العامة. ومن أهم نتائج هذه الدراسة : عناية المؤلف بالتأصيل لمسائل الميراث، فينقل ما ثبت من الأدلة من الكتاب والسنة فيما أورده من مسائل، كما ينقل آراء الجمهور وغيرهم من المذاهب الأخرى كالإمامية والإباضية ،ويرجح بناء على الدليل وإن خالف مذهبه الشافعي،كمسالة ما ورد في المراد بالوصية حيث اختار مذهب السادة الحنفية.ومما رجحه في كتابه أن الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأم في الثلث، وعلله بكونهم يدلون للميت من جهة الأب والأم ولقوة قرابتهم. ولم يغفل الجانب اللغوي والاصطلاحي في التعريفات، فكان يشرح المفردات الغريبة مستعيناً بالمعاجم اللغوية، ثم يورد المعنى الاصطلاحي.كما أن كثرة الأقوال والنقولات التي أوردها في كتابه تدل على غزارة علمه وتنوع مصاده المعرفية، مما جعل كتابه مادة غنية للدراسة ومصدراً أساسياً في علم المواريث.

الكلمات المفتاحية: الميراث، الفرائض، الوصية، البغوي، التهذيب

ÖZET

Tezin Başlığı: **Şâfiî Mezhebinde Miras ve Vasiyet Ahkamı (Karşılaştırmalı Araştırma)**

Tezin Yazarı **THAKIR MOHAMMED MAHMOOD AL - WARIDI**

Danışman: **Dr. Öğr. Üyesi Kutaiba FARHAT.**

Anabilim Dalı: **Temel İslam Bilimleri Ana Bilim Dalı**

Tezin Türü **Yüksek Lisans**

Kabul Tarihi **19.05.2023**

Farâiz ve miras ilmi, diri ve ölülerin haklarının teyidi olup, ilmin yarısı sayılır. Bu çalışma, İmam Beğavî'nin *Tehzîb* isimli eserinde yer alan ferâiz ve vasiyet hükümlerine ışık tutmaktadır. Ferâiz ve vasiyetin manası, mirastaki şer'î payların beyanı, Kitap ve sünnet tarafından açıklanmayan miras hükümlerinde alimlerin ihtilafı ve konuyla ilgili fakihlerin içtihatlarıyla ilgili bilgi verilirken mezkûr konulara değinilmiştir. Çalışmanın amaçlarına ulaşabilmesi için İmam Beğavî'nin şahsi ve ilmi hayatı, yaşadığı dönemde meydana gelen siyasi, ekonomik ve kültürel olaylar anlatılırken betimleyici tarihsel metot kullanılmıştır. Aynı şekilde kitap ve metodu hakkında bilgi verilmiştir. Kitaptaki miras meselelerinin bir araya getirilmesi, konuyla ilgili alimlerinin görüşlerinin nakledilmesi, nakillerin analiz edilip, doğrusunun tercih edilmesi, şeriatın ruhu ve genel maslahata muvafakat konularında analitik yöntem tercih edilmiştir. Araştırmada ulaşılan neticelerden önemlileri şunlardır: Miras meselelerin aslına inilmiş, Kur'ân ve sünnet delillerine değinilmiş, cumhur ulema yanında İbadiye ve İmamiyye mezheplerine mensup alimlerin görüşlerine de yer verilmiştir. Şâfiî mezhebinin görüşlerine muhalif olsa dahi delile göre tercih yapılmıştır. Örneğin vasiyyetin manası konusunda Hanefilerin görüşlerini tercih etmiştir. Ana baba bir öz kardeşlerin, 1/3 hissede anne bir kardeşle ortak olması tercih ettiği görüşlerdendir. O bu meseleyi anne baba yönüyle ölüye ulaşmaları ve yakınlığın gücü ile ta‘lil etmiştir. Istılahların açıklanmasında lügat yönünü ihmal etmemiş, garib kelimeleri sözlüklerden yardım alarak açıklamış, sonrasında ıstılahı beyan etmiştir. Ayrıca kitabında zikrettiği çok sayıda görüş ve iktibas, ilminin bolluğu, bilgi kaynaklarının çeşitliliğine delalet etmenin yanında kitabı araştırmaya değer, miras hukukunun asli kaynaklarından biri haline getirmiştir.

Anahtar Kelimeler: Miras, Ferâiz, Vasiyet, Begavî, et-Tehzîb

ABSTRACT

Thesis Title: **Inheritance and wills provisions in the shafi'i school of jurisprudence (comparative study)**

Author **Thakır Mohammed Mahmood AL - WARIDI**

Supervisor: **Dr. Kutaiba FARHAT.**

Department: **Basic Islamic Sciences**

Thesis type: **Master's Thesis**

Date: **19.05.2023**

The science of inheritance is a fixation of the rights of the living and the dead, and this art is half of the science, and this study sheds light on the provisions of inheritance and will in the book "*Al-Tahtheeb*" of Imam Al-Baghawi. By defining the concept of inheritance and will, and explaining the legal shares in inheritance, and mentioning the benefit of the differences of jurists in some inheritance issues that were not explained in the Sharia from the Book or the Sunnah, and the jurisprudence of the jurists in this matter. In order to achieve the objectives of the study and its objectives, the researcher followed the historical descriptive approach when researching the biographical and scientific biography of Imam Al-Baghawi, his era, and his political, economic and cultural events. His book and the approach used in it were also introduced. The researcher followed the inductive and analytical approach when collecting issues of inheritance in the book and transferring the sayings of scholars about them, then analyzing them to reach the most correct ones, and what is in agreement with the spirit of Sharia and the public interest. The most important results of this study: The author's concern for rooting issues of inheritance, so he transfers what has been proven from the evidence from the Book and the Sunnah regarding the issues he mentioned, and he also conveys the opinions of the public and others from other schools of thought such as the Imamiyyah and Ibadi schools, and he is likely based on the evidence, even if it contradicts his Shafi'i school of thought, such as the issue of what was stated in the meaning of the commandment, where he chose the Hanafi school. Among what he preferred in his book is that full brothers share with maternal brothers in a third of the estate, and the reason is the strength of their kinship to the deceased on the father and mother side He did not neglect the linguistic and terminological side of the definitions, so he used to explain the strange vocabulary with the help of linguistic dictionaries, then he mentioned the idiomatic meaning. The many sayings and quotations that he mentioned in his book indicate the abundance of his knowledge and the diversity of his knowledge resources, which made his book a rich material for study and an essential source in the science of inheritance.

Keywords: Inheritance. Al-Faraʾiḍ. Will. Al-Baghawi, Al-Tahtheeb.

الرموز المستخدمة

المص	المصنف
إلخ	إلى آخره
تح	تحقيق
ح	رقم الحديث
ط	طبعة
ت	تاريخ
د.ت	دون تاريخ دون طبعة
د.م	دون مدينة الطبع
د.د	دون دار النشر
هـ	هجري
م	ميلادي

الفصل الأول: التعريف بالإمام البغوي

المبحث الأول: الحالة الشخصية

المطلب الاول: اسمه، ونسبه ، وكنيته:

اسمه: الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء، والفراء[١]نسبة الى عمل الفراء وبيعه[٢]. ويعرف بابن الفراء[٣]، وتارةً بالفراء[٤]. نسبه: البَغَوي وهي نسبة إلى بلدة من خرسان بين مرو وهراة، يقال لها بَغْ، وبَغْشور[٥].

---

١ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، *لسان العرب*، (دار صادر: بيروت، ١٤١٤ هـ) ١٥/ ١٥١.

٢ أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان أبو العباس شمس الدين، *وفيات الأعيان*، (دار صادر: بيروت، ١٩٠٠)٢/ ١٣٧.

٣ عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، *التحبير في المعجم الكبير*،(رئاسة ديوان الاوقاف: بغداد، ١٩٧٥)، ١ / ٥٠٩ ، ٢ / ١٢٩ ، ١٥٠ ، ١٧٥.

٤ المصدر نفسه، ١ / ٢١١.

٥ جمال الدين عبدالله الطيب بن عبدالله بن أحمد بامخرمة الحميري، *النسبة إلى المواضع والبلدان*، ١١٨.

٦ عفاف عبدالغفور حميد، *البغوي ومنهجه في التفسير*، (الارشاد: بغداد، ١٩٨٣ م)، ١٥.

٧ ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، *معجم البلدان*، (دار الفكر: بيروت، ١٩٩٥)، ١/ ٤٦٨.

٨ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*،(هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣ هـ) ٧٥/٧.

٩ابن خلكان، *وفيات الأعيان*، ١٣٦/٢.

١٠عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، (دار ابن كثير: بيروت، ١٩٨٦)٦ / ٧٩.

١١الحموي، *معجم البلدان*، ١/ ٤٦٨.

١٢خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، *الزركلي، الاعلام*، (دار العلم للملايين: بيروت، ٢٠٠٢)، ٢ / ٢٥٩.

١٣ الحموي، *معجم البلدان*، ١ / ٤٦٨.

وقيل (بغشور) اسم الولاية، واسم المدينة (بغ)،[١].

كنيته: أبو محمد[٢]. لقبه: محي السنة[٣]،وظهير الدين[٤]، وركن الدين[٥].

المطلب الثاني: مولدهُ ونشأته، ووفاته مولده:

ولد رحمه الله في جادى الأولى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة[٦]. وذكر أنه ولد سنة ٤٣٦ هـ [٧].

لم يحدد لنا سنة ولادته سوى صاحب "معجم البلدان" فقد جاء فيه:ومولده في جمادى الأولى سنة ٤٣٣ هـ [٨].

وبعد عرض الآراء على ولادته تبين لي أن ولادته سنة ٤٣٣هـ، وذلك لما نقله الحموي[٩]، أما بقيت المصادر تذكر الرأيان معاً، وهذا ما جعلني أرجح هذا الرأي والله أعلم.

وذُكر الشيخ بالقاب كثيرة مستمدة من جهوده العلمية، وتفوقه في العلوم الشرعية عامة وعلوم السنة والحديث خاصة، لمكانته العلمية وصفاته النبيلة .

ويذكر بعض المتأخرين سبب تلقيبه محي السنة، أنه لما صنف شرح السنة، رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقال له: «أحييت سنتي بشرح أحاديثي»فلقب من ذاك اليوم بمحي السنة[١].

---

١٤ الحموي، معجم *البلدان*، ١ / ٤٦٨.

١٥ الزركلي الدمشقي، *الأعلام*، ٢ / ٢٥٩.

١٦ الحموي، معجم *البلدان*، ١ / ٤٦٨.

[٩] ياقوت الحموي، معجم *البلدان*، ١ / ٤٦٨

نشأته: كان ورعاً ديّناً زاهدا قانعاً مقتصداً في لباسه، له ثوب خام [٢] وعمامة صغيرة[٣]، واتصف بالصفات الحميدة، والاخلاق الفاضلة، وخصاله الحسنة.

فقد كان يميل الى التقشف والتقليل من أسباب الحياة، حتى أنه كان لا يأكل إلا الخبز وحده فلما عُذِل[٤] في ذلك فصار يأكله مع الزيت وقيل الزبيب، وهذا عندما كبر سنه.

وأنه تزوج، وأن زوجته ماتت لم يأخذ شيئاً من ميراثها[٥]. ولم يرزق بالأبناء، أما كنيته فهي ظاهرة مألوفة بين العلماء.

وغادر الإمام البغوي بغشور لسماعه للعلم في سن السبع والعشرين، وهي السن التي تؤهله للرحلة والسماع بعد حصوله على علوم اللغة العربية، وحفظهم للقران الكريم، وهو أمر مشهود عند العلماء، حيث كانوا يشدون الرحال في طلب العلم ويقطعون المسافات الطويلة من أجل سماع حديث أو مسالة علمية.

وكانت كثير من البلاد الاسلامية مراكز إشعاع علمي تستقبل طلاب العلم والمعرفة من البلاد الله الواسعة ومن أجل ذلك أن البغوي بعد أن بلغ أشده، ترك مسقط رأسه (بغشور)ورحل إلى ما جاورها من البلاد لطلب العلم، وذلك ما كان منه حين رحل إلى مرو الروذ حيث إلتقى بإمام عصره وشيخه الحسين بن محمد المروزي القاضي، فنهل من علمه وتتلمذ عليه ودرس المذهب الشافعي عليه.

---

[١] عفاف عبدالغفور حميد، *البغوي ومنهجه في التفسير*، ١٥.

[٢] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، (المكتبة العلمية: بيروت)١٨٤.

[٣] شمس الدين أبو عبدالله محمد بن احمد الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، (دار الحديث: القاهرة، ٢٠٠٦م)١٤ / ٣٢٩.

[٤] العذل: الملامة، محمد بن أبي بكر الرازي، *مختار الصحاح*،(مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، ١٩٩٥) ٤٦٧.

[٥] ابن خلكان ، *وفيات الاعيان*، ١٣٦/٢.

ثم إتسعت دائرة رحلته في طلب العلم، في بلاد خراسان وسمع من مشاهير علمائها في اللغة العربية وعلوم القران والسنة المطهرة، وسمع الكثير[١].

ولم يذكر أسماء تلك البلاد التي رحل إليها وبلغها، ولكن كان جل إقامته في مرو الروذ[٢].

ومما يؤكد أن أطار رحلته وتنقله كان محدوداً عدم سفره إلى بغداد عاصمة الدولة العباسية اذ لو دخلها لاتسعت ترجمته[٣]، ولم تسنح له الفرصة لأداء الحج[٤]. وفاته: توفى سنة ست عشر وخمسمائة[٥]، هذا عليه أكثر الروايات، وقيل أنه توفى سنة عشر وخمسمائة[٦]، وقيل أنه توفى سنة خمس عشر وخمسمائة ، وهذا الرأي أنفرد به أبو المحاسن الظاهري الحنفي([٧])، بمَرْوَ الرَّوْذ، ودفن بمقبرة الطالقان عند قبر شيخه القاضي حسين بن محمد[٨]، وقبره مشهور هناك.

والقول الراجح: أنه توفى في شوال سنة ست عشر وخمسمائة، وهذا عند أكثر المصادر وأقدمها.

المطلب الثالث: عقيدته ومذهبه:

إن لعقيدة المسلم الاثر الكبير في سلوكه وتعاملاته وخلقه وفكره، وثقافيه ولا شك تكون أكثر أهمية بالنسبة للعلماء والائمة، لامتداد هذه الامور وأثرها إلى تلاميذهم بالأخلاق والعقيدة، وايضاً من خلال كتبهم ومؤلفاتهم التي يتلقاها القراء الذين يسلكون طرقهم والمتعلمون الذين ينهجون منهجهم.

---

[١] يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، *النجوم الزاهرة*، (دار الكتب: مصر، ١٩٦٣)، ٥ / ٢٢٤.

[٢] الحموي، *معجم البلدان*، ١/ ٤٦٨.

[٣] السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، ٧ / ٧٦.

[٤] الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ١٠٣.

[٥] السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، ٧ / ٧٧.

[٦] ابن خلكان ، *وفيات الاعيان*،٢/١٣٦.

[٧] الظاهري الحنفي، *النجوم الزاهرة*، ٥ / ٢٢٣.

[٨] الحموي، *معجم البلدان*، ١ / ٤٦٨.

فاذا سلم العلماء والائمة من الفساد والانحراف في العقيدة والسلوك لم يلحق الضرر بالتابعين وكانوا هداة خير ودعاة إلى الطريق القويم والسالكين طريقهم.

وكان للإمام البغوي السلامة والاستقامة في العقيدة من الانحراف وجاءت شهادات العلماء تشهد بذلك ممن ترجم له فهو كما قيل "إمام حافظ ثقة صالح"[١].

وهي عالية من درجة التقويم والتعديل، وكذلك على النحو نفسه يزكيه فيجعله(ثبتاً حجة، صحيح العقيدة في الدين)[٢].

اما عقيدته فهي سالمة مما ذهب اليه الفرق الضالة والاتجاهات المنحرفة، "على منهاج السلف حلاً وعقداً"[٣].

ويؤكد سلامة عقيدته وانها صافية، نقية اذ انه كان "سالكاً سبيل السلف"[٤].

وهذا يعني سليم العقيدة على أهل السنة والجماعة.

أما مذهبه: فهو شافعي من أئمة المذهب الشافعي، وقد عرفه بذلك اكثر العلماء واكد من التراجم له انه شافعي المذهب[٥].

وكان اختياره للمذهب الشافعي فبحكم البيئة التي عاش بها، وشيوخه الذين تلقى عليهم ودرس عنهم الفقه.

---

[١] عفاف عبدالغفور حميد، *البغوي ومنهجه في التفسير*، ١٩.

[٢] الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، *معالم التنزيل في تفسير القرآن*، (دار إحياء التراث العربي: بيروت،١٤٢٠)، ١ / ٢٩.

[٣] الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ١٩ / ٤٤١.

[٤] السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، ٧ / ٧٥.

[٥] ابن خلكان ، *وفيات الاعيان*،١٣٦/٢.

وقد الف في الفقه على المذهب الشافعي ويعد من المحققين المدققين ومن هذه الكتب وعلى رأسها(التهذيب) واعتبروه من الكتب القليلة المتقنة المحررة وهو من أهل التحقيق والترجيح[١].

المطلب الرابع: أخلاقه.

تميز الإمام البغوي بالصفات الفاضلة، الأخلاق الرفيعة الحميدة، وخصاله الحسنة، ولم يذكر من كتب التراجم شيء ما يقدح فيه، فبه من العلم والفضل، ولا شيء فيه من الزلات والكبوات، مما نجد ان كتب التراجم تذكر مرؤته وورعه وتبالغ في ذكر نزاهته وخُلقه وقناعته واستقامته، والتفوق في العلوم الشرعية التي برز فيها، وقد اتصف به الإمام البغوي أنه "كان لا يلقي الدرس إلا على طهارة"[٢].

ولقد كان جامعاً بين العلم والعمل[٣].

يصدق عملهم علمهم ويوافق فكرهم يطابق تفوق العلمي وخلقه وكان إمام جليلا ورعاً زاهداً، ونجد يشهد له العلماء بالتفوق والتقدم في ميدان العلوم الشرعية عامة، وفي كل تخصص يتميز بتنوع مختلفة وبتفوق، وقل أن يتفوق عالم في علوم مختلفة ومتنوعة، "وكان بحراً في العلوم"[٤].

كما كان يقولون عنه "الفقيه العالم المشهور صاحب التصانيف"[٥].

من اجل ذلك اشتهر وذاع لقبه (محي السنة)و (ركن الدين) وتكاد تجمع المصادر على امامته وعلو كعبه وخلقه، وكان جديراً بتلك الالقاب لما قدمه لعصره ولأجيال المسلمين من الكتب والمؤلفات النافعة الجليلة.

---

[١] السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، ٧ / ٧٥.

[٢] أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، *مرآة الجنان*، (دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٩٧)، ٣ /١٦٢.

[٣] السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، ٧ / ٧٥.

[٤] ابن خلكان ، *وفيات الاعيان*،١٣٦/٢.

[٥] الحموي، *معجم البلدان*، ١/ ٤٦٨.

وكان عالماً ورعاً "له القدم الراسخ في التفسير والباع المديد في الفقه"[١].

ويقال عنه ايضا "الشافعي المحدث المفسر صاحب التصانيف وعالم اهل خراسان"[٢]. ويقال عنه "كان اماماً في التفسير، اماماً في الحديث، اماماً في الفقه"[٣].

ويشهد له بالتفوق والتقدم العلمي من اصحاب المذاهب الأخرى، فضلاً عن تفوقه في علم القراءات، وكان ماهراً وصاحب التصانيف ومحدثًا، وينقل في الإمام البغوي "هو صاحب الفنون الجامعة والمصنفات النافعة"[٤].

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه:

قال تاج الدين السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي [٥] كان إمامًا جليلاً ورعًا زاهدًا فقيهًا مفسرًا، جامعًا بين العلم والعمل، سالكًا سبيل السلف، له في الفقه اليد الباسطة، وقال ابن كثير

– إسماعيل بن كثير صاحب التفسير[٦]، وبرع في هذه العلوم، وكان علَّامة زمانه فيها، وكان دينًا ورعًا زاهدًا عابدًا صالحًا دينًا، وقال ابن قاضي شهبة [٧] وكان عالمًا عاملاً على طريقة السلف، وقال ابن تغري بردي، الإمام الحافظ المحدث[٨].

وقال السيوطي[١]: كان إمامًا في الحديث إمامًا في الفقه.

---

[١] المصدر السابق، ١٩ / ٤٤١.

[٢] العكري الدمشقي، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، ٦ / ٧٩.

[٣] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، *طبقات المفسرين العشرين*، (مكتبة وهبة: القاهرة، ١٣٩٦ هـ)، ٥٠.

[٤] العكري الدمشقي، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، ٦ / ٨٠.

[٥] السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، ٧/ ٧٥.

[٦] إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي أبو الفداء، *البداية والنهاية*، (دار الفكر: ١٩٨٦م)، ١٢/ ١٩٣.

[٧] أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، *طبقات الشافعية*، (عالم الكتب: بيروت، ١٤٠٧ هـ)، ١/ ٢٨١.

[٨] أبو المحاسن، *النجوم الزاهرة*،٥ /٢٢٣.

ولم يترجم له مترجم إلا وقد أثنى عليه، فقال ياقوت الحموي [٢]: الفقيه العالم المشهور صاحب التصانيف،

وقال ابن نقطة: محمد بن عبدالغني البغدادي، أبوبكر، الملقب بمحي السنة الحافظ، وهو إمام من أئمة النقل حسن التصانيف[٣]، إمام حافظ ثقة صالح[٤].

وقال ابن خلِّكان: أحمد بن محمد بن أبي بكر[٥]، الملقب ظهير الدين، الفقيه الشافعي المحدث المفسر، كان بحرًا من العلوم، وقال الذهبي: الإمام الحافظ الفقيه المجتهد محي السنة[٦]، الشيخ العلامة القدوة الحافظ شيخ الإسلام[٧]، قال خليل بن أيبك الصفدي[٨]: الفقيه الشافعي المحدث المفسر كان بحرًا من العلوم، وقال اليافعي: عبد الله بن أسعد بن علي [٩]، الإمام محي السنة والشافعي المحدث المقرئ صاحب التصانيف، وعالم أهل خراسان.

---

[١] السيوطي، *طبقات المفسرين العشرين*، ١/ ٥٠.

[٢] الحموي، *معجم البلدان*، ١ / ١٦٨.

[٣] محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، *التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد*، (ار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٨٨)، ٢٥١.

[٤] محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر، *تكملة الإكمال*، (جامعة أم القرى: مكة المكرمة ، ١٤١٠)، ٤٢٠.

[٥] ابن خلكان ، *وفيات الاعيان*،١٣٦/٢.

[٦] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، *تذكرة الحفاظ* ،(دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٩٨م) ٤ / ٣٧.

[٧] الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ١٩/ ٤٣٩.

[٨] صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، *الوافي بالوفيات*، (دار إحياء التراث: بيروت، ٢٠٠٠)، ١٣ / ٤١.

[٩] اليافعي، *مرآة الجنان*، ٣ / ١٦٢.

المبحث الثاني: مكانته العلمية

المطلب الأول : شيوخه وتلاميذه.

اولا: شيوخه.

تلقى الإمام البغوي علومه على كثير من علماء عصره في تفسير كتاب الله ورواية الحديث والفقه الشافعي، وروى عن كثير منهم، فمن شيوخه :

١- الحسين بن محمد بن احمد المروزي (ابو علي) ت ٤٦٢ هـ علم فريد وقاض من كبار الشافعية، وله (التعليقة في الفقه) توفى في مرو الروذ، روى عنه محيي السنة، وتخرخ عليه عدد كثير من الائمة منهم البغوي[١].

٢- احمد بن أبي نصر الكوفاني (ابو بكر)روى وسمع عنه البغوي [٢].

٣- حسان بن سعيد المنيعي المروزي (ابو علي) ت ٤٦٣ هـ كان تاجراً مناهل مرو الروذ فنما ماله وعلت منزلته، وكان ينفق الاموال في ابواب الخير، وكان يلبس الخشن الثياب متواضعا مع جاهه العريض، وكان يقوم الليل ويصوم النهار مجتهدا في العبادة، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكرى عنه محي السنة[٣].

٤- عبدالواحد بن احمد بن ابي القاسم بن محمد المليحي الهروي (ابو عمر) ت ٤٦٣ هـ وهو من اهل الحديث والادب، وكان شيخاً صدوقاً صالحاً، محدث هراة، من مشايخه: أبو عبيد الهروي صاحب

---

[١] البغوي، *معالم التنزيل في تفسير القرآن*، ١ /.٣٨

[٢] السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، ٧ / ٧٦.

[٣] البغوي، *معالم التنزيل في تفسير القرآن*، ١ / ٣٨.

الغريبين وغيره، له " الروضة" يشمل على الف حديث، صحيح والف حديث غريب والف حكاية والف بيت شعر، و " الرد على أبي عبيد" في غريب القران[١].

٥- عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن المظفر الداودي البوسنجي (ابو الحسن)كان اماما صالحا زاهدا ورعا فقيها شاعرا، اديباً صوفياً، وقد سمع منه مشايخ عدة وكان يفتي ويصنف ويعظ ويكتب الرسائل[٢].

٦- عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن فوران الفوراني المروزي (ابو القاسم) ت ٤٦١ هـ سمع الحديث وكان كثير النقل، وكان اماما حافظا للمذهب، شيخ اهل مرو، روى عنه البغوي[٣].

٧- زياد بن محمد الحنفي (ابو الفضل) روى وسمع منه البغوي[٤] .

٨- علي بن يوسف الجويني المعروف بشيخ الحجاز (ابو الحسن) ت ٤٦٣ هـ عالم امام الحرمين، كان صوفيا مشتغلا بالعلم والحديث، سمع الحديث ورحل في طلب العلم وأملى بخراسان[٥].

٩- عمر بن عبدالعزيز بن احمد بن يوسف الفاشاني المروزي (ابو طاهر) ت ٤٦٣ هـ كان متكلما اماما فاضلا فقيها بارعا، غلب عليه الاصول والكلام، ولد ببغداد ٣٨٥هـ، وسمع بالبصرة وتفقه ببغداد، حدث عنه الحسن بن مسعود الفراء[٦].

١٠- محمد بن محمد الشيرزي (ابو الحسن)[٧].

١١- محمد بن ابي الهيثم الترابي المروزي (ابو بكر) ت ٤٦٣ هـ ينتسبون بهذه النسبة ولهم سوق ينسب اليهم، يبيعون فيه البذور والحب، والمنتسب لهذه الصنعة جماعة منهم ابو بكر محمد ، من جماعة بمرو حدث عن ابي سعيد السجري نزيل مرو يروي عن محمد بن ابي يحيى٠٠ سمع منه الحسين البغوي وغيره[٨].

---

[١] شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، *العبر في خبر من غبر*، (مطبعة حكومة الكويت: الكويت، ١٩٨٤)، ٤ / ٣٧.

[٢] السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، ٥ / ١١٧.

[٣] المصدر السابق، ٥ / ١٠.

[٤] محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، *إكمال الإكمال*، (جامعة أم القرى: مكة المكرمة، ١٤١٠)، ٣ / ٩٩.

[٥] ابن نقطة، *التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد*، ٤١٩.

[٦] السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، ٥ / ٣٠١.

[٧] ابن نقطة، *إكمال الإكمال*، ٣ / ٥٦٠.

[٨] الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ١٣ / ٤٠٨.

١٢- يعقوب بن احمد الصيرفي النيسابوري (ابو بكر) ت ٤٦٦ هـ[١].

وغيرهم كثير من الشيوخ، الذي روى عنهم البغوي الاحاديث النبوية وردت في تفسيره، ومن هؤلاء الشيوخ:

١- أبو الحسن السرخسي.
٢- يحيى بن علي الكشهيني(ابو القاسم).
٣- المظفر بن اسماعيل التميمي (ابو الفرج).
٤- المطهر بن علي الفارسي.
٥- محمد بن الفضل بن جعفر الخرقي.
٦- محمد بن عبدالملك المظفري السرخسي (أبو منصور).
٧- محمد بن عبدالله بن ابي توبة (أبو بكر).
٨- محمد بن عبدالرحمن النسوي (أبو عمرو).
٩- محمد بن احمد التميمي.
١٠- عبدالوهاب بن محمد الكسائي.
١١- أحمد بن عبدالرحمن الكناني (أبو الحسن).
١٢- أحمد بن عبدالرزاق الصالحي.
١٣- أحمد بن عبدالملك بن علي بن أحمد المؤذن النيسابوري (أبو صالح).
١٤- أحمد بن محمد بن العباس الخطيب الحميدي (أبو سعد).
١٥- أحمد بن محمد الشريحي (أبو سعد).
١٦- اسماعيل بن عبد القاهر.
١٧- سعيد بن اسماعيل الضبي (أبو عثمان).
١٨- عبدالكريم بن عبدالملك بن طلحة النيسابوري.
١٩- عبدالله بن أحمد الطاهري (أبو سعيد).

---

[١] منيع بن عبد الحليم محمود، مناهج المفسرين، (دار الكتاب: القاهرة، ٢٠٠٠م)، ١٣٢.

٢٠- عبدالله بن عبدالصمد بن أحمد بن موسى الجورجاني (أبو محمد).

٢١- عبدالوهاب بن محمد الخطيب.

وقد تلقى الإمام البغوي علومه عن جمع كبير من العلماء، وخاصة في رواية الحديث النبوي الذي برز فيه ، حيث يذكر اسماء شيوخه ورجال السند الذين روى عنهم في تفسيره لكتاب الله تعالى في تلك الاحاديث ولا شك في أن هؤلاء الشيوخ لهم الاثر الكبير في تكوين شخصية الإمام البغوي لما لهم العلم الواسع والمعرفة الكبيرة وخاصة في المسائل الأحكام الفقهية[١].

ثانيا: تلاميذه.

لقد تلقى كثير من طلب العلم عليه العلوم الشرعية، وخاصة في مرو الروذ، ولم تقتصر جهود الإمام البغوي العلمية على التأليف والتصنيف بل تجاوز ذلك، وحفظت لنا التراجم والطبقات بعضاً منهم وهم:

١- عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن الحسين بن محمد بن الحسين بن عمر بن حفص بن زيد الليثي كانت ولادته واقامته ووفاته بمرو الروذ وه من تلاميذ البغوي[٢].

٢- الحسن بن مسعود البغوي (أبو علي)اخو الإمام البغوي تفقه عليه [٣] .

٣- أسعد بن أحمد بن يوسف بن أحمد بن يوسف أبو الغنائم البامجي الخطيب ولد سنة ٤٧٧ هـ، ت ٥٤٨ هـ، تفقه على البغوي [٤] .

٤- عبدالرحمن بن علي بن ابي العباس بن علي بن الحسين بن الموفق النعيمي الموفقي ت٥٤٢ هـ كان ورعا فقيهاً كثير التلاوة والصلاة، وكان فقيهًا فاضلا، عارفًا بالمذهب مناظرا [٥].

---

[١] العَكري، *شذرات الذهب*، ٦ / ٢٤٥.

[٢] السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، ٧ / ٢٨٩.

[٣] عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، *المنتخب من معجم شيوخ السمعاني*، (دار عالم الكتب: الرياض،١٩٩٦م)، ٦٣٣.

[٤] السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، ٧ /١٥٣.

[٥] السمعاني المروزي، المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، ١٠٠٣.

٥- عبدالرحمن بن عمر الاصغر البامنجي (أبو نعيم) تفقه على الإمام البغوي[١].

٦- عبدالرحمن بن محمد بن محمد ابراهيم بن موسى، أبو القاسم بن ابي سعد الفارسي ثم السرخسي، ت ٦٥٥ هـ فقيه ورع تفقه على محي السنة، كان حافظًا للمذهب، مات كهلًا [٢].

٧- عبدالله بن محمد المظفر بن علي أبو محمد بن ابي بكر المتولي الهاجري تفقه على الإمام البغوي امام صالح، سديد السيرة، ولي القضاء مدة ببغشور[٣].

٨- فضل الله بن محمد النوقاني (أبو المكارم)[٤].

٩- مثاور بن فزكوه أبو مقاتل الديلمي اليزدي يلقب عماد الدين ت ٥٤٦ هـ من ازهد اهل عصره واعلمهم، كان فقيها أديبا شاعرا[٥].

١٠- محمد بن اسعد بن الحسين بن القاسم، مجد الدين حفدة العطاري الشافعي (أبو منصور) ت ٥٧٣ هـ اتقن المذهب والاصول، من اهل نيسابور واصله من طوس وتفقه بها على حجة الاسلام الغزالي، وكان من أئمة الدين واعلام الفقهاء المشهور تفقه على البغوي وسمع الكثير منه وحدث بشرح السنة ومعالم التنزيل [٦].

١١- محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين بن علي يعقوب المروزي الزاغولي كان قانعا باليسير، صالحا فاضلا عارفا بالحديث، ونظر بالأدب وكتبه، سافر إلى هراة ونيسابور، وسمع بمرو الروذ على البغوي[٧].

١٢- محمد بن داود بن رضوان الايلاقي (أبو عبدالله) ت ٥٣٩ هـ قدم إلى مرو الروذ واقام بمدرسة السمعاني[٨].

---

[١] السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، ٧ / ١٥٧.

[٢] سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، *العقد المذهب في طبقات حملة المذهب*، (دار الكتب العلمية: بيروت،١٩٩٧م)، ٤٧٧.

[٣] السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، ٧ / ١٣١.

[٤] الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ١٩ / ٤٤١.

[٥] السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، ٧ / ٢٧٧.

[٦] ابن كثير القرشي البصري، *البداية والنهاية*، ١٢ / ٢٩٩.

[٧] العَكري، *شذرات الذهب*، ١١ / ٢٢٢.

[٨] عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، الأنساب، (مجلس دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد، ١٩٦٢)، ٤١٢.

١٣- محمد بن عمر بن محمد بن محمد الشاشي (أبو عبدالله) ت ٥٥٦ هـ تفقه بمرو الروذ على البغوي من الفقهاء العباد، وحدث عنه بالأربعين الصغرى له[١].

١٤- محمد بن محمد بن علي الطائي الهمداني (أبو الفتوح) ت ٥٥٥ هـ ولد سنة ٤٧٥ بمهنان وسمع الشعراني والبغوي صاحب الاربعين الطائية، فقهيا ومحدثا وادبا وواعظا[٢].

١٥- ملكداد بن علي بن ابي عمرو العمركي ت ٥٣٥ هـ كان من أئمة المذاهب، من اهل قزوين[٣].

تخرج على يديه الجمع الغفير من المهتمين بالسنة النبوية ورواية الحديث عن رسول الله ﷺ،وهكذا تتلمذ على الإمام البغوي عدد كبير من الطلاب وهذا واضحا من خلال تراجم هؤلاء الطلاب الذين وفدوا لتلقي وسماع الإمام البغوي عنه من بلاد مختلفة، وقد بلغ الإمام البغوي من العلم وحسن الذكر والاستقامة ان بعض العلماء يؤثرون الحضور في الدراسة التماسا للبركة.

المطلب الثاني: الحالة السياسية.

لقد عاش الإمام البغوي من بداية القرن الخامس الهجري إلى أوائل القرن السادس الهجري، حيث كان البويهيون يسيطرون على اجزاء من ايران حتى انهم يبسطون نفوذهم على الخلافة العباسية في بغداد، وقد اصيب بضعف في اواخر الربع الهجري واوائل القرن الخامس الهجري فضعف نشاط سلاطين البويهيين، حين ظهر السلاجقة في النصف الأول من القرن الخامس الهجري[٤].

---

[١] السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، ٦ / ١٦٥.

[٢] اليافعي، *مرآة الجنان*، ٣ / ٣١٠.

[٣] السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، ٧ / ٣٠٢.

[٤] عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، *دولة السلاجقة*، (مؤسسة اقر: القاهرة، ٢٠٠٦)، ١٥.

والبغوي ولد في النصف الأول من القرن الخامس الهجري وتوفى مطلع القرن السادس الهجري، حتى نعرف ظروفه وبيئته وما في عصره من تيارات ومذاهب.

لكي يتكون تصور واضح وتكون الدراسة متكاملة عن مقدار تأثره به، والسلاجقة عرفوا بهذه التسمية نسبة إلى زعيمهم سلجوق، وهم مجموعة من القبائل التركمانية اخذت تفارق موطنها الاصلي وهو اقصى سهول تركستان واستقرت في البداية في بلاد ما وراء النهر، وجاوروا الخانيين والسامانيين والغزنويين فأدت مجاورة السلاجقة لهؤلاء إلى اعتناق الاسلام[١].

ويسر اعتناق الاسلام السلاجقة التقرب من الحكام المسلمين، الذي يتولى. عامته الخليفة العباسي في بغداد، المجاورين لهم ومساعدتهم للسامانيين فأذنوا لهم بالمرور في بلادهم والاستقرار بالقرب من شاطئ سيحون حيث الاراضي الخصبة وبالقرب من موارد المياه والمراعي لدوابهم، لتستقر السلاجقة في بلاد ما وراء النهر في بداية القرن الخامس الهجري وقد انهارت الدولة السامانية في عام ٣٨٩ هـ فتوزعت اراضيها بين الغزنويين والخانيين[٢].

واخذوا يتنقلون بين(النور) قرب بخارة في الشتاء و (سغد) قرب سمرقند في الصيف ثم اخذوا يتطلعون إلى مستقبل افضل من ذلك التوزيع السياسي الجديد فبادروا إلى تجهيز اعداد جيش كامل بالسلاح والاموال والعدة والعدد خلال بضع سنوات [٣].

وهكذا أخذت قوة السلاجقة بالظهور بعد اعتناقهم للإسلام وميلهم إلى اهل السنة والجماعة، وبدأوا يحترمون الخليفة العباسي في بغداد وائمة الدين احتراماً شديداً[١].

---

[١] علي محمد محمد الصلابي، *عصر الدولة الزنكية*، (مؤسسة أقرأ: القاهرة، ٢٠٠٧م) ٣٥.

[٢] عَلوي بن عبد القادر السقاف، *الموسوعة التاريخية*، (موقع الدرر السنية على الإنترنت: dorar.net، ١٤٣٣ هـ)، ٣ /٣٨٨.

[٣] الملك المؤيد إسماعيل بن أبي الفداء، *تاريخ أبي الفداء* ، ٢/ ٨٩.

وبدأ جيرانهم الغزنويون والخانيون يحسون بوجودهم منذ اوائل القرن الخامس الهجري لانهم اخذوا يغيرون على المناطق المجاورة وتوسيع ممتلكاتهم ودعوة الخانيين للقضاء على السلاجقة بعدما دبر حيلة استطاع محمود الغزنوي القبض على زعيمهم اسرائيل السلجوقي والقى به في السجن إلى ان مات مما جعل اخوة ميكائيل باستعانة بالدهاء والحيلة فارسل إلى السلطان محمود الغزنوي يلتمس الاذن بالمرور بالأراضي التي تخضع لسلطانه إلى خراسان فسمح له، واستقروا في خراسان وبدأوا يتحينون الفرص لاقتلاع الدولة الغزنوية، وقد تمكنوا من الانتصار على الغزنويين مما اضطر مسعود الغزنوي إلى عقد الصلح معهم وترك خراسان إلى الهند، واصبح الوقت مناسباً لإعلان دولة السلاجقة .

مددت إلى الوداع يدي، وأخرى ... حبستُ بها الحياة على فُؤادي

فتواجد الحسن الفراء، وخلع عليه ثيابه التي عليه سنة ٥٢٩.

المبحث الثالث: الحالة الثقافية.

المطلب الأول : مكانة التعليم في عصره.

لقد ازدهرت اللغة العربية وآدابها والعلوم الاسلامية وكان لهما ثمار طيبة، عندما خضعت خراسان وما وراء النهر للحكم العربي فبدأت هذه المناطق تستعرب.

وكثرت المدارس والمكتبات وشجع الحكام هذه الحركة الفكرية، وكان النشاط العلمي والادبي يخالطه حب الدين والغيرة عليه.

---

[١] عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، *المغول [التتار] بين الانتشار والانكسار*، (الاندلس: الجديد مصر، ٢٠٠٩)، ١٠٠.

وكان طلاب العلم يرحلون إلى مراكز العلم والمعرفة في الاقاليم والبلاد المختلفة، وهذا كله بمساعدة حكام السلاجقة على اختلاط الايرانيين بالعراقيين فحدث امتزاج حضاري بين العرب والفرس مما ادى إلى انتشار الكتب العربية في ايران حتى ظهرت آثارها في اللغة الفارسية، وجعلهم يجمعون بين الثقافات والعلوم المختلفة النقلية والعقلية[١].

مما ادى إلى اختلاف الفرق الاسلامية وتعددها إلى نشاط علمي، واتساع الافق الفكر الاسلامي وازدادت قدرات المسلمين في البحث والتأليف نتيجة لحركة الترجمة التي نشطت في الدولة العباسية.

وكل فرقة من هذه الفرق اتخذت مدارس خاصة بها تنشر وتخرج المختصين بهذا المذهب.

كان السلاجقة الذين عرفوا برعايتهم للعلوم والادب خصصوا المدارس النظامية لتعليم الفقه والعلوم الاسلامية، وهذا التعليم في المدارس امتدادا لحركة التعليم في المساجد واستمرت المساجد في اداء التعليم في عصر السلاجقة[٢].

ومن المؤسسات العلمية بمعناها الدقيق، تعد المدارس النظامية اول نوع ، ظهر في الاسلام . واصبحت مثالا لما هيأت لطلابها اسباب العيش في دور العلم ومراكز الثقافة، وهذه المدارس بفضل جهود نظام الملك الوزير " الب ارسلان " ٤٥٥ – ٤٦٥هـ ووزير ابنه ابي الفتح ملكشاة، وهو عالم في الحديث وعلوم السنة في طوس، وكان يبني لهم المدارس ليتعلموا بها وينقب عن الممتازين منهم، وينشئ في كل منها مكتبة ويقف عليها الاوقاف، ويخصص للعلماء ما يكفيهم حتى يتفرغوا للتعليم ونشر الثقافة بين

---

[١] الصَّلاَّبي، *المغول [التتار] بين الانتشار والانكسار*، ٢٥١.

[٢] أبن كثير القرشي البصري، *البداية والنهاية*، ١٢ / ١٧٣.

الناس وخصص لرباب العلوم حقوقا عندما كثرت الاموال في خزانة الدولة لا تؤخر وصير هذه الحقوق ثابتة لهم وميراثا لأبنائهم[١].

وكان الاقبال شديدا على هذه المدارس فاجتمع بها عدد كبير من العلماء كما قدم اليها طلاب العلم من كل مكان . وقد بنى نظام الملك مدارس دينية على شاكلة المدارس بغداد والمدن الكبرى كأصفهان ونيسابور، ومرو، مما ابقى ذكره راعيا من رعاة العلم والثقافة.

كما اتخذت المساجد مستودعات للكتب فكانت غنية بالكتب ولا سيما الكتب الدينية وساعدت الكتب وحوانيت الوراقين على رفع مستوى الثقافة وكانت هناك خزائن كتب انشاها الاغنياء تضم كتبا في مواضيع متنوعة، كالعلوم الاسلامية والفلك والفلسفة والمنطق كما كانت هناك منتديات للعلماء يتداولون فيها المناظرات الادبية والابحاث العلمية.

وقد تحقق في هذا العصر رعاية الثقافة وعناية بالكتب والمكتبات، وقيل ان في مدينة مرو، عشر خزائن للوقف لم ار مثلها في الدنيا، منها خزانتان في الجامع احداهما يقال لها العزيزية، فيها اثنا عشر الف مجلد او ما يقاربها، والأخرى يقال لها الكمالية، وبها خزانة شرف الدين المتوفي ٤٩٤ هـ وخزانة في المدرسة نظام الملك الحسن بن اسحاق، وكان حنفي المذهب وخزانتان للسمعانيين والخزائن الخاتونية في مدرستها والضميرية في خانكاه هناك وكانت سهلة التناول وخزانة أخرى في المدرسة العميدية وخزانة لمجد الملك أحد الوزراء المتأخرين بها[٢].

والبغوي جمع اختصاصات متعددة في فروع العلم والمعرفة؛ كالتفسير، والقراءات، والحديث، والفقه.

يقول التاج السبكي: "فإنه جامع لعلوم القرآن والسنة والفقه".

---

[١] علي محمد محمد الصلابي، *القائد المجاهد نور الدين محمود زنكي شخصيته وعصره*، (مؤسسة اقرا: القاهرة، ٢٠٠٧)، ١٧٨.

[٢] ابن كثير القرشي البصري، ١٢ / ١٤٠.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب.

يعدُّ كتاب (التهذيب) للبغوي مرجعًا أساسيًا للفقه الإسلامي عامة، وموسوعة فقهية، ولمذهب الإمام الشافعي–خاصة؛ فهو كتاب معتمد عند الشافعية عليه يعتمدون، ومن تقريره وتحريره وترجيحه يستفيدون، ومنه ينقلون، وهو كتاب الإمام المحدث والفقيه المفسر، الذي جمع بين أشتات العلم، والعلامة وأجاد في كل فن.

فقد ذكر فِيهِ البَغَوِيّ جملَة من منصوصات الإمام الشّافِعِي والقيمَة فِي المِذْهَب الشّافِعِي، وكثير من تفريعات أصْحابه خرجوها على أُصُوله وذكر فِيهِ من أقاويل الصَّحابَة والتّابِعِينَ ومن تَبِعَهُمْ من العلماء ما لا يَسْتَغْنِي عَن مَعْرِفَتها المترصد للْفَتْوى، واستنباطاته وترجيحاته مِمّا جعل كثيرا من أئِمَّة المِذْهَب يكثرون النَّقْل مِنهُ، ولم يخل الكتاب من اختياراته فقد نقل عَنهُ الإمام النَّوَوِيّ فِي كِتابيه شرح المهَذّب وروضة الطالبين، والرملي فِي نِهايَة المحْتاج، وابْن الرّفْعَة فِي كِفايَة النبيه والمطلب العالي، وابْن حجر فِي تحفة المحْتاج، والخطيب الشربيني فِي مُغنِي المحْتاج، والأردبيلي فِي الأنْوار وغَيرهم.

وهَذا إنَّما يدل على أهمية الكتاب ومكانته فِي كتب المِذْهَب.

المطلب الثالث: نسبة الكتاب إلى المؤلف.

لخصه من تعليق شيخه الحسين بن محمد[1]، وهو تصنيف متين، وهو تأليف، محرر، مهذب، مجرد عن الأدلة غالباً[2].

---

[1] مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، *كشف الظنون*، (مكتبة المثنى: بغداد، ١٩٤١)، ١ / ٥١٧.

[2] المصدر السابق، ١ / ٥١٧.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

أولًا: يذكر شرحًا مبسطًا لما كان غريبًا من آيات قرآنية، أو أحاديث نبوية منها، ويحتاج إلى توضيح وذكر الإمام البغوي في بداية كل باب أو فصل أدلة ما هو بصدد الحديث عنه.

ثانيًا: يذكر المذاهب الفقهية أو مذهب الشافعي والمسألة الفقهية مع الاختلاف فيها.

ثالثًا: يذكر الفروع ويشرحها شرحًا وافيًا، المندرجة تحت المسألة التي ذكرها، ويحررها.

رابعًا: الترجيح بين فرع المسألة التي يذكرها، وأقوال مذهب الإمام الشافعي.

خامسًا: تحرير ما ينقله مع التوسع في الفروع الفقهية ، ولعل هذا يرجع إلى ما يتصف به أهل خراسان من كثرة التفريع والترتيب؛ كما أشار إلى ذلك النووي؛ حيث قال: اعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبًا، والخراسانيون أحسن تصرفًا وبحثًا وتفريعًا وترتيبًا غالبًا".

سادسًا: ذكر مذهب القديم والجديد للشافعي.

سابعًا: المسألة الفقهية تتضمن آراء الصحابة والتابعين.

ثامنًا: ذكر آراء أبي حنيفة، ومالك وأحمد مما يجعل لكتابه مكانًا في الفقه المقارن؛ وذكر آراء المذاهب الأخرى.

المطلب الخامس: مصنفاته.

أولاً: مصنفاته في القرآن وعلومه:

١- معالم التنزيل، المعروف بتفسير البغوي[١].

٢- الكفاية في علم القراءة[٢].

ثانيًا: مصنفاته في الحديث وعلومه:

١- شرح السنة: وهو كتاب حافل بالسنن والآثار، ساقها بإسناده، ورتبه على الأبواب الفقهية[٣].

٢- مصابيح السنة: جمع فيه أربعة آلافٍ وتسعة عشر حديثًا، منها المختص بالبخاري: خمسون عشرون وثلاثمائة، وبمسلمٍ: خمس وسبعون وثمانمائة، ومنها المتفق عليه: واحد وخمسون وألفًا والباقي من كتب أخرى، قال المؤلف: هذه ألفاظٌ صدرت عن صدر النبوة مما أوردها الأئمة في كتبهم جمعتها للمنقطعين إلى العبادة لتكون لهم بعد كتاب الله تعالى حظًا من السنن وقسمها إلى صحاح وحسان، مريدًا بالصحاح: ما أخرجه الشيخان أو أحدهما، وبالحسان ما أخرجه أرباب السنن الأربعة مع الدارمي أو بعضهم، وهو اصطلاح له ولم يعين فيه من أخرج كل حديث على انفراده، ولا الصحابي الذي رواه [٤] . ٣- الجمع بين الصحيحين (البخاري ومسلم)[٥].

٤- الأنوار في شمائل النبي المختار[٦].

٥- الأربعين حديثاً[٧].

---

[١] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، *المعين في طبقات المحدثين*، (دار الفرقان: عمان – الأردن، ١٤٠٤)، ١ / ١٩١.

[٢] عفاف عبدالغفور حميد، *البغوي ومنهجه في التفسير*، ٥٠.

[٣] الذهبي ، *تذكرة الحفاظ* ، ٤ / ٣٧.

[٤] الحاج خليفة، *كشف الظنون*، ٢ / ١٦٩٨.

[٥] ابن خلكان، *وفيات الأعيان*، ٢ / ١٣٦.

[٦] الحاج خليفة، *كشف الظنون*، ١ / ١٩٥.

[٧] الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ١٨ / ١٢٢.

ثالثًا: مصنفاته في الفقه:

١ – التهذيب في الفقه لخصه من تعليق شيخه الحسين بن محمد، وهو تصنيف متين محرر عارٍ عن الأدلة غالبًا[١].

٢ – شرح المختصر: وهو كتاب نفيس أكثر الأذرعي النقل عنه ولم يقف عليه الإسنوي[٢]، وأيضاً لخصه الإمام حسين بن محمد المروزي، الهروي، الشافعي، وسماه: (لباب التهذيب) ورتب فيه وزاد في تنقيحه، واختصره أحمد بن محمد بن المنير الإسكندري.

٣– الفتاوى قال السبكي: وفتاوى مشهورة لنفسه غير فتاوى القاضي الحسين التي علقها هوعنه[٣].

٤ – الكفاية في الفروع، وهو بالعجمية[٤].

٥ – ترجمة الأحكام في الفروع[٥].

٦ — الإرشاد[٦].

٧ – الرياض النضرة[٧].

الفصل الثاني:علم الفرائض

الفرائض: جمع فريضة، مشتق من مادة (فرض)، وفراض، ولها معان متعددة في اللغة:

---

[١] الحاج خليفة، *كشف الظنون*، ١/ ٥١٧.

[٢] لابن قاضى شهبة، *طبقات الشافعية*، ٢٨١/١.

[٣] محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي، *طبقات المفسرين للداوودي*،(دار الكتب العلمية: بيروت)، ١/ ١٦٢.

[٤] الحاج خليفة، *كشف الظنون*، ٢/ ١٤٩٨.

[٥] إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي، هدية العارفين، (دار إحياء التراث العربي: بيروت)، ١ / ٣١٢.

[٦] الحاج خليفة، *كشف الظنون*، ١ / ١.

[٧] المصدر السابق، ٢/ ١٢٧٦.

الأول : الحز والقطع في الشيء.

الثاني: هو مفروض التوقيت، وكل واجب مؤقت.

الثالث: بيان مقدار الشيء، أي التقدير.

الرابع: الواجب، وفرض الله علينا كذا وكذا، وافترض أي أوجب سمي بذلك، لأن له معالم وحدود.

وفي الاصطلاح: لها عدة تعريفات، منها:

عند الحنفية: (سهام مقدرة مبينة ثبتت بدليل مقطوع به) [١].

المالكية: (وَهُوَ علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار لكل وارث)[٢].

الشافعية والحنابلة: (مسائل قسمة[٣]المواريث)[٤].

لقد اعتنى الشرع بكل تفاصيل الانسان ودقائق اموره بكل ما يخص لأنسان لان الله تعالى فضله على سائر مخلوقاته، وسخر له هذا الكون خدمة له، ولم يترك الاسلام شيئا لم يجد له حكما او يجعل له نظاماً من بين هذه الأنظمة، والقوانين الميراث والوصايا، وقد اعتنى الإمام البغوي في كتابه التهذيب هذه الامور واصبح مرجعا من مراجع الكتب الشافعية، كما ان التوريث نظام طبيعي، بدليل أن أكثر الأمم قديما وحديثا أخذت به، كما قد أقرته الأمم الحديثة.

والميراث نظام ضروري لحياة الإنسان إلى الكدح والتعب في الحياة، وبعبارة أخرى: إنه ضروري لإثارة النشاط الاقتصادي في الإنسان، وهذا ما يراه جمهور علماء الاجتماع ولم يشذ عنه إلا ذو رؤية عمياء .

---

[١] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، *الاختيار لتعليل المختار*، (مطبعة الحلبي: القاهرة، ١٩٣٧)، ٥/ ٨٤.

[٢] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، (دار الفكر)، ٤/ ٤٥٦.

[٣] عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، *الشرح الكبير على متن المقنع*، (دار الكتاب العربي)، ٧/ ٢.

[٤] زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب*، (دار الفكر : ١٩٩٤)، ٢/ ٣.

والشريعة الإسلامية من بين الشرائع أخذت بنظام التوريث، وأنزل الله له شرعة مفصلة محدودة تناولت أشخاص الوارثين ومقادير أنصبائهم، حتى إذا علم الممنوع من الإرث أن منعه آتٍ من السماء اطمأنت نفسه ورضي حكم الله، وإلّا كذلك إذا ترك الأمر في الميراث للناس يحكمون فيه، فإن هذا يكون مصدر اضطراب وشقاق.

المبحث الأول :التركة والميراث

معنى التركة: في اللغة بفتح التاء وكسر الراء، بكسر وسكون الراء صدر من فعل ترك اي فارق وخلف . تقول فلان ترك مالا اي خلفه[١]،والجمع تركات، والميراث ما يتركه الميت من أموال، وهي والتراث بمعنى واحد.

وهي في الاصطلاح: عبارة عما يتركه الميت خاليا عن تعلق حق الغير بعينه[٢]، وهذا عند الحنفية. أما ما يتعلق به حق الغير فانه ليس من التركة عندهم لعدم كونه حقا خالصا للمورث حتى تورث عنه، وذلك كالعين المرهونة إذ يتعلق حق المرتهن، وكالعين التي تم شراؤها ومات المشتري قبل تسلمها ودفع ثمنها فان البائع أحق بها إلى ان يستوفي ثمنها من الورثة أو من تركة الميت، فإنها تشمل الأموال سواء كانت نقداً أو عرضا من عروض التجارة، والمنافع لا تورثُ عندهم لأنها ليست بمالٍ.

أما الجمهور الفقهاء منهم المالكية والشافعية والحنابلة فانهم يرون أن التركة تشمل كل ما يتركه الميت من الأموال والحقوق والمنافع، أما الحقوق التي لا تورث عندهم فهي الحقوق المتعلقة بذات الشخص فقط لا بعين معينة.

---

[١] الفيومي، *المصباح المنير*، ١ / ٧٤.

[٢] فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، *تبين الحقائق*، (دار الكتب الإسلامي: القاهرة، ١٣١٣ هـ)، ٦/ ٢٩ ٢.

المطلب الأول : معنى الميراث

تعريف علم المواريث، أو علم الفرائض: هو: علم بقواعد فقهية وحسابية، بها يعرف نصيب كل وارث من التركة[١].

والمواريث في الأصل جمع ميراث، يُطْلَقُ عليه الإرث ويراد به المِوْرُث، أو التركة ولفظ ميراث يطلق في اللغة العربية على معنيين؛ أحدهما: البقاء[٢]، وثانيهما: انتقال الشيء من قوم إلى آخرين[٣].

ويطلق في الشريعة الإسلامية على استحقاق الإنسان شيئا بعد موت مالكه بسبب مخصوص، وشروط مخصوصة.

والإرث في الاصطلاح: هو قرابة بين الميت وقريبه يستحق به التركة قابل للتجزؤ[٤].

والفرائض جمع فريضة [٥]، وهي مأخوذة من الفرض، والفرض في اللغة له عدة معانٍ:

منها التقدير، كقوله تعالى: {وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}[٦].

أي: قدرتم. وكما يقال: فرض القاضي النفقة أي: قدّرها

وايضا القطع، كقوله تعالى: { نَصِيبًا مَفْرُوضً}[٧]، أي: مقطوعا محدودا.

التبيين، كقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [٨]أي: بيَّنها.

---

[١] سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، *حاشية البجيرمي على شرح المنهج*، (مطبعة الحلبي: دمشق،١٩٥٠م)٣ / ٢٤٤.

[٢] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، (دار الهداية : الرياض)، ٥/ ١٥٥.

[٣] إبراهيم مصطفى، واخرون، *المعجم الوسيط*، (دار الدعوة :)، ٢/ ١٠٣٤.

[٤] ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم الحنبلي، *العذب الفائض*، (١٣٣٩)، ١ / ٦ ١.

[٥] إبراهيم مصطفى، *المعجم الوسيط*، ٢/ ٦٨٣.

[٦] البقرة ٢٣٧.

[٧] النساء ٧.

[٨] التحريم ٢.

الإنزال، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾[١] أي: أنزله عليك.

الإحلال كقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾[٢]أي: أحله الله له.

والفَرْضُ فِي الاصطلاح عند الحنفية: ما ثَبَتَ بدليل مقطوع به لأنه سهامٌ مقدرةٌ مقطوعةً مُبينةً ثبتت بدليل مقطوع به[٣].

وعند المالكية: (وَهُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ مَنْ يَرِثُ وَمَنْ لَا يَرِثُ وَمِقْدَارُ مَا لِكُلِّ وَارِثٍ)[٤].

الْفَرَائِضُ عند الشافعية: أَيْ مَسَائِلُ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ[٥].

اما عند الحنابلة فهو: العلم بقسمة المواريث[٦].

وحقيقة علم الفرائض مركبة من فقه المواريث ليعلم قسمة كل وارث وعلم الحساب[٧] فهو علم ممزوج من قواعد فقهية وحسابية[٨].

فقد رُوي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما [١].

---

[١] القصص: ٨٥.

[٢] الأحزاب: ٣٨.

[٣]أبو الفضل الحنفي، *الاختيار لتعليل المختار*، ٥/ ٨٤.

[٤] الدسوقي المالكي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ٤/ ٤٥٦.

[٥] البُجَيْرَمِيّ ، *حاشية البجيرمي على الخطيب*، ٣/ ٢٤٤.

[٦] شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*، (دار الكتب العلمية : بيروت، ٢٠٠٢)، ٢/ ٢٥١.

[٧] البُجَيْرَمِيّ، ، ٣ / ٢٤٤.

[٨]ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، *رد المحتار على الدرر المختار*، (دار الفكر: بيروت،١٩٩٢م) ٦/ ٧٥٧

ان العلم سيقبض أي بموت أهله كما تقرر وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما، لأهميته وفضله ولأنه يخص حالتي الانسان بحياته وتوزيع تركته حين وفاته واكثر أحكام الفرائض تخص الانسان في حالة موته، وقد خصص الرسول صلى الله عليه وسلم بعض العلوم لأصحابه ومن بينها الفرائض، قال الرسول- صلى الله عليه وسلم - قال في حق زيد: "أفرضكم زيد"[٢]. وهذا من فضل العلم وتشريفه، والعلوم تتفاوت، ومنزلة علم الفرائض من بقية العلوم شيء جليل[٣]أفرضكم يعني أعرفكم بعلم الفرائض وأن الرسول صلى الله عليه وسلم بيّن لنا الحرص والحث على علم الفرائض، وأنه أول علم ينسى، فكان التأكيد والحث عليه اكثر من غيره وقد اعتنى العلماء والدارسين به .

ولقد اعتنى الصحابة بهذا العلم وقد اشتهر كثير منهم بهذا العلم.

المطلب الثاني: مشروعية الميراث

لقد ثبتت مشروعية الميراث بأدلة كثيرة من الكتاب، والسنة، والاجماع:

أولا: من القران الكريم: من آيات المواريث.

الدليل الأول : قوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾[٤].

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة دلالة واضحة في توريث الرجال والنساء بالقرابة بعد أن كن محرومات.

---

[١] أحمد بن شعيب بن علي الخراساني أبو عبد الرحمن، النسائي، *السنن الكبرى*، (مؤسسة الرسالة: بيروت، ٢٠٠١)، ٦/ ٩٧.

[٢] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، (دار المعرفة: بيروت، ١٣٧٩)، ١٢/ ٢٠.

[٣] زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، (دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٩٤)، ٣/ ٢٥٤.

[٤] سورة النساء: ٧.

الدليل الثاني: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[1].

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة دليل واضح في ميراث الرجال والنساء وتبيين أحكام الميراث واشتمالها على كثير من أحكام الفرائض.

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْن ﴾[2].

وجه الدلالة: في هذه الآية دليل واضح على ميراث الأزواج من زوجاتهم والزوجات من أزواجهن والإخوة إذا لم يكن للفرع الوارث ولد.

الدليل الرابع: قال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[3].

---

[1] سورة النساء : ١١.

[2] سورة النساء : ١٢.

[3] سورة النساء ١٧٦.

وجه الدلالة: هو ميراث الإخوة لام عند فقد الاصول والفروع فيرث الأخ لام والأخت لام بالتساوي.

ثانيا: من السنة النبوية:

الدليل الأول : عن ابي هُرَيْرَةَ، قَالَ (ﷺ): "مَنْ تَرَكَ مَالا فَلِوَرَثَتِهِ"[١].

هذا الحديث دليل على أنه من ترك مالاً بعد موته فهو لورثته.

الدليل الثاني: عن ابْنِ عَبَّاس، قَالَ: قَالَ النبي (ﷺ): "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِىَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ"[٢].

الدليل الثالث: وفيه: سَعْد، كَانَ النبي (ﷺ) يعودني، وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بمالي كُلِّهِ؟ قَالَ: (لا)، قُلْتُ: فَالشَّطْرِ، قَالَ: (لا)، قُلْتُ: فَالثُّلُث، قَالَ: "الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إلى فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ حَتَّى يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ"[٣].

الدليل الرابع: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً، وَلاَ يُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: فَقَالَ: يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ،

---

[١] البخاري، *الصحيح*، الكفالة، ٨٠٥/٢ برقم ٢١٧٦.

[٢] البخاري، *الصحيح*، الفرائض، ٢٤٧٦/٦ برقم ٦٣٥١.

[٣] البخاري، *الصحيح*، الفرائض، ٢٤٧٦/٦ برقم ٦٣٥١.

قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ[1].

كل هذه الأدلة تدل على وجوب توزيع الميراث على مستحقيها الذي فرضه الله سبحانه وتعالى لهم والآيات السابقة إنما تدل ما أجمله الشرع من أحكام الميراث وهي دلالة واضحة يجب العمل به، واعطاء كل ذي حقٍ حقه من نصيبه كان ذكراً أو انثى.

الاجماع: أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم على وجوب الأخذ بما تنصه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، وبما وزعه الشرع في نصيب كل وارث، ولا مجال للاجتهاد فيه، إلا في بعض ما لم يفصله الله سبحانه وتعالى فيه.

المطلب الثالث: الحقوق المتعلقة بالتركة

إذا مات الميت فإن الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة حقوق عند جمهور الفقهاء[2]، وهي تجهيز الميت للدفن، وقضاء ديونه إن مات مديناً، وتنفيذ وصاياه الذي أوصى بها قبل موته، ثم توزيع حقوق الورثة، صَرَّحَ المالِكِيَّةُ[3]، والحَنَفِيَّةِ بِأَنَّها خَمْسَةٌ بِالِاسْتِقْراءِ[4]، والحُقُوقِ المتَعَلِّقَةِ بِالتَّرِكَةِ خَمْسَةٌ: حَقٌّ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ، وحَقٌّ تَعَلَّقَ بِالمَيِّتِ، وحَقٌّ تَعَلَّقَ بِالذِّمَّةِ، وحَقٌّ تَعَلَّقَ بِالغَيْرِ، وحَقٌّ تَعَلَّقَ بِالوارِثِ، إلا إنهم اختلفوا في ترتيب أولويتها وكالآتي:

---

[1] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، *مسند الأمام احمد بن حنبل*، (عالم الكتب: بيروت،، ١٩٩٨)، ٣/ ٣٥٢.

[2] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، (دار الكتب العلمية : ١٩٩٤)، ٢/ ١٧.

[3] الدسوقي المالكي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ٤ / ٤٥٧.

[4] ابن عابدين الدمشقي الحنفي، *رد المحتار على الدر المختار*، ٦ / ٧٥٧.

١. (الحنفية والمالكية والشافعية) جعلوا الديون العينية، كالدين الموثق برهن، مقدماً على التجهيز، أي تجهيز الميت وتكفينه، وقدموا التجهيز على الديون المطلقة[١].

٢. (الحنابلة والزيدية وبعض الأحناف) جعلوا التجهيز مقدماً على الديون والوصية[٢].

٣. (الظاهرية) تقدم الديون على التجهيز مطلقاً، سواء كان الدين مطلقاً أو متعلق بعين[٣].

والراجح والله اعلم: بعد عرض الآراء الفقهية لكل مذهب من مذاهب العلماء وما استدل به كل مذهب في الدفاع عن آرائه الفقهية في هذه المسألة: تبين أن ما ذهب اليه الحنابلة هو الراجح، والحقوق مرتبة حسب أهميتها، فلا يجوز الانتقال من حق إلى آخر إلا إذا بقي من التركة شيء، لأن التجهيز من حاجات الإنسان الضرورية فالتجهيز أولى من سداد الديون[٤]، وبينتُ في بداية المبحث الأول معنى التركة وتعريفه، والحقوق المتعلقة بالميت أربعة حقوق، وحسب الترتيب وكالاتي:

الحق الأول : التجهيز

الحق الثاني: الديون

الحق الثالث: الوصية

الحق الرابع: الإرث

---

[١] عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، *مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر*، (دار احياء التراث العربي:)، ٢/ ٧٤٦.

[٢] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، *المبسوط*، (دار المعرفة : بيروت، ١٩٩٣)، ٢٩/ ١٣٧.

[٣] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، *المحلى بالأثار*، (دار الفكر: بيروت)، ٨/ ٢٦٥.

[٤] عطية فرج أبو اليقظان، *حكم الميراث في الشريعة الإسلامية*، (دار الندوة الجديدة: بيروت، ١٩٨٦م)، ٦٨.

وعلى هذا الترتيب تنفذ الحقوق، يجهز الميت من غير إسراف ولا تقتير ثم يدفن ثم تقضى ديونه، والدين في اللغة: هو شيء غير حاضر، وجمعه أدين وديون[١].

في الاصطلاح: اسم لكل ما وجب في الذمة، عوضاً عن حقٍ، سواء كان حالاً أم مؤجلاً على سبيل المقايضة[٢].

والديون أنواع منها:

ديون لله ﷻ، ومنها ديون العباد.

وسميت ديون الله ﷻ فالتسمية مجازيةَ على الرغم من كونها لم تلزم لقاء شيء، وثبوتها في الذمة.

وديون للعباد، وديون العباد تقسم إلى ديون عينية وديون مطلقة، والمطلقة إلى ديون حال صحة وديون حال مرض.

وترتيب هذه الديون وتقديم بعضها على بعض، إذا كانت التركة فائضة عن التجهيز والتكفين، والفقهاء مختلفون في ترتيب هذه الديون.

الرأي الأول : تقديم دين الله ﷻ على ديون العباد، وهذا مذهب الشافعية[٣] وابن حزم الظاهري[٤]، والدليل لفظ (الدين)في الآية الكريمة (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)[٥]، يشمل كل الديون لفظ

---

[١] أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، *كتاب العين*، (دار ومكتبة الهلال: بغداد، ١٩٨٥)، ٨ / ٧٢.

[٢] عبد الكريم بن محمد اللاحم، *المطلع على دقائق زاد المستقنع*، (دار كنوز: الرياض، ٢٠٠٨)، ٢ / ١١٣.

[٣] الشربيني، *مغني المحتاج*، ٢ / ٢١٩.

[٤] ابن حزم الظاهري، *المحلى بالآثار*، ٥ / ٤٥.

[٥] النساء ١١.

عام، أما السنة بينت دين الله بالتقدم، قال ﷺ: (فدين الله أحق أن يقضى)[١]، فهذا دليل على تقديم دين الله ﷻ على ديون العباد.

الرأي الثاني: ديون الله ﷻ وديون العباد سواء، وهو الحنابلة[٢]، فتقسم بينهما، والدليل عموم لفظ (الدين)، في الآية الكريمة، وتقدم من ديون العباد الديون العينية على الديون المطلقة.

الرأي الثالث: ديون العباد مقدمة على ديون الله ﷻ، وهذا مذهب المالكية[٣]، إذا لم تف التركة بتسديد جميعها لأن الله تعالى غني عن تسديد ديونه، أما العباد يفتقرون إلى ديونهم.

الرأي الرابع: سقوط ديون الله ﷻ، وهذا الرأي مذهب الحنفية[٤]، وهو سقوط التكليف لانتهاء الحياة، لأن الموت عجزاً كلياً إذ لا يمكن التكليف بما لا يطاق، أما إذا أوصى قبل وفاته بتسديد ديون الله ﷻ، يتم التسديد من ثلث التركة لأن وصيته تأخذ حكم الوصية عند وجود الورثة، وعند عدم وجودهم تؤخذ من كل التركة من ماله، ثم تنفذ وصاياه من ثلثه؛

لقوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٥].

ثم يقسم الباقي بين ورثته.

المطلب الرابع: التدرج في أحكام الميراث

كان الناس في الجاهلية يورثون من يحمل السلاح، ويأتي بالغنائم ويذود عن حمى القبيلة، فكانوا لا يورثون الصغار دون النساء، وكان من الطبيعي أن يعالج الإسلام نظام الميراث فحاول أن يزيل جميع

---

[١] البخاري، *الصحيح*، الصوم، ٢ / ٦٩٠ برقم ١٨٥٢.

[٢] البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، ٢ / ١٨٢.

[٣] أبو عبد الله المالكي، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، ٩ / ٥٩٨.

[٤] بابن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ٨ / ٥٥٦.

[٥] سورة النساء١ ١.

المفاهيم المغلوطة دون إثارة الضغائن النفوس ونفورها، فسلك أسلم السبل وأحكمها وشيمته الصلاح لكل زمان ومكان بالحكمة والسيرة الحميدة، فحاول أن يتدرج معهم كما تدرج في كثير من التشريعات في صدر الإسلام الأول ، ومن إبطال نظام التوريث وتدرج الإسلام في إبطال نظام تشريعهم في الجاهلية جملة وتفصلا، ولم يتركهم يهيمون على وجوههم بعد إبطاله وتركهم حسب ما تشتهيه أمزجتهم بل أراد الله تعالى: أن يتولى القسمة بنفسه فأبدع ما جاء به من نظام، وما أبعده في الإشارة، وأقصره في العبارة، وأكثر به في الغزارة، كما في الآيات التي نزلت في سورة النساء التي فصلت مستحقي الإرث، وإعطاء كل ذي حقٍ حقه من الميراث، والتركة التي يتركها الميت.

واستمر الحال على ما هو عليه في صدر الاسلام الأول في مكة المكرمة إلى أن هاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، وكالآتي:

١.كان الناس في الجاهلية يورثون الرجال والكبار دون النساء والصغار.

٢. وفي ابتداء الإسلام كانوا يتوارثون، بالحلف والنصرة، فآخى رسول الله (ﷺ) بين المهاجرين والأنصار، ونصرتهم وإثارهم على انفسهم.

٣. ثم توارثوا بالإسلام والهجرة[١]، فكان المهاجر إذا مات ولم يكن له قرابة في المدينة ورثه أخاه الأنصاري لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[٢].

---

[١] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، *مفاتيح الغيب*، (دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤٢٠)، ٩/ ٥٠٩.

[٢] سورة الانفال ٧٢.

٤. ثم نسخ التوارث بالهجرة، بعد ان كثر عدد المسلمين، وتم فتح مكة، فنسخ التوارث بالهجرة والمؤاخاة قال تعالى: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[١].

فصار الإرث للقرابة والنسب الذي أقرته الشريعة الاسلامية، وقد وردت الآيات القرآنية مفصلة ومبينة لكل تفاصيل الميراث، وجعله الله تعالى حداً من حدود الله تعالى، وقد شدده بالوعيد والعذاب الشديد لكل لم ينفذ هذا التقسيم الإلهي.

وكانت الوصية واجبة للأقارب قبل نزول آية الميراث ثم نسخت بآية الميراث؛[٢] قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٣].

المبحث الثاني

المطلب الأول : اركان الميراث

الركن في اللغة: ورُكْن الشيء ما يقوم به جانبه الأَقوى[٤].

الركن في الاصطلاح: الركن هو ما يتوقف عليه يتم به، الحكم وهو داخل فيه ولا يكون الشيء له وجود بدونه، والشرط خارج عنه.

فالركن: (هو ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود مع كونه داخلا في الماهية) [٥].

وأركان الميراث ثلاثة لا يتحقق الإرث إلا بها: وهي

---

[١] سورة الانفال ٧٥.

[٢] ابي محمد الحسين بن مسعود البغوي، *التهذيب*، (دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٩٧)، ٥/ ٦.

[٣] سورة البقرة ١٨٠.

[٤] ابن منظور، *لسان العرب*، ٣/ ١٧٣١.

[٥] أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي، *قواط الادلة في الاصول*، (دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٩٩)، ١١/ ١٠١.

١. المورث: وهو الميت الذي عدمت حياته حقيقةً، أو حكماً الذي حطم القاضي عليه بالموت كالمفقود، أو تقديراً وهو كالجنين الذي أنفصل عن إمه بجناية عليها ويخلف وراءه تركة وورثة[١].

٢. الوارث: هو الحي الذي يستحق الإرث، كل أو بعض ما يتركه الميت من التركة الذي تربطه مع المورث سبب من أسباب القرابة الذي يستحق بها الإرث[٢].

٣. الموروث: هو المال الذي يتركه الميت بعد تجهيزه وسداد ديونه وتنفيذ وصاياه وأموال تستحق الارث أو التركة من الأموال والحقوق والمنافع التي تنتقل إلى الورثة[٣].

والحقوق أو المال، التي يمكن إرثها عنه، كحبس المبيع لاستيفاء الثمن، وحق القصاص، وحبس المرهون لاستيفاء الدين.

لأن الإرث عبارة عن استحقاق شخص فإذا فقد ركن من هذه الأركان انتفى الإرث، أو مال شخص آخر بفرض أو عصوبة أو رحم، فيجب أن تتوفر جميع هذه الأركان ليستحق الوارث الإرث .

كذلك لو عدمت التركة، أو لو مات عن أقارب، ولم يترك الميت شيئًا، أو لو كانت الأقارب وارثة له؛ ولم يرثوا ولم يأخذوا شيئًا لعدم التركة لأن فيهم قوة الأخذ أو وجود وارث وعدم وجود تركة، وأما الحقوق فمنها وهو ما يستحيل في النهاية إلى مال لا شبهة فيه لحق الشخص، أو ما هو مال محض، وذلك يشمل الديون التي في ذمم المدينين، فهذه تنتقل إلى الورثة بالصفة التي هي عليها لأنها متعلقة بالذمة والمنافع، والإباحة، فأما المال فيتعلق حق الورثة بالمال، لأنه يورث لانتهاء ذمة الميت أو لانتقاله إلى الورثة.

---

[١] ابن همام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، *فتح القدير*، (دار الفكر:)، ٦/ ١٤٢.

[٢] الشربيني، *مغني المحتاج*، ٤/ ١٠.

[٣] عطية محمد سالم، *شرح متن الرحبية*، ٢١.

المطلب الثاني:أسباب الميراث

السبب في اللغة: مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِه[١]، وجمعه أسباب، والطريق سبباً، والحبل سبباً، لتوصل بهما إلى مقصده، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا﴾[٢]، هُوَ وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ يَحْصُلُ مِنْ تَرَتُّبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ[٣].

والأسباب الموجبة للميراث الذي أوجبه الشارع الكريم، فاذا وجدت هذه الأسباب، ورثة المستحقون من الميراث حسب تقدير الله تعالى والاسباب المتفق عليها عند الفقهاء ثلاثة هي:

١. القرابة: هم قرابة الميت أو أرحامه، والقرابة أقوى أسباب الإرث، وأصله [٤]، وتشمل القرابة:

أ- الفروع كالأول اد.

ب- والأصول كالأب والجد.

ت- الحواشي كالإخوة والأعمام وبنيهم.

ث- ذوي الأرحام والأخوال وأولاد البنات[٥].

٢. النكاح: عند عقد الزوجية الصحيح عند جمهور الفقهاء[٦]، ويرث بها الزوج والزوجة أو الزوجات والزوجية أقوى صلة اجتماعية[٧]، وعقد النكاح سواء حصل به دخول أو لا[٨]، سواء كان العقد عند

---

[١] الحسيني، *تاج العروس*، ٣/ ٣٨.

[٢] الكهف ٨٩.

[٣] بدر الدين محمد بن عبد الله أبو عبد الله الزركشي، *البحر المحيط في اصول الفقه*، (دار الكتبي : ١٩٩٤)، ٧/ ٣٣٦٣.

[٤] ابن عابدين، *رد المحتار*، ٦ / ٧٧٧.

[٥] عطية محمد سالم، *شرح الرحبية*، ٤٥.

[٦] علي بن الحسين بن محمد أبو الحسن السُّغْدي، *النتف*، (مؤسسة الرسالة : بيروت، ١٩٨٤)، ١ / ٢٦٥.

[٧] عطية محمد سالم، *شرح متن الرحبية*، ٢٣.

[٨] أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي أبو عبد الله، *شرح الرحبية*،(دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، http://alhazme.net) ٥ / ٩.

الموت قائماً حقيقا أو حكما كالمعتدة من طلاق رجعي[١]، وعقد الزواج إن كان فاسداً باطلا فلا إرث بهذا العقد إجماعاً ولو كان بعد الدخول[٢].

وإن كن قد طلقها للفرار من إرثها منه، دون طلبها، في مرض موته، فلا يرثها لو ماتت هي قبله، لأن أسقط حقه، أما لو مات هو قبلها فقد اختلفت أراء الفقهاء في ارثها منه[٣]:

ذهب الحنفية إلى أنها ترثه ما لم تنقضي عدتها[٤].

لأنه قصد الفرار من إرث زوجته فعامله الشرع بنقيض قصده، وأثر الزوجية قائماً ولأنها في العدة.

وذهب الشافعية[٥]: إلى إنه لا ميراث لها، لان العدة قطعت الزوجية التي هي سبب الإرث.

وذهب المالكية[٦]: إلى إنها ترثه ولو انقضت عدتها وتزوجت غيره.

وذهب الحنابلة[٧]: إنها ترثه ولو انقضت عدتها، ما لم تتزوج غيره.

٣. الولاء: (هو السلطة والنصرة، ويُطلق على القرابة يسمى ولاء، قال الجوهري: يقال بينهما ولاءٌ أي قرابة) [٨]. أي: النصرة والمعاونة.

وَالْوَلَاء على وَجْهَيْن: (وَلَاء الْمُوَالَاة، وَلَاء الْعتْق)[١].

---

[١] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٨٦م)، ٢/ ٢٦٣.

[٢] حمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، (دار الكتب العلمية : ١٩٩٤)، ٥ / ١٣٢.

[٣] ريم احمد الداغستاني، *المواريث في الشريعة الاسلامية*، (القاهرة، ٢٠٠١)، ٩.

[٤] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، *شرح فتح القدير*، (دار الفكر: بيروت)، ٤ / ١٤٧.

[٥] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب*، (دار الفكر: بيروت)، ١٦ / ٦٢.

[٦] أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، *حاشية العدوي*، (دار الفكر: بيروت، ١٩٩٤)، ٢ / ٢٨٨.

[٧] البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، (دار الفكر: بيروت،١٤٠٢هـ)، ٤ /٤٨٢.

[٨] الحازمي، *شرح الرحبية*، ٥ / ١٢.

وَلَاء الْمُوَالَاة: وهو أن يقول واليتك وعاقدتك إن جنيت جناية فعليك أرشها وإن مت فلك ميراثي، فيكون على ما والاه، وله أن يحوله على غيره ما لم يجن جناية[٢].

ولاء قرابة: (وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق)[٣]، وفي الحديث ورد عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قالَتْ عائِشَةُ ﵂: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اشْتَرِي وأَعْتِقِي، فَإِنَّما الوَلاَءُ لِمَن أعْتَقَ"[٤]، ويرث بهذا الولاء: (المعتق والمعتقة وعصبتهم)[٥]، وقد اعتبره الرسول الله ﴿ﷺ ﴾ نوع من القرابة فهؤلاء يرثون من العتيق، ومن ينتمي لهذا العتيق بنسب أو ولاء، ولا يرث العتيق المعتق عن ابنِ دِينار، عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم قالَ: "الْوَلاَءُ لَحْمَة كلُحْمَةِ النَّسَبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبْ"[٦].

أما الأسباب المختلف فيها فهي:

١. المالكية[٧] والاباضية: زادوا عليها بيت المال وسببه جهة الاسلام، وأوصلها ابن جزي من المالكية إلى خمسة أسباب: (أسباب التَّوَارُث خَمْسَة نسب وَنِكَاح وَوَلَاء عتق ورق وعبودية وَبَيت المال)[٨].

---

[١] السغدي، *النتف*، ١/ ٤٣٠.

[٢] محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى أبو محمد، *البناية شرح الهداية*، (دار الكتب العلمية: بيروت، ٢٠٠٠)، ١١ /٣٤.

[٣] عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، *الفرائض*، (وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: السعودية، ١٤٢١ هـ)، ١٧.

[٤] البخاري، *الصحيح*، البيوع، (دار طوق النجاة: ١٤٢٢هـ)، ٢ / ٧٥٦ برقم ٢٠٤٧.

[٥] الحازمي، *شرح الرحبية*، ٧ / ١١.

[٦] شافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، *مسند الامام الشافعي*، (دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٥١)، ٢/ ٧٢.

[٧] أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب*، (دار الفكر: بيروت، ١٩٩٤)، ٢/ ٣٧٥.

[٨] أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، *القوانين الفقهية*، ٢٥٣.

٢. الإمام ية[١]: أسباب الميراث في سببين فقط (النسب والسبب)، فالنسب مراتب ثلاثة، والسبب اثنان (الزوجية والولاء)، وهي نفس الأسباب المجمع عليها.

المطلب الثالث: شروط الميراث.

وتوفر الشروط مهم لتحقيق الميراث والتوارث، ويؤثر عدم وجود شروط التوارث، بخلاف الموانع يؤثر وجودها، وهو السر والفرق بينهما[٢]، وبينتُ تعريف الشرط لغةً واصطلاحاً:

الشرط جمع شرط وفي اللغة: هو العلامة اللازمة الدالة على شيءٍ، المميزة له من غيره وجمعه (شروط[٣]، ومنها أشراط الساعة لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾[٤]، بمعنى: علامات الساعة[٥].

والشرط في الاصطلاح: هو ما يتوقف وجوده من عدمه عدم الحكم، ولا يتوقف من وجوده وجود الحكم ولا عدمه[٦]. فوجود الحكم يتوقف على وجود الشرط. وقيل: (التزام الشيء في البيع)[٧]، وهنا الشرط الصحيح الذي لا يتعدى حدود الشرع، والشرط الفاسد لا يدخل ضمن هذه الحدود.

وشروط الميراث ثلاثة وهي[٨]:

١- موت المورث. ٢ - حياة الوارث. ٣ - العلم بجهة القرابة للوارث.

الشرط الأول : موت المورث حقيقة أو حكماً أو تقديراً.

---

[١] نجم الدين بن جعفر بن الحسن أبو القاسم، *شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام*،(ستاره:٢٠٠٦م)، ٤/ ٢٦١.

[٢] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، *الذخيرة*، (دار الغرب الاسلامي: بيروت، ١٩٩٤م)، ١٣/ ١٦.

[٣] الرازي، *مختار الصحاح*، ١٤١.

[٤] سورة محمد ١٨.

[٥] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، *معجم مقاييس اللغة*، (دار الفكر : ١٩٧٩)، ٣/ ٢٦٠.

[٦] محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي أبو عبد الله، *المحصول*، (مؤسسة الرسالة : ١٩٩٧م)، ٥/ ٣٠٩.

[٧] علي بن إسماعيل بن سيده المرسي أبو الحسن، *المحكم والمحيط الاعظم*، (دار الكتب العلمية: بيروت ، ٢٠٠٠م)، ٨/ ١٣.

[٨] القرافي، *الذخيرة*، ١٣/ ١٦.

وهذا الشرط أساسي لاستحقاق أنصبتهم من التركة والمقصود من أنواع الموت:

أ- الموت الحقيقي: هو بانعدام حياته بعد وجودها، إذا شوهد ميتاً بالمعاينة أو بالبينة أو السماع.

ب - الموت الحكمي: وهو إلحاق المورث بالموتى بحكم القاضي حكماً، وهو احتمال الحياة، ويطلق عليه الشخص(المفقود)[١]، عند الفقهاء، وهو الذي انقطع خبره أو الشخص الغائب، الذي لا نعرف حياته من موته فيرفع أمره إلى القاضي للحسم في موته أو حياته[٢]، وايضا بلحوق المرتد بدار الحرب؛ لأنه.

مهدور الدم بأنه ميتٌ بحكم القاضي مع تيقن حياته[٣].

ت - الموت التقديري: هو الشخص الذي اللحق بالموتى تقديراً، وذلك كالجنين الذي انفصل عن أمه بجناية، وتوجب الغرة لورثته وتقدر بنصف عشر الدية[٤]، بأن شخص يضرب امرأة حاملاً، فتلقي جنيناً ميتاً، فتورث عنه[٥].

الشرط الثاني: حياة الوارث: (وَهُوَ تَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ)[٦]، حياة حقيقةً أو تقديراً.

الشرط الثالث: معرفة جهة القرابة للوارث.

هو معرفة سبب إرث الوارث من مورثه، هل هي قرابة أو نكاح أو ولاء، ليعرف بها المستحق الميراث من الذي لا يستحقه ومقدار استحقاقه من التركة لاختلاف الأحكام في ذلك، وهو خاص بالتوريث، لذا

---

[١] محمد عبدالرحيم الكشكي، *الميراث المقارن*، (دار النذير: بغداد، ١٩٦٩)، ٣١.

[٢] علي بن محمد بن علي الجرجاني، *التعريفات*، (دار الكتب العربي : بيروت، ١٤٠٥)، ٢٨٨.

[٣] محمد ابو زهرة، *أحكام التركات والمواريث*، (دار الفكر العربي: القاهرة)، ٩٦.

[٤] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، *المدونة*، (دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٩٤)، ٤/ ٦٣١.

[٥] ابن عابدين، *رد المحتار على الدرر المختار*، ٦/ ٧٦٧.

[٦] البهوتي، *كشاف القناع عن متن الاقناع*، ٤/ ٤٦٥.

قال العلماء أنه مختص بالقضاء[١]، ولم يذكر شخينا البغوي في أحكام الفرائض شروط الميراث وذكرتها هنا تمام للفائدة منها .

المطلب الرابع: الوارثون من الرجال والنساء

الوارثون من الرجال (عَشَرَة ، وهم:[٢].

١- الابن.

٢ - ابن الابن، (مهما نزل)[٣].

٣ - الأب.

٤ – الجد، (وان علا) (ومن جهة الأب حصراً، أي: أب الأب ..... وهكذا).

٥ - الأخ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخ لام[٤].

٦ - ابن الأخ، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب[٥].

٧ - العم، العم الشقيق، العم لأب[٦].

٨ - ابن العم، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب.

٩ - الزوج.

١٠ - المعتق.

---

[١] القرافي، *الذخيرة*، ١٠ / ١٦٨.

[٢] الحازمي، *شرح الرحبية*، ٦/ ١٦.

[٣] عطية محمد سالم، *شرح متن الرحبية*، ٣٩.

[٤] الحازمي، *شرح الرحبية*، ٧/ ١.

[٥] عطية محمد سالم، *شرح متن الرحبية*، ٢٦.

[٦] الحازمي، *شرح الرحبية*، ٧/ ٨.

الوارثات من النساء (سبعٌ، وهنَّ:)

١ – البنت.

٢ – بنت الابن، (وان نزلت)[١] .

٣ – الأم.

٤ – الجدة، أم الأم، وأم الأب.

٥ – الأخت، الأخت الشقيق، الأخت لأب، الأخت لام.

٦ – الزوجة.

٧ – المعتقة.

المطلب الخامس:موانع الميراث

ثلاث علل تمنع الشخص الوارث من الميراث بعد تحقق أسباب الميراث فيه، إذا أتصف بواحدة من هذه الموانع امتنع إرثه، وهي القتل واختلاف الدين والرق[٢]. وهذه الموانع المتفق عليها عند الفقهاء[٣].

المانع في اللغة: وجمعه موانع، وهو الحائل بين شيئين، والمنعُ خلاف الاعطاء [٤].

والمانع في الاصطلاح: هو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذات[٥].

---

[١] عطية محمد سالم، *شرح متن الرحبية*، ٥٦.

[٢] الحازمي، *شرح الرحبية*، ٦/ ١٤.

[٣] أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، *بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير*، (دار المعارف:)، ٦ /٦٤٩.

[٤] ابن منظور، *لسان العرب*، ٦ / ٤٢٧٦.

[٥] الزركشي، *البحر المحيط في أصول الفقه*، ٤ / ٤٤٠.

والمانع عن الارث هو والمعدوم سواء، لا يمنع من الميراث فقط، وإنما يسلبه أهليته للإرث، كأنه غير موجود[١].

- الموانع المتفق فيها بين العلماء:

اولاً: القتل: اتفق الفقهاء [٢]على أنه مانع من موانع الارث الموجب للقصاص من البالغ العاقل[٣] عملاً بحديث النبي(ﷺ)، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ): " لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شيء"[٤].

وقد اختلفوا في القتل الموجب للقصاص، فذهب الأئمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية: أن القتل العدوان العمد يقصد به الجاني فيقتله، فهو موجب للقصاص بما يغلب الظن موته به.

وذهب أبو حنيفة إلى أن القتل العمد الذي يوجب القصاص: يكون بسلاح يغلب الظن القتل به[٥].

لأن استعجل القاتل الميراث قبل أوانه، باستثناء الظاهرية [٦].

ثانيا: اختلاف الدين: وهذا هو المانع الثاني بين الوارث وموروثه[٧]، أو تغاير الأديان إسلاماً وكفراً، ولا خلاف بين الفقهاء على عدم توريث الكافر من المسلم إجماعاً[٨].

ثالثا: الرق:

---

[١] فخرالدين الزيلعي، *تبين الحقائق*، ٦ / ٢٣٩.

[٢] الدسوقي المالكي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ٤ / ٤٨٦.

[٣] ابراهيم الفرضي، *العذب الفائض*، ١ /٢٨.

[٤] البيهقي، *السنن الكبرى*، ٦ / ٢٢٠.

[٥] عبد الملك بن عبد الوهاب المكي البتني، *شرح خلاصة الفرائض نظم متن السرجية*، (مطبعة محمد مصطفى: مصر،١٩٣٥م)، ٨١.

[٦] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري أبو محمد، *الأحكام في أصول الأحكام*، (دار الافاق الجديدة: بيروت)، ٦ / ٨.

[٧] الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ٤ / ٤٨٦.

[٨] ابن حزم الأندلسي، *المحلى بالآثار*، ٨ / ٣٣٨.

هو المملوك أو العبد، وسمي العبيد رقيقاً لأنهم يرقون لمالكهم ويخضعون ويذلون[١].

اصطلاحا: (عَجْزٌ حُكْمِيٌّ)[٢]وإنما صار الرقيق مانعا لأنه ليس له اهلية التملك، لأنه وما يملك لسيده وأنا لو ورثناه، كان ملكًا لسيده؛ لأن العبد لا ملك له، وكان منه توريث الأجنبي، ولا يرثه أحد، لأنه لا ملك له[٣]، نظراً لأن العبد وما ملكت يده لسيده فلا يملكه بالإرث، فلا توارث بين حر وعبد؛ لأن العبد لو ورث من قريبه الحر لأصبح هذا المال ملكاً لسيده، فيكون توريثاً للأجنبي بدون سبب، أمّا الرقيق فإنه لا يورَث إذا مات؛ لأنه لا ملك له

أنواع الرق:

١ – القن: الرقيق الكامل.

٢ – المبعض: الذي بعضه حر.

٣ – المكاتب: الذي تعاقد معه سيده على مبلغ من المال.

٤ – المدبّر: الذي علق السيد على عتقه على موتهِ، بان يقول له سيده انت حر إن ميت، فيصبح حر بعد وفاته، بشرط لا يزيد ثمنه على ثلث ماله[٤].

٥ – امُ الولد: الجارية التي قاربها سيدها بملك اليمين.

اتفق الفقهاء على عدم توريث القن والمدبر وام الولد، واختلفوا في المكاتب الذي مات سيده وعنده مال ما يفي البدل، فمذهب أبي حنيفة أن يؤدي بدل كتابته مما ترك من المال، وأنه صار حراً في آخر

---

[١] إبراهيم مصطفى وآخرون، *المعجم الوسيط*، ١ / ٣٣٦.

[٢] محمد بن محمد أبو عبدالله، شمس الدين، *التقرير والتحبير*، (دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٨٣م)، ١٨٥/٢.

[٣] شيخي زاده، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، ٢ / ٢٢٢.

[٤] إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو اسحاق، *المهذب في فقه الامام الشافعي*، (دار الكتب العلمية)، ٢ / ٣٧٤.

جزء من أجزاء حياته، فما بقي بعد أداء بدل كتابته يكون ميراثاً يستحقه من قام به اسباب الميراث بأحد شرطين.

الأول : أن يكونوا أحراراً.

ثانيهما: أن يكونوا مكاتبين بعقد واحد[١]، ومذهب مالك أنه اذا مات المكاتب عن مال فإنه يؤدّى منه بدلُ الكتابة، ويأخذ الباقي ورثته، بشرطين: اولهما : أن يكونوا معه في عقد الكتابة، وثانيهما: أن يكونوا ممن يعتق على الحر إذا وقعوا في مِلكه كأبيه وابنه واخيه[٢]. ولا ينفسخ عقد الكتابة بموت المكاتب وهو قول أبي حنيفة ومالك في هذه المسألة، كما أنه لا ينفسخ بموت السيد إجماعا.

وهذا هو قول علي بن أبي طالب، عبدالله بن أبي مسعود (رضي الله عنه). وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: إذا مات المكاتب قبل أن يؤدي بدل الكتابة انفسخ عقد الكتابة ورَجَع المكاتب إلى الرق وإن كان تحت يده مالٌ يفي بسداد بدل كتابته، ملك سيده ولم يرثه أحد من زوجة أو قريب، وهذا رأي زيد بن ثابت (رضي الله عنهم)[٣].

أما المبعض: فمذهب أبي حنيفة ومالك والزهري أنه مثل القِنّ لا يَرِثُ ولا يُوَرَث، فإن ترك مالاً كسبه ببعضه الحر صار لسيدِه[٤].

وقال الحنابلة: يَرث ويُرَث ويحجب على قدر ما فيه من الحرية، وإذا ورثة بجزئه الحر شيئاً صار المال ملكاً خاصاً له، ثم يصير هذا المال كله ميراثاً يرثه ورثته من بعده ولنضرب مثال على قاعدتهم: ماتت امرأة حر وأخ شقيق حر وابن نصفهُ حر ونصفه رقيق؛ فلو أننا أخذنا المسألة على مذهب الحنفية

---

[١] محمد حي الدين عبد الحميد، *أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية*، (دار الكتاب العربي: بيروت، ١٩٨٤)، ٤٠.

[٢] محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، *شرح الزرقاني*، (دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١١)، ٤ / ١٤٥.

[٣] محمد محي الدين عبدالحميد، *أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية*، ٤٠.

[٤] المصدر السابق، ٤٠.

والمالكية والزهري لاعتبرنا هذا الابن المبعّض غير وارث وأعطينا الزوج نصف ما تركته زوجته لأنه له النصف عند عدم وجود الولد الوارث، ثم يأخذ الأخ الشقيق جميع الباقي، وهو النصف لأنه عصبة . ولو أننا أخذنا المسألة على مذهب الحنابلة ورثنا الأبن المبعض نصف ما كان لو كان حر، وحجبنا الزوج عن النصف، وعلى هذا يصير ميراث الزوج ربعاً وثمناً أي ثلاثة أثمان التركة كلها. وخمسة أثمان الباقية تقسم نصفين للأخ الشقيق نصفها والابن الذي نصفه حر نصفها الآخر؛ وللشافعية خلاف فيما بينهم فأن المبعض يرث، وخلاف آخر أنه يورث: أما اختلافهم أنه يرث غيره فإن لهم في ذلك قولين:

الأول : وهو المشهور في مذهبهم، أنه لا يرث غيره أصلاً.

الثاني: وهو رأي المزني أنه يرث غيره على قدر حريته ويحجب من الميراث على قدر ما فيه من الرق.

وأما اختلافهم في أنه يَورّثُ إذا مات فلهم ثلاثة أقوال:

الأول : وهو قول الشافعي في مذهبه القديم انه لا يورث أصلاً، فإن ماله لسيده الذي يملك بعضه

الثاني: وهو قول الإمام الشافعي في مذهبه الجديد، أن ورثته يرثون جميع ماله إذا استكملوا شروط الإرث.

الثالث: وهو قول أبي سعيد الإصطخري أنه لا يورَثُ ما تركه يوضع في مال المسلمين لُصْرف على المصالح العامة شأن كل مال ليس له مالك[1].

[1] محي الدين عبدالحميد، *أحكام الميرث في الشريعة الاسلامية*، ٤١.

وقال عطاء ومالك بن دينار وإياس بن معاوية القاضي: يورَثُ المبعض، ويكون ما تركه من المال قسمةً بين الفرقين على نسبة ما فيه من الحرية والرق؛ الذي يقابل ما فيه من الرق يستحقه مالك بعضه، وما يقابله من الحرية يستحقه ورثته وأيضا هذا القول مرويٍّ عن بعض الشافعية.

وذهب بعض التابعين إلى أن المبعض يورثُ، ولكن الذي يرثه هو الذي اعتق بعضه، ووجه هذا القول أنه إنما تمكن من التملك بسبب عتق بعضه؛ إذ لكان وما يملك لسيده لو بقى على رقه وهي نعمة المعتق على عتيقه. وقال محمد بن حسن الشيباني والقاضي أبو يوسف صاحبا أبي حنيفة: المبعض حر كامل الحرية؛ لأن العتق لا يتجزأ البَتَّة، فيرث ويورث كسائر الأحرار[١].

- الموانِع المخْتلفِ فيها بين العلماء:

أما الموانع المختلف فيها بين العلماء فجعله بعضهم مانعاً كالموانع الثلاثة السابقة وذهب بعضهم إلى أن وجوده كعدمه، وهي ثلاثة أيضاً، وهي: الردة، واختلاف الدارين، والدَّوْرُ الحكمي[٢].

الأول : الردة: والردَّة في اللغة اسم بمعنى الارتداد، [٣]هو الانصراف والرجوع عن الشيء.

وفي اصطلاح علماء الشريعة: هو أن يفعل المسلم فعلاً أو يقول كلاماً أو يعتقد شيئاً لا يَقره الإسلام، وللعلماء عدة أراء في المرتد.

مذهب مالك والشافعي وأحمد أن الردة مانع من موانع الميراث مطلقاً، ومذهب أبي حنيفة أنها لا تمنع الميراث إلا في المال الذي كسبه بعد ردته إذا كان رجلاً، ومذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني أنها لا تمنع الميراث مطلقاَ.

---

[١] الشيرازي، *المهذب في فقة الإمام الشافعي*، ٢ / ٤٠٧.

[٢] أي الدار، يعني: الدين.

[٣] الرازي، *مختار الصحاح*، ٢٦٧.

ومذهب أبي حنيفة [١] ومالك والشافعي وأحمد أن مال المرتد يُوقَف من حين ردته إلى أن يعود إلى الاسلام أو الموتَ، وقال أبو حنيفة : أو يَلْحَقَ بدار الحرب ويقضِيَ القاضي بلحاقه، ومذهب أبي يوسف محمد بن حسن الشيباني أنه لا يوقف، وللمرتد التصرف في ماله لأنه مكلف محتاج، وهو قول آخر للشافعي ورواية أخرى عن أحمد بن حنبل .

ومذهب مالك والشافعي[٢] وأحمد مال المرتد يظلا موقوفاً إلى أن يموت فعلاً إما حَتْفَ أنفه وإما بقتله، سواء بقي بدار الإسلام أم لحق بدار الحرب. ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن حسن الشيباني أنه يصح للورثة أو الحاكم التصرفُ في مال المرتد بأحد أمرين: الأول أن يموت إما حتف أنفه وإما بالقتل، والثاني أن يلحق بدار الحرب ويقضي القاصي بلحاقه، مع أن أبا حنيفة يقول: إن المال كان قبل ذلك موقوفاً، وأبا يوسف ومحمداً يقولان: لم يكن المال قبل ذلك موقوفاً عن المرتد.

ومذهب مالك والشافعي وأحمد، أن المرتد جميع ما يخلفه من المال يكون فيئاً؛ ومذهب أبي حنيفة أن ما يخلفه الرجل المرتد من المال الذي كسبه قبل الردة وما تخلفه المرأة المرتدة مطلقاً يكون تركةً؛ ومذهب أبي يوسف ومحمد أن ما يخلفه المرتد والمرتدة يكون تركةً مطلقاً.

ثانياً: اختلاف الدارين.

ومعنى بالاختلاف الدارين؛ نعني الدار التي يموت فيها المورِّث والدار التي يقبمُ فيها الوَرَثَة والعلماء الذين يعتبرونه مانعاً يختص بتوريث غير المسلمين فيما بينهم. وهم غير المسلمين ومحل اقامتهم والعلاقة بينهم وبين المسلمين، إلى أربعة أنواع:

النوع الأول : الذمِّيُّون.

---

[١] ابن همام، *فتح القدير*، ٨ / ٤٦٨.

[٢] الشربيني، *مغني المحتاج*، ٥ / ٤٤٠.

الذِّمَّةُ فِي اللُّغَةِ: الْعَهْدُ والْأَمَانُ، فَأَهْلُ الذِّمَّةِ أَهْلُ الْعَهْدِ، وَالذِّمِّيُّ: هُوَ الْمُعَاهَدُ.

وفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: الذِّمِّيُّونَ، وَالذِّمِّيُّ نِسْبَةٌ إلَى الذِّمَّةِ، أَيْ الْعَهْدِ مِنْ الإمام ، أَوْ مِمَّنْ يَنُوبُ عَنْهُ، بِالْأَمْنِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَتَحْصُلُ الذِّمَّةُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ بِالْعَقْدِ أَوْ الْقَرَائِنِ أَوْ التَّبَعِيَّةِ، فَيَقَرُّونَ عَلَى كُفْرِهِمْ وَنُفُوذَ أحكام الْإِسْلَامِ نَظِيرَ الْتِزَامِهِ الْجِزْيَةَ[١].وأهل الذمة هم الذين أبوا الدخول في دين الإسلام، لكنهم رغبوا في العيش في دار الإسلام والتمتع بحماية المسلمين لهم في دينهم وأموالهم وأعراضهم ودمائهم، سواء كانوا من أهل تلك البلاد المفتوحة، أو قدموا من ديار أخرى[٢]، راغبين في ذلك بناء على عقد يعقد بينهم وبين دولة المسلمين يعرف بعقد الذمة، حيث إن هذا العقد فيه حقوقا وواجبات على الطرفين ينبغي الوفاء بها من كليهما[٣]. أما بالنسبة لاستمرار أخذ الجزية بعد عصور الفتح الإسلامي، فللعلماء رأي آخر والذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين؛ وتسميتها بذلك للاجتزاء بها عن حقن دمهم لأن وجوبها على من يقاتل، قال تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[٤].

النوع الثاني: المستأمِنون، الأمان لغة: الأمان من الأمن، والأمن ضد الخوف[٥]، وهو الاطمئنان المستجير لطلب الأمان[٦].

---

[١] علي بن نايف الشحود، *المفصل في شرح الشروط العمرية*، ١ / ١٨٠.

[٢] وإلى هذا الرأي ذهب الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه أحكام الذميين والمستأمنين بعدم أخذ الجزية من الذميين الذين يعيشون في الدول الإسلامية.وإن علة أخذ الجزية هو بدل الدفاع والحماية، وفي العصر الحديث يشترك الذميون مع المسلمين في واجب الدفاع عن دار الإسلام، وبناءً على مساهمتهم في الدفاع فإن الجزية تسقط بعد وجوبها، أو تمنع وجوبها أصلاً.

[٣] المصدر السابق، ٥ / ١٧.

[٤] التوبة ٢٩.

[٥] ابن منظور، *لسان العرب*، ١ / ١٤٠.

[٦] رينهارت بيتر آن دُوزِي، *تكملة المعاجم العربية*، (وزارة الثقافة والاعلام: العراق، ١٩٧٩)، ١ / ١٩١.

يقال وآمن فلان العدو أي أعطاه الأمان، قال تعالى: ﴿ قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ﴾[١].

الْمُرَادُ بالمستأمن عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: مَنْ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ عَلَى أَمَانٍ مُؤَقَّتٍ ومدته أقل من عام مِنْ قِبَلِ الإمام أَوْ أَحَدِ الْمُسْلِمِينَ[٢].

وهم الذين يعطون عقداً مؤقتاً للبقاء في دار الإسلام لغرض شرعي، كسماع كلام الله، أو تجارة أو سفارة[٣].

النوع الثالث: المعاهِدَون:

جمع معاهَد، والمعاهَد نسبة إلى العهد، ومن معانيه في اللغة: الأمان، واليمين، والموثق، والذمة، والحفاظ، والوصية، ورعاية الحرمة[٤].

أما في الاصطلاح، فالعهد عند الأحناف: ترك القتال والصلح مؤقتاً[٥].

وعند المالكية: "صلح الحربي مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام"[٦].

وعند الشافعية: مصالحة أهل الحرب وترك القتال على مدة معينة بعوض أو غيره، سواء فيهم من يُقَرّ على دينه ومن لم يقر[٧].

وعند الحنابلة: أن يترك القتال مدة يعقد مع لأهل الحرب عقداً، بعوض وبغير عوض[١].

---

[١] يوسف ٦٤.

[٢] علي بن نايف الشحود، *الخلاصة في أحكام أهل الذمة*، ٢٠٤.

[٣] علي بن نايف شاحود، *موسوعة البحوث والمقالات العلمية*، ٤.

[٤] الفيروز آبادى، *القاموس المحيط*،، ١٣٤٣.

[٥] الكاساني، *بدائع الصنائع*، ٧ / ١٠٨.

[٦] الدسوقي، *الشرح الكبير*، ٢ / ٢٠٦.

[٧] الشربيني، *مغني المحتاج*، ٦ / ٨٦.

ومن الملاحظ أن عبارات الفقهاء في تعريف العهد متقاربة، وعلى هذا فيمكن تعريف المعاهد بأنه: (كل حربي يكون بين بلاده وبلاد الإسلام صلح مؤقت على ترك القتال).

معاهدة السلام مستأمنون بمقتضى مع دولهم، وما داموا قد دخلوا دار الإسلام بموجب تلك المعاهدة القاضية بذلك فهم تحت ولاية الإمام ، وعليه حمايتهم والدفاع عنهم.

النوع الرابع: الحربيون جمع حربي نسبة إلى دار الحرب، هُمْ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ ودار الحرب هي أرض الكفار الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوا فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ، التي ليس بين أهلها وبين المسلمين عهد وَلَا يَتَمَتَّعُونَ بِأَمَانِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا عَهْدِهِمْ.

أما والمسلمون فجميع بلاد الاسلام هي بلادهم، فلا يعتبر من يخرج منهم من بلده إلى بلد آخر لأنها تعتبر بلاد المسلمين كلها بلاداً واحدة.

لقد اختلف علماء المسلمين من توريث غير المسلمين بعضهم من بعض: هل يشترط شيء زائد على اتحادهم في الدين.

قال مالك([٢]) وأحمد بن حنبل: لا يشترط شيء زائد على اتحاد دينهم، حتى ولو اختلفت داريهما([٣]).

ويترتب على هذا أن يرث المعاهد من المستأمن أو الذمي من الحربي، كما يرث كل واحد منهم من الآخر.

أما الشافعي له في هذا الموضوع قولان:

---

[١] عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدين ، الشهير بن قدامة المقدسي، *المغني*، (مكتبة القاهرة: القاهرة، ١٩٦٨م)، ١٣ / ١٥٤.

[٢] الدسوقي المالكي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ٤ / ٤٨٦.

[٣] ابراهيم الفرضي، *العذب الفائض*، ١ / ٣٧.

الأول : كقول مالك وأحمد، وهو قولٌ ضعيف([1]).

الثاني: أن اختلاف الدارين حقيقة وحكماً مانع من موانع الإرث. وهؤلاء مختلفون في النظر إلى المستأمن والمعاهد: فمنهم من اعتبرهما بمنزلة الحربي لأنهما بنظر الإسلام دار حرب، ومنهم اعتبرهما بمنزلة الذمي لأنهما يرتبطان بالمسلمين بواسطة العهد في المعاهد والأمان في المستأمن؛ فمن اعتبرهما بمثابة الحربي يورِّث كل واحد منهما من الحربي، ويورِّث الحربي من كل واحد منهما، ولا يورِّث الذمي من أحدهما، كما لا يورث أحدهما من الذمي؛ ومن اعتبرهما بمثابة الذمي ورث كل واحد منهما من الذمي وورَّث الذمي من كل منهما.

قال أبو حنيفة وأصحابه: توريث غير المسلمين بعضهم من بعض لا تكفي اتحادهم دينياً، بل شيء زائد على ذلك لصحة توريثهم، هو اتحاد داريهما؛ فأن غيرُ المسلم إذا مات واتحدت البلد التي يقيم فيها ورثته حقيقةً وحكماً، كذميون مات منهم ذمي في بلادنا أو حربي مات في بلاده وورثته في بلاد اخرى أو يقيمون معه في بلده تعتبر البلد التي يقيمون في بلاد اخرى تعتبر حربية بنظر المسلمين ولكن بين البلدين حِلْفاَ، أو اتحدت البلد الذي مات فيها غيرُ المسلم والتي يقيم فيها ورثته في حكم الإسلام فقط، كمستأمن يموت في بلادنا وورثته في بلاده التي قَدِمَ منها، يرث بعضهم بعضاً في هذه الصورتين([2]).

أما إذا اختلفت البلد التي مات فيها غيرُ المسلم والتي يقيم فيها ورثته حقيقةً أو حكماً، فلا توارث بينهم لأن مَبْنَى الإرث على المناصرة والموالاة، وليس بين هؤلاء شيء من ذلك[3].

ثالثاً: الدور الحكمي .

---

[1] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ٦ / ٢٨.

[2] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ٨(دار الكتاب الإسلامي)، / ٥٥٧.

[3] محي الدين عبد الحميد، *أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية*، ٦٦.

وهو أَنْ يَلْزَمَ من ثُبُوتِ الْإِرْثِ نَفْيُهُ أو أَنْ يَلْزَم من ثُبُوتِ الشَّيْءِ نَفْيُهُ، كَأَخٍ حَائِزٍ أَقَرَّ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ أو أَنْكَرَ بُنُوَّةَ من ادَّعَاهَا فَلَا يَرِثُ الِابْنُ([1]).

أن يقرّ أخ شقيق أو أخ لأب حائز للتركة بابن للمتوفى، فيثبت نسبه بإقرار الأخ، لكن لا يرث هذا الابن للدور؛ لأنه بإقرار هذا الأخ بالابن وثبوت نسبه من الأب، تبين عدم إرثه؛ لأنه محجوب به هذا ما قاله الشافعي[2].

قال الإمام الشَّافِعِيّ: الدَّوْرُ الْحُكْمِيُّ مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ[3].

وَقَال الأَئِمَّةُ الثَّلاَثَةُ: أحمد وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: الدور الحكمي لا يمنع من الميراث[4].

وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل: يثبت نسبُ الابن من الميت بإقرار الأخ؛ لأنه لا شبهة في إقراره، ويرث أيضاً؛ لوجود سبب القرابة وهو أحد أسباب الميراث، ولا عبرة بالدور الحكمي الذي قال به الشافعية، وأيضا هذا القول الثاني للشافعي.

وقال داود: لا يثبت به النسب ولا يرث[5].

وقال أبو يوسف: لا يثبت إلا بإقرار اثنين من الورثة.

وقال مالك: لا يثبت المقر له ولكن يرث إذا أقر له عدلان من الورثة أو أقر به عدل وصدقه عدل آخر من الورثة[1].

---

[1] زكريا الأنصاري، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، (دار الكتب العلمية: بيروت، ٢٠٠٠)، ٣ / ١٧.

[2] ابن عابدين، *رد المحتار*، ٥ / ٦١٩.

[3] علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، *قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار*، (دار الفكر: بيروت)، ٧ / ٣٦٢.

[4] ابن عابدين، *حاشية رد المحتار*، ٥ / ٦١٩.

[5] ابن عابدين، *قرة عين الاخيار*، ٨ / ٣١٤ .

المبحث الثالث:مراتب المستحقين لتركة الميت

علم الميراث: هو علم بقواعد فقهية وضوابط حسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة من تعصيبٍ وحجبٍ[٢]، وهذه القواعد والأحكام المستمدة من القران الكريم والسنة النبوية، ومصادر الشريعة المعتبرة، وهكذا الآيات الكريمة التي وردت فيها أحكام المواريث وأحاديث النبوية أيضا شاملة لأكثر أحكام الفرائض، وإنها متيسرة الفهم والحفظ أ ما التدبر واجتهاد فقليل منه يحتاج إليه، ومبني على مصالح العباد.

وكما عرفنا فيما سبق أنه يُبدأ بتركة الميت بتجهيزه وتكفينه وسداد ديونه، ثم تنفيذ وصاياه، ثم يوزيع الباقي بقسة من المال على مستحقيها من ورثته.

المطلب الأول :أصناف الورثة ومراتبهم

أصناف الورثة ثلاثة: أصحاب الفرض والعصبة وذووا الرحم وأصحاب الفروض وهم الذين لهم سهام مقدرة ثابتة بالكتاب والسنة أو الإجماع باتفاق جمهور العلماء والعصبات أصناف[٣].

أولاً: الإرث بالفرض

الْفُرُوضُ المقدرة سِتَّة وهي: (النِّصْفُ وَالرُّبْعُ الثُّمُن وَالثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ)[٤]، ورد ذكرها في كتاب الله تعالى في سورة النساء في ثلاث آيات:

١ – قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ

---

[١] ابن عابدين، *حاشية رد المحتار*، ٨ / ١٨٨.

[٢] وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، *الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ*، (دار الفكر: دمشق،)، ١٠ / ٧٦٩٧.

[٣] السرخسي، *المبسوط*، ٢٩ / ٢٥٦.

[٤] البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، ٤ / ٤٠٦.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[١].

٢ – قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[٢].

٣ – قال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [٣].

ولتفصيل أصحاب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى وهي كالاتي:

أ – أصحاب النصف[٤]: وهو فرض الزوج عند عدم وجود فرع وارث للزوجة، وفرض(البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لاب)، عن انفراد كل واحدة منهن وعدم وجود من يعصبها من درجتها.

ب – أصحاب الربع: وهو فرض الزوج عند وجود فرع وارث للزوجة، والزوجة أو الزوجات عند عدم وجود فرع للزوج.

---

[١] سورة النساء ١١.

[٢] سورة النساء ١٢.

[٣] سورة النساء ١٧٦.

[٤] محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري، *الاجماع*، (دار المسلم: ٢٠٠٤م)، ٧١.

- وتستحق الزوجة ميراثها من زوجها بشرط[١]، أنْ يكون عقد الزواج صحيحاً، سواء كانت بينهما خلوة أو دخول أو لم يكن باتفاق جمهور الفقهاء[٢]، وهو قيام الزوجية حقيقة تستحق الزوجة من زوجها المتوفي الميراث ولم يحصل بينهما فرقة لأي سبب من الأسباب، وحكماً تستحق الإرث بقيام الزوجية حكماً إذا توفيّ الزوج في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الفقهاء [٣]، فأن كان عقد الزواج باطلاً أو فاسداً[٤]، فلا ترث منه الزوجة وأنْ حصل فيه دخول . للفقهاء أقوال :

١ – ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية: لا توارث بينهما إذا مات أحدهما ولو قبل التفريق[٥].

٢ – ذهب المالكية: إذا مات أحدهما قبل فسخ العقد الفاسد وعند الحنفية العقد الباطل ورثه الآخر[٦].

٣ – ذهب الظاهرية: إلى أنّ العقد الفاسد والباطل عند الحنفية يلحق في الملك الصحيح، للجاهل به، وبهذا يأخذ أحكامه[٧].

ذهب الإمام ية: إلى أنّ زواج المتعة فيه توارث، بالاشتراط بين الجانبين، أو من عدمه فلا توارث بينهما[٨]. والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنّ العقد الزوجية الصحيح الذي يجب فيه الإرث بينهما، ولا توارث بالعقد الفاسد لبطلان السبب.

ت – أصحاب الثمن: وهو فرض الزوجة أو الزوجات عند وجود فرع وارث للزوج.

ث – أصحاب الثلثان: وهو فرض:

---

[١] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، *الحاوي الكبير*، (دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٩٩)، ٨ / ١٥٠.

[٢] الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ٣ / ٢١٨.

[٣] ابن المنذر النيسابوري، الاجماع، ٧١.

[٤] وهو تقسيم الحنفية العقد الغير صحيح إلى فاسد وباطل.

[٥] البهوتي، *كشاف القناع عن متن الاقناع*، ٥ / ٦٠.

[٦] القرافي، *الذخيرة*، ٤ / ٢٢٨.

[٧] ابن حزم الاندلسي، المحلى بالاثار، ١٠ / ١٤٢.

[٨] زين الدين الجبعي العاملي، *الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية*، (دار المعارف: بيروت)، ٨ / ٢١.

- البنتين فأكثر عند عدم وجود الفرع الوارث الذكر.

وهذا هو إجماع الصحابة وجمهور الفقهاء[1] باستثناء ابن عباس رضي الله عنهما.

- بنتين الابن فأكثر عند عدم وجود ابن الابن.
- الأختين الشقيقتين فأكثر عند عدم وجود الأخ الشقيق.
- الأختين لأب فأكثر عند عدم وجود الأخ لأب.

ج – أصحاب الثلث: وهو فرض:

- الأم عند عدم وجود فرع وارث للميت، وعدم وجود جمع من الإخوة (اثنان فأكثر).
- الجمع من أولاد الأم، (الأخوة لأم وأخوات لام) يقسم بينهم بالتساوي (أي للذكر مثل حظ الأنثى).

ح – السدس[2]: وهو فرض:

- الأب عند وجود فرع وارث للميت.
- الأم عند وجود فرع وارث للميت أو جمع من الأخوة.
- الجد عند عدم وجود الأب.
- الجدة عند عدم وجود الأم.
- بنت الابن مع البنت الصلبية الواحدة تكملة للثلثين.
- الأخت للأب مع الأخت الشقيقة الواحدة صاحبة فرض النصف تكملة للثلثين.
- الأخ لأم والأخت لأم عند انفراد كل واحد منهما.

ثانياً: الإرث بالتعصيب.

---

[1] الماوردي، *الحاوي الكبير*، ٨ / ٢٧٩.

[2] ابن المنذر النيسابوري، *الاجماع*، ٧١.

التعصيب في اللغة: مصدر عصبَ يعصبُ تعصيباً، (والمعصِبُ) المحدث، وهو بمعنى الشدِ والمنعِ مشتق من العصبَ، وهما عصابةُ رأسِ الإنسانِ وتحيطُ بهِ، وعصبةُ الرجلِ بنوهُ وقرابتهُ لِأَبِيهِ أَو قومهِ الَّذين يتعصبون لَهُ وينصرونه[١].

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: هُوَ الميراثُ بدون تَقْدِيرٍ[٢]، (والعصبة كل ذكر لا يدلى إلى الميت بأنثى)[٣]، والتعصيبُ خاصٌ بالذكور لا يدخل أحد من جهة الأم وهو مِنَ النَّصْرِ وَالْمَعُونَةِ وَهُوَ خَاصٌّ بِالذُّكُورِ[٤].

قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾[٥].

قال الرازي: "الموالي، هم العصبة"[٦].

وفي الحديث: عن ابن عباس عن النبي (ﷺ) قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"[٧].

والعصبات: هم الذين يأخذون ما أبقت الفروض ويستحقون التركة وليس لهم فرض مقدر[٨]، وهم كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى[٩]، والنساء الوارثات بالتعصيب هنَّ: (البنات، وبنات الابن، ولأخوات

---

[١] إبراهيم مصطفى وآخرون، *المعجم الوسيط*، ٢ / ٦٠٣.

[٢] مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى، *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، (المكتب الاسلامي: ١٩٩٤)، ٤ / ٥٥٦.

[٣] أبو زكريا النووي، *المجموع شرح المهذب*، ١٦ / ١٠٠.

[٤] القرافي، *الذخيرة*، ٦ / ٣٥٨.

[٥] النساء ٣٣.

[٦] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، (دار احياء العربي: بيروت، ١٤٢٠)، ١٠ / ٦٨.

[٧] البخاري، *الصحيح*، الفرائض، ٦/٢٤٧٦ برقم ٦٣٥١.

[٨] ابو الفضل، *الاختيار لتعليل المختار*، ٥ / ٩٣.

[٩] موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد، *الكافي في فقه الامام احمد*، (دار الكتب العلمية : ١٩٩٤)، ٢ / ٣٠٥.

لأبوين، والأخوات لأب)[١]، وترث مع الذكور فتصبح به عصبة، وترث مع أنثى فتصبح معها عصبة [٢].

ويقسمون العصبة إلى ثلاثة أقسام[٣]:

١ – عصبة بالنفس.

٢ – عصبة بالغير.

٣ – عصبة مع الغير.

- العصبة بالنفس: وهو كل رجل وارث عصبة بنفسه (باستثناء الزوج والأخ لأم)، وقرابة الأب في استحقاق العصوبة أصلا[٤]، لأن العصوبة للذكور أما الأنثى لا تكون عصبة بنفسها، أما بغيرها أو مع غيرها.
- العصبة بالغير: وهي الأنثى التي تصير عصبة بذكر بدرجتها، فتصير عصبة به، وهو عصبة بنفسه[٥]، (فَالْبَنَاتُ: بِالِابْنِ، وَبَنَاتُ: الِابْنِ بِابْنِ الِابْنِ).

(وَالْأَخَوَاتُ: الشقيقات بِأَخِيهِنَّ، وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ: بِأَخِيهِنَّ)[٦]. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[٧].

فأخذ العاصب والمعصوب التركة إذا لم يكن معهم صاحب فرض، أو يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض، للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

[١] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، *الاختيار لتعليل المختار*، (مطبعة الحلبي: القاهرة، ١٩٣٧م)، ٥ / ٩٣.

[٢] مُصطفى البُغا، *الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي*، (دار القلم : دمشق، ١٩٩٢)، ٥/ ٢٣٢.

[٣] مجد الدين ابو الفضل، *الاختيار لتعليل المختار*، ٥ / ٩٣.

[٤] السرخسي، *المبسوط*، ٢٩ / ٢٧٥.

[٥] عطية محمد سالم، *شرح متن الرحبية*، ١٠٢.

[٦] مجد الدين أبو الفضل، *الاختيار لتعليل المختار*، ٥ / ٩٤.

[٧] النساء ١١.

- العصبة مع الغير: هو ميراث أخوات الميت الشقيقات أو أخواته لأب مع بناته أو بنات ابنه، وتكون الأخت الشقيقة أو الأخت لأب عصبة مع البنت أو بنت الابن، هو مذهب عامة الصحابة والتابعين، وهذا بأجماع جمهور الفقهاء، وابن عباس، رضي الله عنهما خالف في هذه المسألة [١].لِقَوْلِ الْفَرْضِيِّينَ اجْعَلُوا الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً [٢].

عن هُزَيْلٍ: قال، قال عبد اللَّهِ "لأفضين فيها بِقَضَاءِ النبي صلى الله عليه وسلم لِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ وما بقى فللأخت"[٣].

ثالثاً: ذووا الأرحام

وَذَوُوا الْأَرْحَامِ: هو قَرِيبٍ الذي لَيْسَ له سَهْمٍ وَلَا عَصَبَةٍ، وَهُمْ كَالْعَصَبَاتِ يأخذون جميع المال أذا انفردوا لِأَنَّهُمْ يُدْلُونَ بِالْقَرَابَةِ وَلَيْسَ لَهُمْ سَهْمٌ مُقَدَّر، وَالْأَقْرَبُ للميت يَحْجُبُ الْأَبْعَدَ[٤].

وقد ثبت عن جمهور الفقهاء على تقسيم التركة بين مستحقي الذين ثبت ارثهم شرعاً.

وهذا الاتفاق على أصحاب الفروض والعصبات، ثم العصبات النسبية وكذلك يورثون ذوي الأرحام والرد، وفِي ذَوِي الْأَرْحَامِ قَالَ به عَامَّةُ الصَّحَابَةِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) بِتَوْرِيثِهم وهو مذهب الحنفية([٥])، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَا مِيرَاثَ لَهُمْ بلَ يُوضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وهو قول مَالِكٌ([٦]) وَالشَّافِعِيُّ[٧]، لكنّهم اختلفوا في الترتيب.

---

[١] محمد خيري المفتي، *علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية*، ٨٥.

[٢] ابن عابدين، *رد المحتار*، ٦ / ٧٧٦.

[٣] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، *الجامع الصحيح المختصر*، (دار ابن كثير: اليمامة، ١٩٨٧)، ٦ / ٢٤٧٩.

[٤] ابن عابدين، رد المحتار، ٦ / ٧٩١.

[٥] السرخسي، *المبسوط*، ٣٠ / ٢.

[٦] محمد بن محمد بن عبد الرحمن شمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، (دار الفكر: ١٩٩٢م)، ٦ / ٤١٤.

[٧] الماوردي، *كتاب الحاوى الكبير*، ٨ / ٢١٤ .

فهم نظروا إلى أولوية الاستحقاق لأصحاب الفروض غير المحجوبين[١]، والذي ذكرهم الله تعالى في كتابه الكريم وفي سنة نبيه(ﷺ)، ومراتب الورثة عند جمهور الفقهاء هي: أصحاب الفروض، العصبة النسبية، العصبة السببية، عصبة مولى العتاقة، الرد على ذوي الفروض النسبية، ذوو الأرحام، مولى الموالاة، المقر له بالنسب المحمول على الغير، الموصي له بأكثر من الثلث، بيت المال، ولتوضيح ذلك كالاتي:

١ – وَأَمَّا الْإِقْرَارُ بِالنَّسَبِ فَهُوَ نوعان.

أَحَدُهُمَا: إقْرَارُ الرَّجُلِ بِوَارِثٍ.

وَالثَّانِي: إقْرَارُ الْوَارِثِ بِوَارِثٍ.

وَيَتَعَلَّقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمَانِ، "حُكْمُ النَّسَبِ وَحُكْمُ الْمِيرَاثِ"[٢].

ويصح اقرار الرجل بأربعة: "بالأب، والابن، والزوجة، وموالي العتاقة".

واقرار المرأة يجوز بثلاثة: "بالأب، والزوج، وموالي العتاقة، ولا يجوز بالابن إلاَّ بشهود"[٣].

يثبت الإقرار بالنسب بشروط منها:

أ – أنْ يكون صادقاً.

ب – وأنْ يكون من يقر به مجهول النسب.

ت – وأنْ يكون المقر وارثا، فإذا ثبت النسب ثبت الإرث[٤].

والصدق واجب والكذب في ثبوته أو نفيه حرام.

---

[١] الأئمة السرخسي، *المبسوط*، ٣٠ / ٣.

[٢] الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ٧/ ٢٢٨.

[٣] السغدي ، *النتف في الفتاوي*، ٢ / ٧٦٩.

[٤] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*،(دار احياء التراث العربي: بيروت، ١٩٨٣)، ٥ / ٣٦٠.

٢ – الموصي له بأكثر من ثلث التركة: وهي مستحبة في حدود الثلث التركة للفقراء والمساكين ولا تنفذ في أكثر من الثلث إلاَّ بقرار الورثة، وتؤخذ من رأس المال التركة[١]، أما عند المالكية فلا صحة للوصية بأكثر من ثلث المال سواء أقر الورثة أم لا[٢].

٣ – بيت المال: هو المكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من الغنائم وكذلك تركة الميت التي لم يكن لها وارث وتصرف في ما يجب، وتصرف هذه الأموال للفقراء والمساكين والمصالح العامة ولجميع المسلمين، فبيت المال عاصب أبداً.

المطلب الثاني:أحكام الحجب

أولاً: معنى الحجب وأنواعه.

يجب على كل دارس أن يعرف ويحفظ الحَجِب ويدخل في جميع الورثة، ويتعلق كل وارث من حجب نقصان أو حجب حرمان، فالورثة بين حاجب أو محجوب، فالاهتمام به واجب وهو أوسع أبواب الميراث، " حرامٌ على من لا يعرف الحجب أنْ يفتي في الفرائض "[٣].

- تعريف الحَجِبْ لغة واصطلاحا:

- الْحجب في اللغة: الْمَنْع [٤] أَي مَنَعَه عن الدخول، وحَجَّبَه سَتَرَه[٥]. قال تعالى: ﴿ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾[٦]، أي حاجب ومانع.

---

[١] السرخسي، *المبسوط*، ٢٩ / ٢.

[٢] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، *بداية المجتهد و نهاية المقتصد*، (دار الحديث: القاهرة، ٢٠٠٤م)، ٢ / ٣٣٥.

[٣] عبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبد الله نور الدين علي الجعمي الشنشوري، *فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب*، (مطبعة التقدم العلمية: مصر، ١٣٤٥هـ)، ١ / ٧١ .

[٤] إبراهيم مصطفى وآخرون، *المعجم الوسيط*، ١ / ١٥٦.

[٥] ابن منظور، *لسان العرب*، ٢ / ٧٧٧.

[٦] فصلت ٥.

- والحجب في الاصطلاح: مَنْعُ مَنْ يَتَأَهَّلُ لِلْإِرْثِ بِآخَرَ عَمَّا كَانَ لَهُ الْوَلَاءُ[١]، أي منع الشَّخْص عَن مِيرَاث إِمَّا كُليه وَإِمَّا بعضه بِوُجُود شخص آخر أَوْلى منه وَهُوَ نَوْعَانِ حجب نُقْصَان وَهُوَ حجب عَن سهم أَكثر إِلَى سهم أقل وحجب حرمَان[٢]، وَهُوَ الْمَنْع من الْإِرْث كُله فَلَا ينَال شَيْء مِنْهُ[٣].
  - والحجب نوعان:

أ . حجب نقصان.

ب . حجب حرمان.

- حجب النقصان: وهو(منع الشخص من أوفر حظّية وإعطاؤه الحظ الأنقص)[٤]، أي: الانتقال الوارث من فرضه الأعلى إلى فرضه الأدنى[٥].

وحجب النقصان على أصناف:

الصنف الأول : الوارث ينتقل من أعلى إلى أدنى، وهؤلاء الورثة الذي يستحقون بهذا الصنف خمسة وهم: الزوج، والأم والزوجة، وبنت الأبن، والأخت الأب[٦].

ولتفصيل كل واحد من الحجب النقصان نوضح:

١ – الأب: ينتقل من التعصيب إلى الفرض، قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلد ﴾[١]. فيحجب الأب عند وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى وإنْ نزل.

---

[١] ابن عابدين، *رد المحتار*، ٦ / ٧٨٠.

[٢] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، (دار المؤيد مؤسسة الرسالة: بيروت)، ٤٨٦.

[٣] أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، (دار الفكر: ١٩٩٥)، ٢ / ٢٥٤.

[٤] الشنشوري، *شرح الترتيب*، ١ / ٧١.

[٥] محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقيّ، بدر الدين، الشهير بسبط المارديني، *شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة*، (دار العاصة : ٢٠٠٤م)، ١ / ٢٠٢.

[٦] البغا، *الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي*، ٥ / ١١١.

٢ – الأم: ينتقل نصيبها من الثلث إلى السدس أو ثلث الباقي، بالفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى وإنْ نزل، وعند وجود جمع من الأخوة، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ)[٢].

وينتقل أيضاً نصيبها من الثلث إلى الثلث الباقي في مسألتي الغراوين أو العمريتين بعد نصيب الزوج أو الزوجة من الميراث وهما، أنْ يكون مع الأم زوج وأب، أو يكون مع الآم زوجة وأب.

٣ – الزوج: بالفرع الوارث للزوجة من النصف إلى الربع، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ [٣].

٤ – الزوجة: بالفرع الوارث للزوج من الربع إلى الثمن، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾[٤].

٥ – بنت الأبن: وتحجب من النصف إلى السدس تكملة للثلثين. وهذا قول جمهور العلماء بلا خلاف، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[٥]. وحديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) أنَّ رسول الله (ﷺ)" قضى للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين "[٦].

٦ – الأخت لأب: وتحجب من النصف إلى السدس تكملة للثلثين مع وجود الأخت الشقيقة [٧].

---

[١] النساء ١١.

[٢] النساء ١١.

[٣] النساء ١٢.

[٤] النساء ١٢.

[٥] النساء ١١.

[٦] محمد بن الفتوح الحميدي، *الجمع بين الصحيحين*، ٤ / ٣٢٦.

[٧] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، *تسهيل الفرائض*، (دار ابن الجوزي : ١٤٢٧)، ٦٩.

الصنف الثاني: الوارث ينتقل من الفرض إلى التعصيب[١]، وهو بوجود الذكر من الورثة، وهذا الصنف في حق ذوات النصف والثلثين، وهنَّ: البنت، أو بنت الأبن، أو الأخت الشقيقة، أو الأخت لأب، فيحجب الأبن البنت من النصف أذا كانت منفردة إلى التعصيب بوجوده، للذكر مثل حظ الأنثيين.

الصنف الثالث: الوارث ينتقل من التعصيب إلى الفرض[٢]، وهي حالة من حالات الأب والجد، أي: يتحقق هذا الصنف من له شأن يرث فيهما بالفرض وحالة أخرى بالعصوبة.

مثل: مات شخص عن أب وأبن، فللأب السدس وللابن الباقي باعتباره عصبة.

الصنف الرابع: الوارث ينتقل من التعصيب إلى مثله[٣]، ويتحقق هذا في الأخت الشقيقة أو الأخت لأب فإنّها عصبة بالغير مع أخيها، وعصبة مع الغير، أي: مع البنت أو بنت الأبن.

المثال الأول : مات شخص عن بنت وأخت.

المثال الثاني: مات شخص عن بنت وأخ وأخت.

في المثال الأول: ترث الأخت باعتبارها عصبة مع الغير، وفي المثال الثاني: ترث الأخت باعتبارها عصبة بالغير.

- حجب الحرمان: هو أَنْ يُسْقِطَ أو يحجب الشَّخْصُ أو الوارث غَيْرَهُ من الميراث بِالْكُلِّيَّةِ[٤]، لوجود وارث آخر أولى منه بالإرث.
- ويقسم حجب الحرمان إلى قسمين:

---

[١] عطية محمد سالم، *شرح الرحبية*، ٦٥.

[٢] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، *تلخيص فقه الفرائض*، (دار الوطن : ١٤٢٣)، ٣٩.

[٣] اللاحم، *الفرائض*، ١٠٠.

[٤] إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، *برهان الدين، المبدع في شرح المقنع*، (دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٩٧)، ٥ / ٣٤٣.

القسم الأول: الوارثون الذين لا يحجبون بأي حال من الأحوال، وهم ستة ثلاثة من الرجال وثلاثة من النساء، لأنّهم يدلون إلى الميت بدون واسطة[١]. وهم من الرجال: الزوج، والآب، والابن ، ومن النساء: الزوجة، والأم، والبنت[٢]. وهؤلاء غير المعتق المتعصبون بأنفسهم[٣].

القسم الثاني: هم الورثة الذين يمكن حجبهم حجب حرمان، وهم الورثة عدا القسم الأول والحجب بين العصبات النسبية يكون[٤]:

اولاً – الجهة:

أ – جهة البنوة.

ب – جهة الأبوة.

ت – جهة الإخوة.

ثانياً – القرب: فان القريب يحجب البعيد إذا اتحدت الجهة، مثل الأبن يحجب ابن الأبن

ثالثاً – القوة: والحجب يكون في قوة القرابة إذا اتحدت جهتهم، ودرجة قربهم، مثل الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب.

- والذين يحجبون حجب حرمان هم[٥]:

١ – الجد محجوب بالأب.

٢ – والجدات محجوبات بالأم .

---

[١] مجد الدين ابو الفضل، *الاختيار لتعليل المختار*، ٥ / ٩٤.

[٢] الزُّحَيْلِيّ، *الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ*، ١٠ / ٧٨١٣.

[٣] عبد المحسن بن محمد المنيف، *شرح حديث ابن عباس في الفرائض*، (الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة: ٢٠٠٤)، ١٠٧.

[٤] ابن عابدين، *رد المحتار*، ٦ / ٧٧٨.

[٥] الزُّحَيْلِيّ، *الفقه الاسلامي وادلته*، ١٠ / ٧٨١٢.

٣ – ابن الابن محجوب بابن.

٤ – وبنات الابن يحجبن بالابن، والبنتين فأكثر إذا لم يكن معهن معصب.

٥ – الأخوة: الأشقاء والأخوة لأب والإخوة لأم، بالابن، وابن الابن، والأب.

٦ – والأخ لأب بالأخ الشقيق.

٧ – والأخوات لأب يحجبن بالأخ الشقيق، وبالأختين الشقيقتين إذا لم يكن معهن معصب.

٨ – والإخوة والأخوات لأم بالفرع الوارث والأصل الذكر.

لانّ الله تعالى قيد ميراث أولاد الأم بالكلالة، فهم يحجبون بالأب والجد والفرع الوارث: الابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن[١].

المطلب الثالث:ميراث الأول اد

قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)[٣]، الابن أو ابن الابن وإنْ نزل، يحوز جميع المال عند الانفراد بالتعصيب، وللبنت الواحدة النصف، وللبنتين فصاعدًا الثلثان.

والابن مقدم على الأب وإذا خلف بنين وبناتٍ فالمال بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال (١): مات شخص عن ابن وبنت.

---

[١] مُصطفى البُغا، *الفقه المنهجي*، ٥ / ١٠٦.

[٢] النساء ١١.

[٣] البخاري، *الصحيح*، الفرائض، ٦/٢٤٧٦ برقم ٦٣٥١.

		٣
ع[1]	ابن	٢
	بنت	١

التوضيح
للأولاد جميع التركة لأنهم عصبة فالابن عصبة بالنفس والبنت عصبة بالغير

مثال(٢): ماتت امرأة عن زوج وابن وبنت.

		٤
١/٤	الزوج	١
ع	الابن	٢
	البنت	١

التوضيح
يرث الزوج الربع لوجود الفرع الوارث (سهم واحد).
ويرث الأولاد باقي التركة للذكر مثل حظ الأنثيين لكونهم عصبة، فالابن عصبة بنفسه والبنت عصبة به.

مثال(٣): مات شخص عن بنت وبنت ابن، وابن ابن ابن.

ومنزلة ابن الابن بمنزلة الابن عند عدمه.

[1] يرمز للعصبة بحرف العين(يأخذ الباقي).

		٦
١/٢	بنت	٣
١/٦	بنت ابن	١
ع	ابن ابن الأبن	٢

التوضيح
للبنت النصف
وللبنت الابن السدس تكملة للثلثان
وللابن ابن الابن الباقي لأنه عصبة بنفسه

المطلب الرابع:ميراث الإخوة.

قال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[١].

وقد ثبت ميراثهم بالكتاب الكريم كما دلت الآية الكريمة السابقة، وفيه دلالة واضحة في ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب وفرضهم إنْ كانوا أفراداً أو مجتمعين[٢].

وقد أجمع العلماء على أنَ المراد بهذه الآية الأخوة الأشقاء أو لأب[٣]، وكلمة الكلالة في الآية تطلق على ورثة الميت الذي ليس لهم فرع أو أصل[٤].

مثال (١): مات شخص وترك أخ شقيق وأخت شقيقة.

---

[١] النساء ١٧٦.

[٢] إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي، *تفسير القران العظيم*، (دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٩)، ٢ / ٤٣١.

[٣] النيسابوري، *الاجماع*، ٧٢.

[٤] الماوردي، *الحاوي الكبير*، ٨ / ٢٦٧.

		٣
ع	أخ شقيق	٢
	أخت شقيقة	١

هذا المثال يدل على ميراث الأخوة الأشقاء لا يرثون إلّا بالتعصيب. والأخوات معهم يصبحن عصبة بالغير.

مثال(٢): ماتت امرأة عن زوج وأخ شقيق وأخ لأب.

		٢
١/٢	زوج	١
ع	أخ شقيق	١
ح ([1])	أخ لأب	٠

والأخ الشقيق قدم على الأخ لأب ويحجب من هو أنزل منه.

المطلب الخامس:ميراث الأخوات

وقد ثبت ميراثهم بالكتاب والسنة والإجماع[٢].

[1] يرمز للمحجوب بحرف الحاء.

[2] الحازمي، شرح *الرحبية*، ٨ / ٢٠.

- القران الكريم: قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1].

والآية الكريمة تدل على ميراث الأخوات الشقيقات أو لأب.

- السنة النبوية: عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن بنت وبنت ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وآت ابن مسعود: فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، ثم قال: أقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم[2].

يدل الحديث الشريف على ميراث الأخت تعصيباً مع البنت، وهذا هو وجه الاستدلال من هذا الحديث فأخذت الباقي بعد أصحاب الفروض.

- ○ ميراث الأخت الشقيقة: وترث بالفرض أو التعصيب، ترث النصف بشرط تكون منفردة، وعدم وجود معصب لها من درجتها وعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً والأصل المباشر، كالأب والجد.

  قال تعالى: ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ﴾[3].

- ▪ وترث الثلثان: للأختين الشقيقتين فاكثر، وعدم وجود معصب لها وعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الأصل من الذكور كالأب والجد.

  قال تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾[4].

---

[1] النساء ١٧.

[2] محمد بن فتوح الحميدي، *الجمع بين الصحيحين*، ١ / ٢٣٨.

[3] النساء ١٧٦.

[4] النساء ١٧٦.

- وترث الأخت الشقيقة الواحدة فاكثر مع أخ الشقيق الواحد فاكثر وتكون عصبة بالغير، للذكر مثل حظ الأنثيين. قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[1].

والجد المباشر يعصب الأخت الشقيقة عند فَقْدِ الأب لأنّها فرع الأب والجد أصله[2]، وهذا مذهب زيد بن ثابت (رضي الله عنه) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية[3]، أما مذهب أبي بكر(رضي الله عنهما)[4] أنَّ الجد يحجب الإخوة والأخوات كالأب، وبه قال أبو حنيفة[5].

مثال: مات شخص عن أخ شقيق، وأخت شقيقة.

٣		
٢	أخ	ع
١	أخت	

للذكر مثل حظ الأنثيين، وتكون التركة كلها لهم.

- وتكون عصبة مع الغير عند وجود البنت وعدم وجود المعصب من درجتها (الأخ الشقيق) فتأخذ الأخت الشقيقة الباقي بعد أصحاب الفروض.

سئل ابن مسعود، وأُخبر بقول أبي موسى، فقال: سأقضي فيها بما قضى النبي(صلى الله عليه وسلم): للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت[1]. وقد خالف ابن عباس (رضي الله عنهما) في هذه

---

[1] النساء ١٧٦.

[2] فيصل بن عزيز المبارك، *السبيكة الذهبيَّة على المنظومة الرحبية*، (دار كنوز: الرياض، ١٤٢٦)، ٣٧.

[3] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، (دار المنهاج: ٢٠٠٧م)، ٩ / ١٠٣.

[4] الشيرازي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، ٢ / ٣٣.

[5] ابن قدامة، *المغني*، ٧ / ٦٧.

وأنها لا تستحق شيئاً[٢]، أما المشهور هو (لِقَوْلِ الْفَرْضِيِّينَ اجْعَلُوا الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً) أي: عصبة مع الغير[٣].

○ ميراث الأخت لأب: وترث الأخت لأب بالفرض والتعصيب، وقد اتفق جمهور العلماء على أنَّ الأخت لأب تقوم مقام الأخت الشقيقة عند فقدها[٤]، وترث الأخت لأب النصف عند انفرادها لا يوجد من يعصبها من درجتها أي أخوها، وترث الثلثان بشرط أنْ يكن أثنان فأكثر ولا يوجد من يعصبها أي: أخوها عند عدم وجود الفرع الوارث وأيضاً عدم وجود الأب، وترث الأخت لأب الواحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة الواحدة المستحقة للنصف تكملة للثلثين، قياساً على بنت الأبن، فلا تسقط الأخت لأب عند جمهور الفقهاء بالأخت الشقيقة الواحدة[٥].

وترث الأخت لأب بالتعصيب مع الأخ لأب أو أكثر وتكون عصبة بالغير[٦]، وترث وتكون عصبة مع الغير مع البنت، أو بنت الابن بشرط عدم وجود معصب لها من درجتها أي أخوها وعدم وجود الأخ الشقيق والأخت الشقيقة[٧].

○ ميراث ولد الأم: هو الأخ لأم أو الأخت لأم وتستوي ذكورهم وإناثهم[٨]، ويرث ولد الأم السدس بشرط أنْ يكون منفرداً وعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأب والجد، ويرث أيضاً الثلث بشرط أنْ يكونوا اثنين فأكثر ذكوراً أو إناثاً.

المسألة المشتركة:

وسميّت المسألة المشركة أو المشتركة لتشريك الأخوة لأب وأم مع الأخوة لأم، وهي حالة استثنائية من القاعدة العامة في العصبات عندما يجتمعون مع اصحاب الفروض، فإن الإخوة الأشقاء والإخوة لأم

---

[١] محمد بن فتوح الحميدي، *الجمع بين الصحيحين*، ١ / ٢٣٨.

[٢] ابن حزم، *الأحكام في أصول الأحكام*، ٤ / ٥٧٦.

[٣] ابن عابدين، *رد المحتار*، ٦ / ٧٧٦.

[٤] ابن منذر، *الاجماع*، ٧٢.

[٥] الماوردي، *الحاوي الكبير*، ٨ / ٢٩٨.

[٦] امام الحرمين، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، ٩ / ٦٣.

[٧] الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، ٤ / ١١.

[٨] امام الحرمين، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، ٩ / ٢١٧.

او لأب إذا اجتمعوا، فلا حجب بينهم، وهي يجتمع فيها زوج، وأم، واثنان من ولد الأم، وأخوة لأبويين، فهذه هي المسألة المشتركة [١].

فقد روي عن عمر بن الخطاب (ﷺ) أنّه أسقط ولد الأبويين، عندما عرضت عليه(ﷺ) هذه المسألة.

عَنْ الحَكَمِ بن مسعود الثقفي، قال: " قضى عمر بن الخطاب (ﷺ) في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها، وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها فأشرك عمر بين الإخوة للأم، والإخوة للأب والأم في الثلث "، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر(ﷺ): " تلك ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا "[٢].

كما سمّيت بالحجرية أو الحمارية واليَمّيّة لأن الإخوة الأشقاء قالوا لعمر (ﷺ): (هب أبانا حجراً)[٣].

وقد اختلف الفقهاء في ميراث الإخوة الأشقاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: هو إسقاط الإخوة الأشقاء وعدم مشاركتهم الأخوة لأم بالثلث.

وهو قول أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس (ﷺ)، وبه قال الثوري أبو حنيفة وأحمد[٤]، وأبي كعب وأبي موسى (ﷺ)وبه قال الشعبي و العنبري و شريك ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد وأبو ثور وابن المنذر.

حجتهم: استغراق أصحاب الفروض التركة، ولم يبق شيء، لأنّ الأخوة الأشقاء عصبة لا شيء لهم مقدر، فوجب اسقاط العاصب[١]، ودليلهم على ذلك حديث النبي (ﷺ): " ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر "[٢].

---

[١] البهوتي، *كشاف القناع*، ٤ / ٤١٥.

[٢] أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، *المستدرك على الصحيحين*، (دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٩٠م)، ٤ / ٣٧٤.

[٣] الصاوي، *الشرح الصغير*، ٤ / ٦٥٣.

[٤] مجد الدين ابو الفضل، *الاختيار لتعليل المختار*، ٥ / ١٢٧.

القول الثاني: إنّ الأخوة الأشقاء يشاركون الأخوة لأم في الثلث، يأخذون حكمهم في التسوية بين ذكرهم وإناثهم، وهذا قول آخر لعمر وعثمان وزيد بن ثابت (رضي الله عنه)، وبه قال الإمام مالك والشافعي واسحاق[٣].

حجتهم: لأنَّ الإخوة الأشقاء ساووا ولد الأم في القرابة التي يرثون بها، فوجب أن يساورهم في الميراث، فإنهم جميعا من ولد الأم وقرابتهم من جهة الأب تزيدهم قربا[٤].

الترجيح: أنَّ أصحاب القول الثاني أرجح من أصحاب القول الأول وذلك لأنَّ الإخوة الأشقاء يدلون للميت من جهة الأب والأم ولقوة قرابتهن، فوجب تشريكهم مع الإخوة لأم في الثلث.

المطلب السادس:ميراث الآباء

قال تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[٥]. وميراث الآباء أي: الأب وأبو الأب ويَحْجِب الأب الجد وأيضاً يحجب الإخوة ويرث الأب بالفرض السدس عند وجود الفرع الوارث المذكر، ويرث بالفرض والتعصيب السدس + الباقي عند وجود الفرع الوارث المؤنث، ويرث بالتعصيب عند عدم وجود فرع وارث مطلقاً، وعند عدم وجود الأب فأن الجد يأخذ حكمه.

---

[١] ابن قدامة، *المغني*، ٧ / ٢٢.

[٢] البخاري، *الصحيح*، الفرائض، ٦/٢٤٧٦ برقم ٦٣٥١.

[٣] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، *الام*، (دار المعرفة: بيروت،١٩٩٠)، ٤ / ٩١.

[٤] ابن قدامة، *المغني*، ٧ / ٢٢.

[٥] النساء ١١.

ولكن لا يحجب الإخوة ، وهذا على مذهب زيد بن ثابت(رضي الله عنه)[1]، وإليه ذهب أحمد وبه قال أهل المدينة واهل الشام والثوري والأوزاعي والنخعي والحجاج بن أرطأة ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو عبيد وأكثر أهل العلم([2]).

وذهب أبو بكر الصديق وعلي وابن عباس(رضي الله عنهم) إلى أنَّ الجد يحجب الإخوة والأخوات من جميع الجهات كما يسقطهم الأب، فلا يرثون معهما، وبه أخذ أبو حنيفة وزفر بن هذيل وابن جرير وأبو داود وإسحاق والمزني[3].

المطلب السابع:ميراث الأمهات والجدات

أولاً: ميراث الأمهات: ترث الأم بالفرض فقط ولا ترث بالتعصيب فترث السدس والثلث وترث أيضاً ثلث الباقي مع أحد الزوجين والأب.

- الحالة الأولى: قال تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[4].

ترث الأم السدس عند وجود فرع وارث للميت ذكراً أو أنثى مهما نزل، أو وجود جمع من الإخوة والأخوات، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾[5]، والمجمع عليه في الجمع أقله اثنان[6]، فتُحجب بهما من الثلث إلى السدس من أي جهة كانا[7].

مثل: مات رجل عن (أم، وزوجة، وبنت، وابن عم).

---

[1] ابن قدامة، *المغني*، ٧ / ٦٤ .

[2] إمام الحرمين، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، ٩ / ٩٧.

[3] محمد محي الدين عبد الحميد، *درة البهية في مباحث الرحبية*، (دار الطلائع : القاهرة، ٢٠٠٥)، ٦٩.

[4] النساء ١١.

[5] النساء ١١ .

[6] ابن رشد القرطبي، *بداية المجتهد نهاية المقتصد*، ٤ / ١٢٢٧.

[7] فخرالدين الزيلعي، *تبيين الحقائق*، ٦ / ٢٣٩.

		٢٤
١/٦	أم	٤
١/٨	زوجة	٣
١/٢	بنت	١٢
ع	ابن عم	٥

مثل: ماتت امرأة عن (أم، وزوج،

		٦
١/٦	أم	١
١/٢	زوج	٣
ع	أخ شقيق	١
	أخ شقيق	١

وهذا مذهب جهور الفقهاء، ومذهب علي وابن مسعود وبه قال مالك(رضي الله عنهم).

أما مذهب ابن عباس(ﷺ) أن أقل الجمع ثلاثة فلا تحجب الأم من الثلث إلى السدس إلاّ بثلاثة من الإخوة ، وقد أستدل: ابن عباس(ﷺ) بظاهر الآية الكريمة: قال تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[١]، ثم احْتَجَّ بِأَنَّ الأخوين مثنى، والإخوة جمع[٢].

الترجيح: الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور وذلك ما دلت عليه الآيات الكريمة، قال تعالى: ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾[٣]، وقال: ﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ﴾[٤]. فالجمع يطلق على المثنى، فأَعَادَ ضمير الجمع في (تَسَوَّرُوا و دَخَلُوا ومِنْهُمْ) وقالوا على اثنين، فدَخَلَا عَلَيْهِ المَلَكَانِ بِصُورَةِ مُتَحَاكِمَيْنِ أَنَّ الْجَمْعَ يُطْلَقُ عَلَى الْمُثَنَّى فَأَعَادَ ضَمِيرَ الْجَمْعِ فِي تَسَوَّرُوا وَدَخَلُوا وَفِي مِنْهُمْ وَقَالُوا عَلَى اثْنَيْنِ، وأيضاً قوله تعالى: (خَصْمَانِ)[٥] وإجماع الصحابة على ذلك، ومثل هذا كثير في كلا العرب.

- الحالة الثانية: وترث بالفرض الثلث، عند عدم وجود فرع وارث عدم وجود جمع من الإخوة [٦]، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾[٧].

مثال: مات شخص عن أب وأم.

٣		
١	أم	١/٣
٢	أب	ع

[١] النساء ١١.

[٢] فخرالدين الزيلعي، *تبيين الحقائق*، ٦ / ٢٣١.

[٣] صاد ٢١.

[٤] صاد ٢٢.

[٥] الحج ١٩.

[٦] محمد بن محمد سبط المارديني، *شرح المنظومة الرحبية*، (دار ابن الهيثم: القاهرة، ٢٠٠٨)، ٥٣.

[٧] النساء ١١.

○ الحالة الثالثة: أن ترث الأم ثلث الباقي، في مسألتين فقط وهما العمريتين وسمّيت بالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بهما وأجمع عليها الصحابة وقال به زيد بن ثابت وابن مسعود والحسن والثوري (رضي الله عنهم)والأئمة الأربعة[1]. فقيل إنها تأخذ ثلث الباقي، تأدباً مع لفظ القران الكريم[2].

المسألة الأولى: زوج وأم وأب.

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣ الباقي	أم	١
الباقي	اب	٢

المسألة الثانية: زوجة وأم وأب.

		٤
١/٤	زوجة	١
١/٣ الباقي	أم	١
الباقي	أب	٢

[1] ابن قدامة، *المغني*، ٦/ ٢٧٩.

[2] المارديني، *شرح الرحبية*، ٣٥.

ميراث الجدة

ثانياً: الجدة: هي الجدة الصحيحة[1]، كأم الأم وأم الأب وإن علتا، وهي التي لا يتوسط بينها وبين الميت ذكر(جد رحمي)، من ذوات الأرحام، كأم أبي الأم وأم أبي أم الأب، وقد أجمع الفقهاء أنها لا ترث إلا بالفرض وهو السدس[2]، عند فقد الأم، وترث أم الأب عند فقد الأب، فأن اجتمعتا كان بينهما السدس[3].

والأصل في ميراثها السنة النبوية والإجماع.

أما في السنة النبوية:

روي عن قبيصة بن ذُؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر(ﷺ) تسأله ميراثها. فقال: " مالك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سُنة رسول الله (ﷺ) شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله (ﷺ) أعطاها السدس "

فقال: هل معك غيرك؟

فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنقذ لها أبو بكر السدس، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب (ﷺ) تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله من شيء ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه، فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها)[4].

---

[1] نظام الدين عبد الحميد، *فقه المواريث*، (مطبعة الجامعة: بغداد، ١٩٨٦)، ٩٥.

[2] ابن رشد القرطبي، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ٤ / ١٣٤.

[3] ابو اسحاق الشيرازي، *المهذب*، ٢ / ٤١٠.

[4] ابو داود السجستاني، *سنن ابي داود*، ٣ / ١٢١.

أما الإجماع: فقد أجمع الصحابة والتابعون(رضي الله عنهم) أنّ للجدة السدس، وإنْ كثرن يشتركن فيه إذا لم يكن للميت أم[1].

وأنّ للجدة أو الجدتين السدس يشتركنَ فيه بشرط أن تكون مدلية بوارث، وعدم وجود الأم، وهذا ما ذهب إليه الشافعي[2].

ثالثاً: المسألة الأكدرية

ومعنى كدر في اللغة: من التعب وتغير لونه وزال صفاؤه[3].

سُمِّيَتْ بالأكدرية قِيلَ لِتَكْدِيرِهَا لِأُصُولِ زَيْدٍ[4]، بأنه فرض للأخت مع الجد.

وأنه أعال المسألة من أجلها، وأصله ألا يفرض للأخت مع الجد، ولا تُعال المسألة من أجلها[5]. وأيضاً سمّيت بِالْغَرَّاءِ لِشُهْرَتِهَا فِي الْفَرَائِضِ كَغُرَّةِ الْفَرَسِ[6]، وقيل سبب تسميتها: لأن المرأة المتوفاة كانت من بني أكد، وقيل: إنّ الجد كدر على الأخت ميراثها، بارتجاعه من المقاسمة إلى الفرض ثمّ إلى المقاسمة.

وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ لِأَبٍ أَوْ لِأَبَوَيْنِ.

قال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل: تسقط الأخت.

---

[1] ابن منذر النيسابوري، *الاجماع*، ٧٣.

[2] ابو الحسن الماوردي، *الحاوي الكبير*، ٨ / ١١٠.

[3] احمد بن محمد بن علي، *المصباح المنير*، ٢ / ٥٢٧.

[4] البهوتي، *كشاف القناع*، ٤ / ٤٠٩.

[5] البغوي، *التهذيب*، ٣٩.

[6] ابو العباس الصاوي، *الشرح الصغير*، ٤ / ٦٣٨.

وقال الشافعي ومالك والجمهور[1]: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، ثُمَّ يَضُمُّ الْجَدُّ نَصِيبَهُ إِلَى نَصِيبِ الْأُخْتِ فَيَقْتَسِمَانِ الذَّكَرُ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ تَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ.

٣×

		٦	~~٩٦~~	٩	٢٧
١/٢	زوج	٣	٣	٣	٩
١/٣	ام	٢	٢	٢	٦
	جد	١	١	٤	٨
	أخت		٣		٤

أصل المسألة ستة أسهم:

للزوج نصفها (ثلاثة أسهم).

وللأم ثلثهما(سهمان) .

ويبقى سهم واحد (للجد والأخت)، وهو يعدل (السدس) باعتباره فرضاً له، (وذلك لأنّ السدس خيرٌ للجد من المقاسمة ومن ثلث الباقي، أو لا يمكن أن يقل نصيب الجد عن السدس).

ولما بطلت عصوبة الأخت بالجد (لتركه المقاسمة) ولا حاجب يحجب الأخت فإنّها تستحق فرضها وهو النصف(ثلاثة أسهم)، فتعول المسألة إلى (٩)، ثم يعود الجد إلى المقاسمة:

[1] محمد بن محمد بن احمد المارديني، *الرحبية في علم الفرائض*، (دار المصطفى: دمشق، ٢٠٠٦)، ١٠٦.

ليصبح مجموع سهامهما (أربعة)، لا تنقسم عليهما، فنضرب جميع المسألة بعدد رؤوسهما وهو (٣).

فتصبح المسألة من (٢٧) سهماً، كما مبين.

المبحث الثالث:علم الحساب

"مما لاشك فيه أن علم الحساب علم سابق على ظهور الإسلام"[١]، يرجع اكتشافه إلى ما قبل الميلاد بحوالي ألفي عام وذلك عندما كان المصريون القدماء يجرون عمليات الحساب، وذُكِرَ أنّ البابليون والإغريق والهنود عرفوا المتواليات الحسابية وغيرها مما يتعلق بعلم الحساب، قال تعالى: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ ﴾[٢]، سُمِّي "إدريسَ" لكثرة دراسة الكُتُب، وهو أوَّلُ من خطَّ بالقلم، ونظر في علم الحساب[٣].

وعندما عرفنا أنّ الحساب كان معروفاً قديماً والتعامل به بالحياة، قال تعالى: ﴿وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾[٤]. وهذا توجيه من الباري(ﷻ)، بمعرفة العدّ والحساب، لتعامل بها في حياة الإنسان، قال تعالى: ﴿ لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴾[٥]، والإحصاء في هذه الآية من العدد، أي أحصى كل شيء، واعتبره بعض العلماء من الفروض الكفاية [٦].

المطلب الأول:أهمية علم الحساب

- تعريف الحساب لغةً واصطلاحاً:

---

[١] عبد الله نجيب سالم ، *التعريف ببعض علوم الإسلام الحنيف*، (وزارة الاوقاف والشئون الدينية: الكويت)، ١٠٩

[٢] مريم ٥٦.

[٣] عمر بن علي بن عادل أبو حفص سراج الدين، *اللباب في علوم الكتاب*، (دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٩٨)، ١٣ / ٨٣.

[٤] الاسراء ١٢.

[٥] الجن ٢٨.

[٦] محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، (المكتب الاسلامي: بيروت، ١٩٩١)، ١٠ / ٢٢٣.

الحساب في اللغة: العَدُّ والإِحْصاءُ؛ عَدُّك الشيءَ، وهو مصدر حسب يحسب، بفتح السين بالماضي، وضمها بالمضارع، تقول: حسب الشيء يحسبه إذا عده، ويأتي مصدره على وزن فعلان: كحسبان[١]، قال تعالى: ﴿ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ﴾[٢]، أي: بحساب، حُسْبَاناً: مصدر، كما تقول: حَسَبْتُه أَحْسبُهُ حُسْباناً وحِسَاباً[٣]، قال تعالى: ﴿ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ ﴾[٤]، أي الحساب ذو العدد.

الحساب في الاصطلاح: علم بأصول يتوصل بها إلى اسْتِخْرَاج المجهولات العددية من المعلومات، والتوصل إِلَيْهِا[٥].

الحساب عند اصطلاح الفرضيين: معرفة تأصيل المسائل، وقسمة التركة بين الورثة وتصحيحها[٦].

- وينقسم الحساب إلى قسمين بالنسبة لحاجته العلمية إلى التدوين من عدمه، الحساب الغباري وهو الذي يحتاج إلى الورق والقلو والأدوات، وسبب تسميته بسبب عملياته التي كانت تكتب على لوح من خشب والغبار، والحساب الهوائي وهذا الحساب لا يحتاج إلى الأدوات، ويستخدمه التجار وتجري عملياته بالذهن[٧]. وقد استبدل المسلمون اللوح والغبار بالورق والحبر لحفظ النتائج والرجوع إليها.

---

[١] مصطفى البغا، *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*، ٥ / ١٣٨.

[٢] الانعام ٩٦.

[٣] محمد بن أحمد أبو منصور الأزهري، *تهذيب اللغة*، (دار احياء التراث العربي: بيروت، ٢٠٠١)، ٤ / ١٩٢.

[٤] الكهف ٤٠.

[٥] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، *معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم*، (مكتبة الاداب: القاهرة، ٢٠٠٤)، ١٥٣.

[٦] مصطفى البغا، *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*، ٥ / ١٣٨.

[٧] عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، *الحضارة الإسلامية*، (دار القلم: دمشق، ١٩٩٨)، ٥٥٦.

وبالنسبة إلى عمومه وخصوصه ينقسم إلى الحساب المفتوح وحساب الجبر والمقابلة، وهذا القسم هو يستعمل في حل المسائل الفرائض والوصايا لاستخراج المجهول الذي يتعذر استخراجه بالحساب المفتوح[١].

المطلب الثاني:دور علماء المسلمين في علم الحساب

لقد اعتنى علماء المسلمين بالحساب، واطلع المسلمون على حساب الهنود، وقد كان لدى الهنود أشكال عديدة للأرقام، فأخذوا عنهم نظام الترقيم بدلًا من الحروف الأبجدية، فاصطفى المسلمون منها وهذبوا صورتين:

إحداهما باسم الأرقام الهندية: وهي التي يستعملها اكثر الدول العربية والإسلامية، (١ ، ٢، ٣، ٤، ٥).

والثانية بالأرقام العربية: وهي التي انتشرت في المغرب العربي والأندلس، ودخلت إلى أوربا عن طريق الأندلس، وعرفت لدى الأوربيين بالأرقام العربية، وهي: (1،2،3،4،5)[٢].

وقد أهتم المسلمون بعلم الحساب وتطويره، ومن أهم إضافاتهم في العد وعلم الحساب، هو ابتكارهم للرقم (صفر) وإضافته في المنازل الخالية، وأول من ابتكر الصفر هو: محمد بن موسى الخوارزمي[٣] وهو أيضا من اضافة الأرقام الهندية إلى العربية، وابتكار علم الجبر والمقابلة[٤]، ونقله الغرب عن المسلمين، فأطلقوا عليه نفس التسمية العربية[٥].

---

[١] ابو العباس القرافي، *الذخيرة*، ١٣ / ١٣٤.

[٢] حَبَنَّكَة، *الحضارة الاسلامية*، ٥٥٨.

[٣] الزركشي، *الاعلام*، ٧ / ١١٦.

[٤] عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، *المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل*، (مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٠١)، ٤٨١.

[٥] القرافي، *الذخيرة*، ١٣ / ١٣٤.

ومعناه هو استخراج مجهولات عددية على وجه الخصوص من معلومات مخصوصة، وأول من ألف فيه الإمام الخوارزمي، على عهد المأمون الذي عينه رئيساً لبيت الحكمة[١]،

واكتشاف الكسور العشرية، لقد ورد ذكر الكسور العشرية وأهميته، للعالم التونسي غياث الدين جمشيد الكاشي[٢]، وحل المسائل الفرضية بهذه الطريقة.

ويزخر التراث الإسلامي بكتب الرياضيات والعلوم وكتب الحساب التي أصبحت مراجع رئيسية لجامعات العالم.

المطلب الثالث:الأعداد والعوامل

عِنْدَ الْجُمْهُور أَقَلَّ مَرَاتِبِ الْعَدَدِ اثْنَانِ، وَقِيلَ لَيْسَ بِعَدَدٍ لِأَنَّهُ أَوَّلُهُ وَالْوَاحِدُ لَيْسَ بِعَدَدٍ بَلْ هُوَ مَادَّة الْعدَد وَمِنْه تقوم وعلته وَسَببه وَسبب الشَّيْء غَيره، الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ الْعَدَدُ يَنْقَسِمُ إِلَى فَرْدٍ وَزَوْجٍ مَا لَا يَنْقَسِمُ بِقِسْمَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ وَيَنْقَسِمُ إِلَى أَوَّلَ وَمُرَكَّبٍ فَالْأَوَّلُ مَا لَا يَعُدُّهُ إِلَّا الْوَاحِدُ كَالثَّلَاثَةِ وَالْخَمْسَةِ وَالسَّبْعَةِ وَالْأَحَدَ عَشَرَ ونحون وَالْمُرَكَّبُ مَا يَعُدُّهُ عَدَدٌ فَرْدٌ عَدَا الْوَاحِدَ كَالتِّسْعَةِ تَعُدُّهَا الثَّلَاثَةُ وَالْخَمْسَةَ عَشَرَ تَعُدُّهَا الْخَمْسَةُ وَنَحْوِهَا وَالزَّوْجُ مَا يَنْقَسِمُ بِقِسْمَيْنِ مُسْتَوِيَيْنِ وَمَعَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ الْقِسْمَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَرْدٌ فَهُوَ زَوْجُ الْفَرْدِ وَيَتَوَلَّدُ مِنْ تَضْعِيفِ كُلِّ عَدَدٍ فَرْدٍ بِاثْنَيْنِ وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجًا وَيَنْقَسِمُ إِلَى زَوْجَيْنِ كَذَلِكَ حَتَّى تَنْتَهِيَ الْقِسْمَةُ إِلَى الْوَاحِدِ[٣]، ويقسم العدد إلى عدة أقسام باعتبارات كثيرة، مثل العدد الزوجي الذي يقبل القسمة على (٢) دون باقي، والعدد الفردي مثل (٣، ٥، ٧) يقبل

---

[١] الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، *مجلة البحوث الاسلامية*، ٥ / ١٧١.

[٢] عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، *معجم المؤلفين*، (مكتبة المثنى: بيروت،)، ٣ / ١٥٨.

[٣] القرافي، *الذخيرة*، ١٣ / ١٣٥.

القسمة على نفسه وعلى الرقم واحد، وأيضاً يقسم العدد إلى الأعداد الصحيحة العدد المطلق : (١ ٢، ٣، ٤، ٠٠٠٠) والكسور العدد المضافة ($\frac{1}{2}$،$\frac{1}{4}$،$\frac{1}{8}$، $\frac{1}{16}$...).

المطلب الرابع:النسب بين الأعداد

لابدَّ يجب أن يكون بين كلُّ عددين نسبةٌ من نسَبٍ أربعٍ: وهي التماثل، والتداخل، والتوافق، والتّبَاين[١].

- اجتماع المتماثلين: كل العددين المساوي غير الواحد[٢]، مثل (٥،٥).
- اجتماع المتباينين: وهو النسب التباين الذي لا يفنيهما إلاّ الواحد فمتباينان، مثل (٣، ٨)[٣].
- اجتماع المتوافقين: هو العددين اللذان يفنيهما عدد ثالث، مثل (٤ ، ٦) ويفني العدد (٢).
- اجتماع المتداخلين: هو العددين الصغير جزء من الكبير، (٣، ٦).

المطلب الخامس:أصول المسائل

أولا: أصول المسائل

الأصول: جمع أصُلٍ الأَصْلُ: ما يُبنَى عليه غَيرُه، وهو أَسْفَلُ الشيء[٤]، يجب أَنْ تكون السِّهَامُ أَكْثَرَ مِنْ الرُّؤس إِلَّا أَنَّهَا مُنْقَسِمَةٌ عَلَيْهَا قِسْمَةً صَحِيحَةً مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ[٥].

وأصول المسائل سبعة وهي (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤)، وهذه عند المتقدمين، وقد زاد المتأخرون، ومنهم الإمام النووي وإمام الحرمين، أصلين آخرين في مسائل الجد والأخوين، هما

---

[١] المارديني، *شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة*، ١ / ٣٣٩.

[٢] القرافي، *الذخيرة*، ١٣ / ١٩٩.

[٣] المارديني، *شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة*، ١ / ٣٤٢.

[٤] الزبيدي، *تاج العروس*، ٢٧ / ٤٥٠ .

[٥] الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ٤ / ٤٧٣.

(١٨، ٣٦)، وإنّ ثلاثة من هذه الأصول يدخل عليها العول، فيعول الأصل (٦ إلى٧، ٨، ٩، ١٠) ويعول الأصل (١٢) إلى (١٣، ١٥ ، ١٧) ويعول الأصل (٢٤) إلى (٢٧).

ثانياً: المسألة' الفرضية ثلاث أحوال: (العادل، والعول، والنقص).

- الْعَادِلَةُ: وهِيَ مساواة سِهَامُ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ بِسِهَامِ الْمَالِ[١].

مثل: ماتت عن زوج وأخت لأب.

		٢
½	زوج	١
½	أخت لأب	١

فتسمى هذه المسألة بالعادلة لأنها تستوي فيها سهام الفروض بأصل المسألة، وخالية من الزيادة والنقصان.

- العول: في اللغة: جَارَ فِي الْحُكْمِ أَيْ: مَالَ، عَالَ عِيَالَهُ عَالَهُ الشَّيْءُ غَلَبَهُ، قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾[٢] أي: لَا تَمِيلُوا وَلَا تَجُورُوا، وَعَالَتِ الْفَرِيضَةُ ارْتَفَعَتْ وزادت وَهُوَ أَنْ تَزِيدَ سِهَامًا فَيَدْخُلَ النُّقْصَانُ عَلَى أَهْلِ الْفَرَائِضِ[٣].

في الاصطلاح: "الزِّيَادَةُ فِي السِّهَامِ وَالنَّقْصُ فِي الْأَنْصِبَاءِ"[٤]، وهوَ النَّقْصُ فِي الْمَقَادِيرِ والزِّيَادَةُ في السهام [٥]. وأَوَّلُ فَرِيضَةٍ عَالَتْ فِي الْإِسْلَامِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ(ﷺ)، فَجَمَعَ الصَّحَابَةُ وقال أَشِيرُوا عَلَيَّ، فَأَشَارَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ(ﷺ) بِالْعَوْلِ[١].

---

[١] الغرناطي، *التاج والاكليل لمختصر الخليل*، ٨ / ٥٩٨.

[٢] النساء ٣.

[٣] الرازي، *مختار الصحاح*، ٢٢١.

[٤] شهاب الدين النفراوي، *الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني*، ٢ / ٢٦٢.

[٥] ابو الحسن العدوي، *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*، ٢ / ٣٩٣.

أمثلة على العول:

		٧٦
½	زوج	٣
½	أخت ش	٣
$\frac{1}{6}$	أخت لأب	١

		١٣١٢
¼	زوج	٣
$\frac{2}{3}$	بنت	٤
	بنت	٤
$\frac{1}{6}$+ الباقي	أب	٢
$\frac{1}{6}$	أم	٢

		٢٧٢٤
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
$\frac{2}{3}$	بنت	٨
	بنت	٨

		٧٦
$\frac{1}{6}$	أم	١
½	أخت شقيقة	٣
$\frac{1}{6}$	أخت لأب	١

[1] شهاب الدين النفراوي، *الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني*، ٢ / ٢٦٢.

$\frac{1}{6}$+ الباقي	أب	٤
$\frac{1}{6}$	أم	٤

½	أخت لأم	١
	أخت لأم	١

○ الرد: عَكْسُ الْعَوْلِ، وهو زِيَادَةٌ فِي الْأَنْصِبَاءِ الورثة وَنُقْصَانٌ مِنْ السِّهَامِ [١]، قال تعالى: ﴿ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[٢]، وَقَدْ اُخْتُلِفَ في الرد وَالْقَوْلِ بِهِ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إنْ لَمْ يَنْتَظِمْ بَيْتُ الْمَالِ وَمَذْهَبُ زَيْدٍ وَمَالِكٍ[٣]وإذَا فَضَلَ الْمَالُ عَنْ حُقُوقِ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ وَلَيْسَ هُنَاكَ عَصَبَةٌ نَّسَبِية أو سَّبَبِية فَإِنَّهُ يُرَدُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمْ إلَّا الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ، وهذا قول عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (ﷺ)، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ (ﷺ)وَهُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ أَيْضًا كَمَا يُرَدُّ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يرَّدُّ عَلَى أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ إلَّا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وَابْنَةُ الِابْنِ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ وَالْأُخْتُ لِأَبٍ مَعَ الْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَوْلَادُ الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ[٤].

ومسائل الرد ثلاثة انواع: مسائل ليس فيها احد الزوجين، فترد الزيادة عليهم.

ومسائل فيها احد الزوجين، ومعه صنف واحد من الذين يرد عليهم، فيرد على صاحب الفرض.

ومسائل فيها احد الزوجين، وكان من يرد عليه أكثر من صنف، فيرد عليهم دون احد الزوجين[٥].

مثال: ماتت امرأة وتركت زوجا وأما وابنة.

---

[١] الرحيباني، *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، ٤ / ٦٠٩.

[٢] الانفال ٧٥.

[٣] البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، ٤ / ٤٣٣.

[٤] السرخسي، *المبسوط*، ٢٩ / ١٩٥.

[٥] محمد سعيد الراوي، *كاشف الغوامض*، (دار السلام: بغداد، ١٣٤٣)، ١٣٨.

مسألة من لا يرد عليهم	مسألة من يرد عليهم	
مسألة الزوجية	مسألة الرد	الجامعة

		٤	٤	١٦
١/٤	زوج	١		٤
$\frac{1}{6}$	أم	٣	١	٣
١/٢	بنت		٣	٩

٣ ٤

الفصل الثالث:الوصايا

المبحث الأول:الحكمة من تشريع الوصية.

شرّع الله تعالى الوصية للأقارب وغيرهم، وحصرها في ثلث المال ولغير وارث. ولم تَحرِم الشريعة أولي الأرحام حقَّهم في المال والميراث بهذه الوصية والحكمة من هذا التوزيع جعل مال الفرد موزع إلى قرابته وصاحبه.

"إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ لِخَلْقِهِ آجَالًا وبسط لهم فيها آمالا ثم أخفى عليهم حلول آجَالِهِمْ وَحَذَّرَهُمْ غُرُورَ آمَالِهِمْ، فَحَقِيقٌ عَلَى الْإِنْسَانِ أن يكون مباهيا لِلْوَصِيَّةِ حَذِرًا مِنْ حُلُولِ الْمَنِيَّةِ "[١]. إنّ من رحمة الله تعالى على عباده أنّ شرع لهم بهذه الشريعة السمحاء ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، لقد أخص الله عباده

[١] ، الماوردي، *الحاوي الكبير*، ٨ / ١٨٥.

المؤمنين أنّ لهم أعمال حتى بعد مومتهم لهم أجرها وثواب هذه الأعمال، ومن رحمة الله تعالى بعباده أنه جعل من هذه أعمال تكتب لهم أجرها بعد موتهم، ورغب الله تعالى الوصية وحث عليها لما فيها من الأجر الكثير والكبير" عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فِيمَا يُحَدِّثُ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ خَصْلَتَانِ أعطيتهما لَمْ تَكُنْ لِغَيْرِكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا جَعَلْتُ لَكَ طَائِفَةً مِنْ مَالِكَ عِنْدَ مَوْتِكِ أَرْحَمُكَ بِهِ " أَوْ قَالَ: "أُطَهِّرُكَ بِهِ وَصَلَاةَ عِبَادِي عَلَيْكَ بَعْدَ مَوْتِكِ"[١]. وهي لم تهمل جانب ما بعد الموت في التشريع، ونظمت الشريعة المعاملات بين الناس وأقامتها على قانونٍ عدلٍ يضمن النتائج الصالحة لحياة ذوي المال وأصحاب الثروة. إذ تولى سبحانه قسمة الفرائض بنفسه، وبه يكون عونًا على حفظ أموال الأسرة أو المجموعة.

المطلب الأوَّل: تعريف الوصية ومشروعيتها.

- تعريف الوصية لغةً واصطلاحاً:

الوصية في اللغة: العهد[٢]، اسم مفعول بمعنى الموصى به وصيا ووصيا اتصل نباتها وصيا وصله به فهو واص، وصية يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته وعهد إليه وإليه[٣].

قال تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [١]، وهذه في بداية الإسلام كانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين، فنسخ الوجوب بآيات المواريث وبقى الاستحباب لغير وارث وهذا من رحمة الله تعالى بالمسلمين.

---

[١] أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، *المصنف*،(المكتبة الاسلامي: بيروت،١٤٠٣)، ٩ / ٥٦.

[٢] الزبيدي، *تاج العروس*، ٨ / ٤٥٤.

[٣] ابراهيم مصطفى آخرون، *المعجم الوسيط*، ٢ / ١٠٣٨.

الوصية في الاصطلاح: وقد أختلف الفقهاء في تعريفها وكالآتي:

١. الحنفية تُمْلَكُ بَعْدَ الْمَوْتِ مضاف بطريق التبرع[٢].

٢. المالكية: "عَقْدٌ يُوجِبُ حَقًّا فِي ثُلُثِ عَاقِدِهِ يَلْزَمُ بِمَوْتِهِ أَوْ يُوجِبُ نِيَابَةً عَنْهُ بَعْدَهُ"[٣].

٣. الشافعية: "تبرّع بحق مضاف لما بعد الموت "[٤].

٤ . الحنابلة: التبرع بالمال بعد الموت[٥] .

٥ . الظاهرية: هُوَ حَقٌّ وَاجِبٌ مِنْ مَالِ الميت جُزْءٌ مَفْرُوضٌ إخْرَاجُهُ لِمَنْ وَجَبَ لَهُ[٦].

٦ . الإمام ية: تمليك عين أو منفعة بعد الموت[٧].

٧ – الاباضية: عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرع[٨].

❖ الترجيح: والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الحنفية، والوصية هي ما أَوْجَبَهُ الموصي في مَالِهِ تَطَوُّعًا بَعْدَ مَوْتِهِ وَبِهِ تَنْفَصِلُ عن الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْهِبَةِ[٩]، والوصية مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع.

أدلة الوصية في القرآن الكريم.

أولاً: قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[١].

---

[١] البقرة ١٨٠.

[٢] السرخسي، *المبسوط*، ٢٧ / ١٥٧.

[٣] أبو عبد الله المواق، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، ٨ / ٥١٣.

[٤] البغا، *الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي*، ٥ / ٤١.

[٥] ابن قدامة، *المغني*، ٦ / ٤٤٤.

[٦] ابو محمد الظاهري، *المحلى بالاثار*، ٨ / ٣٥٣.

[٧] نجم الدين جعفر بن حسن أبو القاسم الحلي، *المختصر النافع*، (مؤسسة البعثة: طهران، ١٤١٠)، ١٦٥.

[٨] ضياء الدين عبد العزيز الثميني، *كتاب النيل وشفاء العليل*، (مكتبة الارشاد: جدة)، ٢ / ١٦.

[٩] الكاساني، بدائع الصنائع، ٧ / ٣٣٣.

كانت الوصية للوالدين والأقربين قبل نزول آية المواريث، ثم نسخت هذه بأية المواريث[٢]، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ ﴾[٣]، فهذه الآية نسخت وجوب الوصية للوالدين والأقربين[٤]، فنَسَخَ الله من ذلك الوصيةُ للوالِدَيْنِ، فجَعَل للذكَرِ مثلَ حَظ الأنثَيَيْنِ، وجعَلَ للأبوينِ لكل واحدٍ منهما السدُسَ، وجَعَلَ للزوجة الثمنَ والرْبعَ، وللزوجِ النصف والربعَ.

ثانياً: قال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٥]، وهذه الآية دلت أيضاً على وجوب تنفيذ الوصية وقضاء الديون ثم توزيع التركة.

أدلة الوصية في السنة.

أولاً: عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ الله عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: "ما حَق امرئٍ مسلم لهُ شيء يوصي فيه، يبيتُ ليلتينِ؛ إلا وَوَصِيتُه مَكتوبةٌ عندَه"[٦]. وهذا دليلٌ واضحٌ على جواز الوصية وإسراع بكتابتها.

ثانياً: وورد عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لاَ يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي، قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا»، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ»، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ»، قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ[٧]، وهذا دليل على استحباب الوصية بالثلث.

---

[١] البقرة ١٨٠.

[٢] أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، *الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، (دار القلم: بيروت، ١٤١٥)، ١/ ١٤٨.

[٣] النساء ١١

[٤] أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي، *الناسخ والمنسوخ*، (مكتبة الفلاح: الكويت، ١٤٠٨)، ١ / ٨٨.

[٥] النساء ١٢.

[٦] البخاري، *الصحيح*، الوصايا، ١٠٠٥/٣ برقم ٢٥٨٧.

[٧] البخاري، *الصحيح*، *الوصايا*، ٣ / ١٠٠٧ برقم ٢٥٩٣ .

الاجماع : فقد أجمع الفقهاء على جواز الوصية ولم ينكره أحد من علماء المسلمين تنفذها [١]،

والْوَصِيَّةَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَلَا وَاجِبٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ بل عَقْدٌ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ مَرْغُوبٌ فيه [٢]،

والوصية غير واجبة مستحبة[٣]، والْإِنْسَانَ يَحْتَاجُ إلَى أَنْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِالْقُرْبَةِ من الله أَوْ تَدَارُكًا لِمَا فَرَّطَ فِي حَيَاتِهِ وَذَلِكَ بِالْوَصِيَّةِ، وَهَذِهِ الْعُقُودُ مَا شُرِعَتْ إلَّا لِحَوَائِجِ الْعِبَادِ، فوَجَبَ الْقَوْلُ بِجَوَازِهَا[٤].

المطلب الثَّاني:الوصية بأكثر من الثلث

أجاز العلماء وأجمعوا على صحة الوصية إذا كانت بقدر الثلث، ولكن حصل الخلاف في الوصية على ما زاد على الثلث بين الفقهاء على ما يلي: مع وجود الورثة.

القول الأول: إذا كان للميت ورثة لا تجوز بأكثر من الثلث مطلقاً باطلة، أجاز الورثة أم لم يجيزوا وهذا ما ذهبة إليه المالكية في المشهور عنهم[٥]، والظاهرية[٦]، والشافعية في قول مرجوح [٧].

القول الثاني: وذهب جمهور الفقهاء الحنفية[٨]، والشافعية في قول الراجح[٩]، والحنابلة[١٠]، والمالكية في قول مرجوح[١١]، على إنّ الوصية بالزائد عن الثلث صحيحة، موقوفة على إجازة الورثة.

---

[١] ابن المنذر النيسابوري، *الاجماع*، ١ / ٧٧.

[٢] السرخسي، *المبسوط*، ٢٧ / ١٤٢.

[٣] علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، *الهداية في شرح بداية المبتدي*،(دار احياء التراث العربي: بيروت)، ٥ / ٥١٣.

[٤] الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ٧ / ٣٣٠.

[٥] الدسوقي المالكي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ٤ / ٤٢٧.

[٦] ابن حزم الظاهري، *المحلى بالأثار*، ٨ / ٣٥٧ وذلك لحديث سعد بن وقاص ﷺ، .

[٧] الشيرازي، *المهذب في فقة الإمام الشافعي*، ٢ /٣٥٩. وذلك لنهي النبي ﷺ سعد ﷺ الزيادة على الثلث.

[٨] أبو الحسن برهان الدين، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ٤ / ٣٥٨.

[٩] الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ٤ / ٧٢.

[١٠] ابن قدامة، *المغني*، ٦ /١٤٧.

[١١] الدسوقي المالكي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ٤ / ٤٣٦.

أما إذا لم يكن هناك وارث فذهب المالكية والشافعية[١]، والظاهرية[٢]، ببطلان الوصية الزائد عن الثلث، وقال الحنفية [٣]، والحنابلة [٤]، والشيعة الإمام ية والشافعية في وجه، والحنابلة في رواية، تجوز الوصية ولو بجميع المال[٥]، ولا تحتاج إلى إجازة السلطان[٦].

والراجح والله أعل، ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن الوصية الزائدة على الثلث صحيحة، إذا أجازت الورثة على ذلك لأن الوصية تبرع، والتبرع جائز بقدر ما تبرعَ به الموصي،

والوصية إذا لم يكن هناك وارث صحيحة، لأن إنما أراد الرسول ﷺ، مصلحة الورثة والوصية حق مشروع للأشخاص لابتغاء الأجر من الله تعالى،

وأيضاً قد اختلف الفقهاء في طريقة القسمة في المسائل التي فيها وصايا أكثر من الثلث وبينا الحكم فيها، فمدار المسألة على إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ وَرَدِّهِمْ، وبيان حساب هذه المسائل هي:

إذا تعددت الْوَصَايَا عَلَى الثُّلُثِ أو بعضها، فَمَدَارُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ وَرَدِّهِمْ[٧].

إن أجاز الورثة الوصايا قسم المال بينهم على قدر وصاياهم، وهذا باتفاق الفقهاء [٨].

وأختلف الفقهاء في الوصايا الزائدة على الثلث التي ردها الورثة، في كيفية قسمة الثلث على الموصى لهم على قولين:

---

[١] الشربيني، *مغني المحتاج*، ٤ / ٧٣.

[٢] أبن حزم الأندلسي، *المحلى بالآثار*، ٨ / ٣٥٨.

[٣] علاء الدين الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ٧ / ٣٧٠.

[٤] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، *نيل الاوطار*، (دار الحديث: مصر، ١٩٩٣)، ٦ / ٤٨.واجازَ إِسْحَاقُ وَشَرِيكٌ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ.

[٥] محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، *سبل السلام*، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي: القاهرة، ١٩٦٠م)، ٢ / ١٥٤. وَأَجَازَتْ الْهَادَوِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ لَهُ الْوَصِيَّةَ بِالْمَالِ كُلِّهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

[٦] واستدلوا بقوله تعالى: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ) النساء ١٢.

[٧] النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٦ / ٢١٧.

[٨] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، *الفتاوي الهندية*، (دار الفكر: بيروت، ١٣١٠)، ٦ /١١٥.

الأول: يقسم الثلثان على الورثة، ويقسم الثلث على الموصى لهم على قدر سهامهم بتقدير الإجازة، ولا فرق بين أن يكون بعض الموصى لهم من تجاوزت وصيته الثلث أو لا، وإلى هذا ذهب الجمهور من المالكية [١]،والشافعية[٢] والحنابلة [٣] وأبو يوسف ومحمد من الحنفية.

الثاني: يكون للموصى له الثلث فقط؛ لأن الثلث ملغاة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة [٤].

والراجح ما ذهب إليه أبو حنيفة، لأن الوصية الزائدة على الثلث، بردها إلى الثلث بحال عدم الإجازة.

مثال: لو أوصى لرجل بربع ماله ولآخر بنصف ماله والورثة لم تجز،

فعند جمهور الفقهاء: يقسم الثلث بين الموصى لهما على ثلاثة: للموصى له بالنصف سهمان، وللموصى له بالربع سهم واحد.

وذهب أبو حنيفة ومن وافقه: الوصية تجوز من الثلث، فيكون الثلث بينهما على سبعة، الموصى له بالنصف أربعة، وللموصى له بالربع ثلاثة[٥].

المبحث الثاني:الوصية بالمشاع.

وهي وصية مضافٍ إلى المال، كالوصية بالثلث أو الربع، ونحوهما، إذا أوصى بنصيب وجزءٍ شائع، لم يخل، إما أن يكون الجزء الشائع مضافاً إلى كل المال، فلا تصح [٦].

---

[١] القرافي المالكي، *الذخيرة*، ١٣ /١١٤.

[٢] زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي، *الغرر البهية في شرح البهجة الوردية*، (المطبعة الميمنية)، ٤ / ٤٠.

[٣] أبن قدامة، *المغني*، ٦ / ٤٤٧.

[٤] السرخسي، *المبسوط*، ٢٨ /١٢١.

[٥] ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، ٦ / ٦٦٧.

[٦] إمام الحرمين، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، ١٠ / ٦٤.

وتكون الوصية بجزء واحد أو بجزأين أو أكثر، وإذا كانت الوصية بأكثر من الثلث، فعند إذ تحتاج إلى إجازة الورثة.

والوصية بالمشاع تجوز؛ لأنّ المشاع جزء من المال وهو المقسوم كالبيع والايصاء تمليك والمقسوم مطلقاً، وهذا باتفاق جمهور الفقهاء[١].

وأجازة الحنفية ما يقبل التمليك ويشترط وجوده في المستقبل ويختلف بحسب نوع المال.

والمال كمزرعة معينة وكدار معينة، يشترط وجوده عند الوصية وهذا المال معيناً بالذات.

وان كان الوصية بربع ماله أو ثلثه، وهذا المال شائعاً يجب وجوده عند موت الموصي.

والمال الشائع يشترط وجود عند موت الموصي لأنه وقت تنفيذ الوصية[٢].

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأوَّل: الوصية بالمجهول.

المطلب الثَّاني: الوصية بمثل نصيب وارث.

المطلب الأوَّل الوصية بالمجهول

الوصية بالمجهول تكون لشخص بجزءٍ أو سهم أو نصيب أو حظ، كان بيانه إلى ورثته، فقال لهم أعطوه ما شئتم، بالقليل والكثير، فيكون بيانه على الورثة، كأنهم قائمون مكان الموصي، لأنه مجهول.

لَا تَمْتَنِعُ الوصية بالجهالة والورثة قائمون مقام الموصي فكان اليهم بيانه وسوى بين السهم والجزء والمروي عن أبي حنيفة أنَّ السهم عبارة عن السدس نُقلَ ذلك عن ابن مسعود(ﷺ)[١].

---

[١] الشربيني الشافعي، *مغني المحتاج*، ٤ / ٧٣. وهذا الاجماع ايضا من المالكية في كتاب عقد الجواهر الثمينة، والحنابلة كذلك.

[٢] السيواسي، شرح فتح القدير، ٧ / ٦٨.

فَإِنْ زَادَ الثُّلُثُ عَلَى مِقْدَارِ قِيمَتِ الوصية بحيث لَا يَكُونَ مجهولا جهالة لَا يُمْكِنُ إِزَالَتُهَا، فَإِنْ كَانَ لَمْ تَجُزْ الْوَصِيَّةُ لَهُ؛ لأن الجهالة الَّتِي لَا يُمْكِنُ استدراكها تمنع من تسليم الْمُوصَى بِهِ إِلَى الْمُوصَى لَهُ، فَلَا تُفِيدُ الْوَصِيَّةُ وَعَلَى هذا يخرج ما إذا أوصى بثلث ماله لرجل من الناس إِنَّهُ لَا يَصِحُّ بِلَا خِلَافٍ، وَلَوْ أَوْصَى لأحد هذين الرجلين لا يصح فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ وعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ (رحمه الله) الْوَصِيَّةُ تَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَعِنْدَ محمد (رَحِمَهُ اللَّهُ) يكون الْخِيَارُ إِلَى الْوَارِثِ يُعْطَى أيهما شَاء[٢]، وتصح بِالْمَجْهُولِ كعبد وثوب[٣]،وَبِكُلِّ مَجْهُولٍ[٤]، وعند الحنابلة تصح الوصية بالمجهول فلا تمنع الوصية لأن الْمُوصَى لَهُ شَبِيهٌ بِالْوَارِثِ من جهة انتقال شيءٍ من التركة إليه مجاناً، وَالْجَهَالَةُ لَا تَمْنَعُ الْإِرْثَ[٥]، وعند الشافعية تَصِحُّ الوصية بِالْمَجْهُولِ[٦]، واستدلوا على ذلك على الْوَصِيَّةِ بِالْمَجْهُولِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لأعطى عبده ثلث ماله في آخر عمره، فدعت الحاجة إلى تجويزها وقد لا يعرف حينئذ ثُلُثَ مَالِهِ لِكَثْرَتِهِ أَوْ غَيْبَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا[٧]،لِأَنَّ الْمُوصَى لَهُ يَخْلُفُ الْمَيِّتَ فِي ثُلُثِهِ كَمَا يَخْلُفُهُ الْوَارِثُ فِي ثُلُثَيْهِ، جَازَ أَنْ يَخْلُفَهُ الْمُوصَى لَهُ[٨].

---

[١] الزيلعي الحنفي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*، ٦ /١٨٩.

[٢] الكاساني الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ٧ / ٣٤٢.

[٣] زكريا الأنصاري، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، ٣ / ٣٥.

[٤] ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ٦ / ٥١.

[٥] البهوتى الحنبلى، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، ٤ / ٣٦٩

[٦] الشربيني الشافعي، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ٤/ ٧٥

[٧] السنيكي، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، ٣ / ٣٥.

[٨] الشربيني الشافعي، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ٤ / ٧٤.

المطلب الثَّاني:الوصية بمثل نصيب وارث.

النصيب في اللغة: وهو الحَظُّ من كلِّ شَيْءٍ، وجمعه أَنْصِباءُ، وأَنْصِبَةٌ وَمن الْمجَاز: لي نَصِيبٌ مِنْهُ: أَي قسْمٌ، منصوبٌ مُشَخَّصٌ، كَذَا فِي الأَساس[١].

في الاصطلاح: الشيء المقدر[٢].

- إذا كانت الوصية منسوبة إلى جملة التركة أو إلى نصيب أحد الورثة ويكون العلم بنسبة ما يحصل لكل واحد من الموصى لهم إلى أنصباء[٣] الورثة [٤].

ويسميها بعضهم، الوصية بالتنزيل: وهو من باب الوصايا، أن ننزل الإنسان غير الوارث منزلة الوارث[٥].

وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ مَنْ لَا نَصِيبَ لَهُ، فَلَا شَيْءَ لِلْمُوصَى لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصِيبَ لَهُ[٦]، وعلى هذا اتفق الفقهاء، أو ليس له ابن فالوصية باطلة عند الحنابلة[٧] وعند الحنفية [٨] والمالكية[٩] والشافعية[١٠]، لأنه شبهه بمعدوم[١١].

---

[١] الحسيني الزبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، ٤ / ٢٧٦.

[٢] زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، *الممتع في شرح المقنع*، (مكتبة الأسدي: مكة المكرمة، ٢٠٠٣م)، ٣ / ٢٧٣.

[٣] أي بمثل نصيب وارث معين.

[٤] البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، ٤ / ٣٨١.

[٥] محمد صادق الشطي، *لباب الفرائض*، (دار الغرب الاسلامي: تونس، ١٩٨٨)، ١٤٨.

[٦] ابن قدامة، *المغني*، ٦ / ١٦٣.

[٧] بابن قدامة، *الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل*، ٢ / ٤٩٧.

[٨] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، *الفتاوى الهندية*، ٦ / ٩٩.

[٩] الطرابلسي المغربي، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ٦ / ٣٨٥.

[١٠] الشيرازي، *المهذب في فقة الإمام الشافعي*، ٢ / ٣٥٢.

[١١] ابراهيم الفرضي، *العذب الفائض*، ٢ / ١٩٣.

أما المالكية لهم تفصيل في إن كان للميت ابن لا نصيب له [١]في هذه المسألة حيث يَقُولَ أَوْصَيْت لَهُ بِنَصِيبِ ابْنِي لَوْ كَانَ يَرِثُ فَيُعْطَى نَصِيبَهُ حِينَئِذٍ [٢].

وإن لم يكن له ابن، فالوصية عند الحنفية صحيحة [٣]، وباطلة عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، واستثنى المالكية من ذلك، إذا قال الموصي، لو كان موجوداً، أو يحدث له ابن بعد الوصية وقبل الموت[٤].

- وإن اوصى بمثل نصيب ولده، وكان له ولد وبنت، فنصيب الموصى له مثل نصيب البنت بالاتفاق [٥].

وعند الإمام مالك، له ثلثاً كاملاً، فأصل المسألة ثلاثة، وتصح من تسعة، للموصى له ثلاثة وللابن أربعة والبنت سهمان، وعند الأئمة الثلاثة له الربع تصح مسألة الفريضة من ثلاثة، للبنت منها سهم، زاد عليها مثله، فتصح من أربعة، للموصى له سهم كالبنت وللابن سهمان [٦].

- الوصية بنصيب وارث، دون تصريح الموصي بلفظ المثل في النصيب، كما لو أوصئ بنصيب ابنه.

فذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى: صحة الوصية.

وذهب الحنفية إلى بطلان هذه الوصية.

---

[١] كان يكون قاتل أو رقيقاً أو اختلاف دين.

[٢] الدسوقي المالكي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ٤ / ٤٤٦.

[٣] ان عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، ٦ / ٦٦٩.

[٤] الدسوقي المالكي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ٤ / ٤٤٦.

[٥] صالح بن حسن الازهري البهوتي، *عمدة الفارض*، (١٣٣٩هـ)، ١٩٦.

[٦] ابراهيم الفرضي، *العذب الفائض*، ٢ / ١٩٠.

وهذه كمن أوصى بما لا يملك[١].

قال الإمام ابن قدامة: وَإِنْ أَوْصَى بِنَصِيبِ وَارِثٍ، فَفِيهَا وَجْهَانِ[٢].

أَحَدُهُمَا تَصِحُّ الْوَصِية، وَيَكُون ذَلِك كَالْوَصِيَّةِ بِمِثْلِ نَصِيبِهِ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَاللُّؤْلُؤِيِّ، وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَزُفَرَ، وَدَاوُد.

الْوَجْهُ الثَّانِي، لَا تَصِحّ الْوَصِيَّة. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَصَاحِبَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَى بِمَا هُوَ حَقٌّ لِلِابْنِ، فَلَمْ يَصِحَّ كَمَا لَوْ قَالَ: بِدَارِ ابْنِي، أَوْ بِمَا يَأْخُذُهُ ابْنِي. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ، أَنَّهُ أَمْكَنَ تَصْحِيحُ وَصِيَّتِهِ يُحْتَمَلُ لَفْظُهُ عَلَى مَجَازِهِ، فَصَحَّ، كَمَا لَوْ طَلَّقَ بِلَفْظِ الْكِنَايَةِ، أَوْ أَعْتَقَ. وَبَيَانُ إمْكَانِ التَّصْحِيحِ، أَنَّهُ أَمْكَنَ تَقدِيرُ حَذْفِ الْمُضَافِ، وَإِقَامَةُ الْمُضَافِ إلَيْهِ مُقَامَهُ، أَيْ بِمِثْلِ نَصِيب وَارِثِي. وَلِأَنَّهُ لَوْ أَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ، صَحّ، وَإِنْ تَضَمّنَ ذَلِك الْوَصِيّةَ بِنصِيبِ وُرّاثِه كُلِّهِم [٣].

- الوصية بمثل نصيب وارث غير موجود، ولكن يحتمل وجوده، اتفق الفقهاء على أن للموصى له مثل نصيب ذلك الوارث على تقدير وجوده، ولكن يبقى الخلاف في مقدار الوصية بجعلها مزيدة على المسألة أو غير مزيدة[٤].

والرأي الراجح في هذه الأقوال هو رأي الجمهور، لما فيه من لفظ الموصي في وصيته، حتى لا يضيع حق الموصى له، أولما تحمله من الدقة والإحتياط في الألفاظ.

المبحث الثَّالث:فيمن يوصى له

---

[١] الشنشوري، *فتح القريب المجيب بشرح الترتيب*، ٢ / ٣٠.

[٢] للحنابلة وجهان والوجه الصحيح موافقة الجمهور.

[٣] ابن قدامة، *المغني*، ٦ / ١٦٢.

[٤] ابراهيم الفرضي، *العذب الفائض*، ٢ / ١٩٣.

الموصى له: هو الشخص الذي يستفيد من الوصية، أي يكون الْمُوصَى لَهُ أَهْلًا لِلتَّمْلِيكِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي[١]، بشرط [٢]، لا يكون وارثاً [٣].

وقد اتفق الفقهاء على صحة الوصية لجهة عامة[٤]، كالمدارس والمساجد وطلاب العلم وغيرهم والموصى له إما أن يكون متحقق الوجود عند الوصية، أو مرجح الوجود كالحمل[٥]، ولا يجوز الوصية لوارث، إن لم يجزها الورثة، عند المذاهب الأربعة، خلافاً للظاهرية[٦].

وتصح الوصية لأعمال البر، والخير مطلقاً من غير تحديد جهة معينة، أو الوصية لأماكن العبادة، والفقراء، والمساكين، والمؤسسات الخيرية، والعلمية، تصرف على عمارتها، ومصالحها وشؤونها، وإن كان الموصى له مجهولا لا تصح الوصية: أيْ مُعَيَّنًا بِشَخْصِهِ كَزَيْدٍ أوْ بِنَوْعِهِ كالمِساكِينِ [٧].

وأنْ يَكُونَ الموصى لَهُ مَوْجُودًا، أمْ مُنْتَظَرَ الوُجُودِ كالحَمْل: اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي اشْتِراطِ كَوْنِ الموصى لَهُ مَوْجُودًا عَلى قَوْلَيْنِ:

القَوْل الأَوَّل: وهُوَ قَوْل الحَنَفِيَّةِ والشّافِعِيَّةِ فِي الأَصَحِّ، والحَنابِلَةِ فِي المَذْهَبِ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الموصى لَهُ مَوْجُودًا حتى تَصِحُّ الوَصِيَّةُ [٨].

---

[١] شيخي زاده، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، ٢ /٦٩١.

[٢] أمام الحرمين، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، ١١ / ٩٥.

[٣] ابن المنذر النيسابوري، *الاجماع*، ٧٦.

[٤] الزُّحَيْلِيّ، *الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ*، ١٠ / ٧٥٠٢.

[٥] الرحيبانى، *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، ٤ / ٤٧١.

[٦] ابن جزي، *القوانين الفقهية*، ٢٦٦.

[٧] سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، *التجريد لنفع العبيد*، (مطبعة الحلبي: دمشق،١٩٥٠)، ٣ / ١٦٨.

[٨] علاء الدين الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ٧ / ٣٣٥.

القَوْل الثاني: ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، إِلَى أَنَّه تَصِحُّ الْوَصِيَّةَ لِلْمُوصَى لَهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَوْجُودًا حِينَ الْوَصِيَّةِ، أَمْ مُنْتَظَرَ الْوُجُودِ[١].

أما الوصية للحمل فقد قَيَّدَ فقهاء الحَنَفِيَّةُ والشّافِعِيَّةُ والحَنابِلَةُ وهو أن يَنْفَصِل حَيًّا لِأَقَل مِن سِتَّةِ أشْهُرٍ، لصِحَّةَ الوَصِيَّةِ لِلْحَمْل، لأنه يدخل تحت مسألة: الوصية للمعدوم وذلك بِالعِلْمِ بِوُجُودِهِ حِينَ الوَصِيَّةِ، إذْ لَوْ وُلِدَ لِأَكْثَرَ مِن سِتَّةِ أشْهُرٍ احْتُمِل وُجُودُهُ وعَدَمُهُ حِينَ الوَصِيَّةِ فَلاَ تَصِحُّ الوَصِيَّةُ، لأنه لا تصِحُّ لِلْمَعْدُومِ لأن الوصية تَمْلِيكٌ[٢].

وقال المالِكِيَّةُ: تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِحَمْلٍ ثابِتٍ أوْ إن إستهل صارخاً وَإِلَّا بَطَلَتْ[٣]، ما سَيُوجَدُ أو الحمل الثابت[٤]، فَيُوقَفُ إلى وضْعِهِ، فَيَسْتَحِقُّ إنِ اسْتَهَل عَقِبَ وِلاَدَتِهِ، فَإنْ نَزَل مَيِّتًا أوْ حَيًّا حَياةً غَيْرَ مستقَّرةٍ فَلاَ يَسْتَحِقُّها، وتُرَدُّ الوَصِيَّةُ لِوَرَثَةِ الموصِي[٥].

أن يكون الموصى له موجودًا وقت الوصية تحقيقًا أو تقديرًا: فإن لم يكن موجودًا، لا تصح الوصية؛ لأن الوصية للمعدوم لا تصح؛ لأنها تمليك، والتمليك لا يجوز للمعدوم. فلا تجوز الوصية عند الجمهور لميت، وقال مالك: إن علم أنه ميت فهي جائزة، وهي لورثته بعد قضاء ديونه وتنفيذ.

المطلب الأوَّل:فيما لو اوصى لجماعة محصورين

إذا أوصى لجماعة متعينين محصورين؛ معلوم متحقق الوجود، فتكون الوصية لمجهول عند الحنفية باطلة لأنها تمليك عند الموت، مثل: أولاد فلان-: يشرط قبولهم، واستيعابهم، ويسوى بين الذكر والأنثى[١].

---

[١] *الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ١٠ / ٧٤٦٥.*

[٢] أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، *حاشيتان. قليوبي*، (دار الفكر: بيروت، ١٩٩٨)، ٣ / ١٦١.

[٣] العدوي المالكي، *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*، ٢ / ٢٩٢.

[٤] أبو الحسن المالكي، *كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني*، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢)، ٢ / ٢٩٢.

[٥] محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، *منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل*،(دار الفكر: بيروت، ١٩٨٩م)، ٩ / ٥٠٦.

واتفق الفقهاء على صحة الوصية لقوم محصورين: إما بالاسم، مثل، أو بالإشارة كالوصية لهؤلاء، أو بالوصف مثل طلاب العلم من أولاد فلان، أو المرضى من عائلته، أو بالجنس كبني فلان وهم يحصون[٢].

أَوْصَى لِجَمَاعَةٍ مَحْصُورِينَ كَأَوْصَيْت لِبَنِي فُلَانٍ فَيُشْتَرَطُ قَبُولُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ إنْ انْحَصَرُوا وَيُشْتَرَطُ قَبُولُهُمْ الوصية[٣].

ولو أوصى لقبيلة والفقراءَ والمساكين، صح وأجزأ الدفع إلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ .

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، إلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُدْفَعُ إلَى ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ الْجَمْعِ.

ولَا تَصِح الْوَصِيَّة لِلْقَبِيلَة الَّتِي لَا يُمْكِنُ حَصْرُهَا؛ لِأَنَّهَا يَدْخُلُ فِيهَا الْأَغْنِيَاءُ وَالْفُقَرَاءُ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ لِمَجْهُولٍ، وَإِذَا وَقَعَتْ لِلْأَغْنِيَاءِ لَمْ تَكُنْ قُرْبَةً، وَإِنَّمَا تَكُونُ حَقًّا لِآدَمِيٍّ، وَحُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ إذَا دَخَلَتْ فِيهَا الْجَهَالَةُ لَمْ تَصِحَّ، وبه قال أبو حنيفة.

وذهب الحنابلة أَنَّ الوصية لجماعة محصورين صحيحة، وإن لم يكونوا محصورين لم تصح[٤].

المطلب الثَّاني :فيما لو اوصى لواحد بعينه ولجماعة

ولو أوصى بثلثه لواحد بعينه، ولجماعة: نُظر: إن كانت تلك الجماعة محصورين؛ مثل: إن أوصى لخاله ولبني عمرو: فزيد كواحد منهم؛ مثل: إن كان لعمرو خمس بنين، فيجعل الثلث بين خاله وبينهم على

---

[١] البغوي، *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*، ٥ / ٧٥.

[٢] الزُّحَيْلِيّ، *الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ*، ١٠ / ٧٥٠٨.

[٣] البُجَيْرَمِيّ، *حاشية البجيرمي على شرح المنهج*، ٣/ ٢٧٣.

[٤] ابن قدامة، *المغني*، ٦ / ٥٠٦.

ستة أسهم[١]، وإن كانت الجماعة غير محصورين؛ مثل: إن أوصى لزيد وللفقراء، أو لزيد وللمسجد: صح، ولا تقدير لما يعطى إلى كل واحد منهم، وكم يعطى إلى زيد؟ فيه أقوال:

أحدها: هو أن المعين كواحد من الفقراء: يعطى إليه مما لو أعطى إلى واحد من الفقراء أو بقدر الحاجة، ولا شيء لورثته إذا مات قبل القسمة، وهذا مذهب المالكية[٢].

والثاني: وقال أبو حنيفة، ومحمد، والحنابلة يعطى إليه النصف؛ لأنه أوصى لزيد وللفقراء؛ كما لو أوصى للفقراء والمساكين: يعطى إلى كل صنف نصفه[٣].

والثالث: ولو أوصى بثلاث معينين وللفقراء والمساكين فَلَمعينين ثَلَاثَةٌ مِنْ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ وَسَهْمٌ لِلْفُقَرَاءِ وَسَهمٌ لِلْمَساكِينِ، وَهَذا عِنْدَ أَبِي حَنِيفةَ وَأَبِي يُوسفَ[٤].

إذا كانوا مَوْصُوفُونَ، غَيْرُ مَحْصُورِينَ، كَالْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ.

وَفِي زَيْد أَوْجُهٌ.

أَصَحُّهَا: أَنَّهُ كَأَحَدِهِمْ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ حِرْمَانُهُ وَإِنْ كَانَ غَنِيّا، فَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى أَقَلَّ مَا يُتَمَوَلُ[٥].

وَالثَّانِي: قُسِّمَ الْمَالُ عَلَى أَنَّهُ يُعْطَى سَهْمًا مِنْ سِهَامِ الْقِسْمَةِ.

وَإِنْ قُسِّمَ عَلَى خَمْسَةٍ، فَالسُّدُسُ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسُ[٦].

وَالثَّالِثُ: لِزَيْدٍ رُبُعُ الْوَصِيَّةِ، وَالْبَاقِي لِلْفُقَرَاءِ ؛ لِأَنَّ اسْمُ الْفُقَرَاءِ أَقَلَّ مَا يَقَعُ عَلَى ثَلَاثَةٌ[١].

---

[١] القرافي، *الذخيرة*، ٧ / ٧١.

[٢] المصدر السابق، ٧ / ٢٧.

[٣] ابن قدامة، *المغني*، ٦ / ٥٧٨.

[٤] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، *الفتاوى الهندية*، ٦ / ١٠٦.

[٥] الدَّمِيري أبو البقاء، *النجم الوهاج في شرح المنهاج*،(٦/٢٩٠.

[٦] الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*، ٢٨٠.

وَالرَّابِعُ: لَهُ النِّصْفُ، وَلَهُمُ النِّصْفُ[٢].

وَالْخَامِسُ: إِنْ كَانَ فَقِيرًا، فَهُوَ كَأَحَدِهِمْ، وإِنْ كانَ غَنِيًّا، فَلا شَيْءَ لَهُ ويكون نَصِيبُهُ لِلْفُقَراءِ وَإِلَّا، فَلَهُ النِّصْفُ[٣].

وَالسَّادِسُ: إِنْ كَانَ غَنِيًّا، فَلَهُ الرُّبُعُ ؛ لأنه يدخل في الفقراء، فهم ثلاثة، وهو رابِعُهم، هذا كلُّه فيما إذا أطلق ذكْر زَيدٍ، لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهِمْ، وإن كان فقيرًا فله الثُّلُث[٤].

"وَلَا بُدَّ عَلَى احْتِلَافِ الْأَوْجُهِ مِنَ الصَّرْفِ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الْفُقَرَاءِ"[٥].

هَذَا كُلُّهُ إِذَا أَطْلَقَ ذِكْرَ زِيدٍ، وجوز الاقتصار على اثنين إذا كان زيدٌ فقيراً على الوجه الوسط،

وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ الْأَوْجُهَ بِهَذِهِ الْحَالَة، وَبَقِيَ الْقَوْلُ بِكَوْنِهِ كَأَحَدِهِمْ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، بصفة الفقير، أو وصفه بصفة غير صفة الجماعة.

فَهُوَ لِوَرَثَةِ الْمُوصِي إِنْ كَانَ غَنِيًّا، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَنَصِيبُهُ لِلْفُقَرَاءِ هو كَأَحَدِهِم، ولو وَصَفَ زَيْدًا الْكَاتِبِ، وَلِلْفُقَرَاءِ بِغَيْرِ صِفَةِ الْجَمَاعَةِ، فَلَهُ النِّصْفُ بِلَا خِلَافٍ[٦].

---

[١] الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، *الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية*، ٣٩٨.

[٢] المرداوي الدمشقي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ٧ / ٢٥٠.

[٣] العجيلي الأزهري، *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل*، ٤ / ٦٠.

[٤] أبو القاسم الرافعي القزويني، *العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*، ٧ / ٩٥.

[٥] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٦ / ١٨٣.

[٦] أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، *كفاية النبيه في شرح التنبيه*، ١٢/ ٢١٥.

الفصل الرَّابع :انواع الوصايا

والوصية المشروعة أنواع، ومنها:

ومنها الوصية بالدين، وهي أعلاها مرتبةً وأهمها، والوصية بالمال، وهي وسيلةً وليس غاية، والوصية على الأهل .. والوصية على الأولاد .. والوصية على الأيتام .. والوصية على الأموال .. والوصية على الإنفاق.

وأعظم الوصايا وأعلاها مرتبة وأهمها هي الوصية بالدِّين لانّ الدين والإيمان والتقوى، وهي وصية الله للأولين والآخرين، ووصية الأنبياء لأبنائهم وأتباعهم إلى يوم الدين[١].

قال الله تعالى: ﴿ولَقَدْ وصَّيْنا الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِن قَبْلِكُمْ وإيّاكُمْ أنِ اتَّقُوا اللَّهَ وإنْ تَكْفُرُوا فَإنَّ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وما فِي الأرْضِ وكانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا [٢].

وتكون الوصية أما واجبة: على من تكون عليه دين ولديه أمانات وفي ذمته حقوق الوارث على علم بها واضح حين التصرف فيما وكل إليه .

الوصية المسنونة: وهي التي تكون في ثلث المال لغير وارث في أعمال البر وطرق الخير كالمساجد والمدارس والمكتبات والملاجئ والمشافي ونحوها[٣].

فلا يجوز أن تتجاوز الوصية الثلث؛ لقول النبي ﷺ لسعد حين قال: (أوصي بمالي كله؟ قال: لا قال: بالشطر؟ قال: لا قال: بالثلث قال: "الثلث والثلث كثير"[٤].

المبحث الأوَّل :فيما يوصى به.

"إذا أوصى لإنسان بحرفة عبده، أو منفعة عبده، أو بغلة داره، أو منفعتها، أو بتمرة بستانه: تصح"[٥].

المنفعة: أي انتفع من باب قطع، النفع ضد الضر يقال نفعه بشيء فنتفع به، وقد نَفَعَه نَفْعاً ، وانْتَفَعَ بهِ، أي: ذو حاجة وقد اضطر إلى الشيء أي ألجئ إليه، هُوَ ما يُسْتَعانُ بهِ في الوُصُولِ إلى الخَيْرِ[٦].

---

[١] التويجري، *موسوعة الفقه الإسلامي*، ٦٧٦/٣ .

[٢] النساء ١٣١.

[٣] السدلان، رسالة في الفقه الميسر، ١ / ١١٧.

[٤] البخاري، *الصحيح*، الفرائض، ٢٤٧٦/٦ برقم ٦٣٥١.

[٥] البغوي، *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*، ٥ / ٨٤ .

[٦] الرازي، *مختار الصحاح*، ١٥٩.

وتطلق المنفعة في رأي الحنفية على أجرة الغلام وعلى غلة الأرض والبستان وثمرته، وسكنى الدار وغلتها، والغلة: هي كل ما يحصل من ريع الأرض وكرائها[١].

يدخل في تعبير الغلة في ما سيحدث منها مدة حياة الموصى له أو على ما كان موجوداً عند وفاة الموصي، وفرق الحنفية بين الوصية بالغلة والوصية بالثمرة، وهذا عند الحنفية.

ولم يفرقوا غير الحنفية بين الغلة والثمرة.

وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة والظاهرية ببطلان الوصية بالمنافع، واتفق الفقهاء الأربعة على جوازها، والمنفعة لم تكن مالًا عند الحنفية ، وعند الجمهور: أن المنافع في معنى الأمول، وإلا أنه يجوز تمليك المنفعة في حال الحياة الموصي بطريق الإجارة والإعارة فيكون جائزًا الوصية بها[٢].

وأما إن كانت بالمنافع، فكيف تقدر المنفعة؟ للفقهاء رأيان:

الأول: للحنفية [٣]والمالكية[٤]: إذا كانت تخرج من الثلث، جازت ونفذت، وقالوا: بالنظر إلى الأعيان التي أوصي بمنفعتها أياً كانت مدة الانتفاع، وإذا كانت اكثر من الثلث، نفذ منها بقدر الثلث،

والدليل على رأيهم: فوجب أن يخرج الممنوع منفعته . وهو العين . من ثلث المال، أن الوصية بالمنافع يترتب عليها منع العين الموصى بمنفعتها عن الوارث، والمقصود من الأعيان منفعتها، وتفويت المقصود منها، وهو الانتفاع بها، ، فإذا بقيت العين على ملك الوارث، صارت بمنزلة العين التي لا منفعة لها.

---

[١] الكاساني الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ٧ / ٣٥٢ .

[٢] تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، ٥ / ١٨٣٥ .

[٣] ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، ٦ / ٦٩٢.

[٤] الدسوقي المالكي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ٤ / ٤٤٦.

والثاني: للشافعية[١] والحنابلة [٢]: أن الوصية بالمنفعة الموصى بها تقدر بقيمة المنفعة في مدة الوصية؛ لأنها هي الموصى بها.

إلا أن الحنابلة قالوا[٣]: إن الوصية أما مقيدة بمدة معلومة، أو مطلقة في الزمان كله، ففيها قولان في المذهب:

أحدهما ـ كما في المذهب الحنفي والمالكي: تخرج من الثلث وتقوَّم الرقبة (الذات) بمنفعتها،.

والثاني ـ المنفعة على الموصى له وتقوم الرقبة على الورثة [٤].

"إذا أوصى بخدمة عبده سنة، وإذا أوصى بمنفعة عبدٍ أو ولدٍ"[٥].

يَخْدِمُ الموصى لَهُ يَوْمًا والوَرَثَةَ يَوْمَيْنِ، وتكون الوصية بالمنفعة مقيدة بمدة محددة البدء والنهاية، استحق الموصى له المنفعة في هذه المدة فقط، فإذا انقضت المدة المذكورة قبل وفاة الموصي بطلت الوصية.

وإذا انقضى بعضها استحق الموصى له المنفعة في باقيها. وهذا موافق لمذهب الحنفية.

ويستحق الموصى له المنفعة منذ وفاة الموصي، وإذا كانت الوصية بمنفعة مقدرة بمدة معينة كسنة دون تحديد بدء الانتفاع،. وهذا موافق لمذهب الشافعية. الملك وتبدأ المدة من وقت القسمة[٦].

أما الحنفية فيقولون: وقت تنفيذ الوصية واستقرارها فتصح الوصية بالمنفعة المفردة[٧].

---

[١] شهاب الدين الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ٦ / ٨٣.

[٢] ابن قدامة، *المغني*، ٦ / ٥١٠.

[٣] أبو الفرج، شمس الدين، *الشرح الكبير على متن المقنع*، ٦ / ٥١٣.

[٤] الزُّحَيْلِيّ، *الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ*، ١٠ / ٧٥٢٥ .

[٥] البغوي، *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*، ٥ / ٨٣ .

[٦] الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ١٠ / ٧٥٣٠.

[٧] الرحيباني، *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، ٤ /٤٩٨.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِجَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا: وَلا يَجُوزُ أَنْ يُحَالَ مَا أَوْصَى بِهِ الْمُوصِي إِلَى غَيْرِ مَا أَوْصَى بِهِ إلا بِنَصٍّ، وَلا نَصَّ بِمَا قَالَ اللَّيْثُ [١].

لَوْ أَوْصَى لِإِنْسَانٍ بِشَيْءٍ، وَمَاتَ لَا يَجُوزُ لِلْوَارِثِ بَيْعُهُ[٢].

"أو أوصى بثمرة بستانه العام"[٣].

أن الوصية تمليك، وما لا يقبل التمليك لا يصح الإيصاء به، وإن كان معدوماً وقت الوصية: أي أن يكون الموصى به مما يصح تملكه بعقد من العقود شرعاً أو بالإرث[٤] .

فتصح الوصية لأنه يملك بالهبة أو بالبيع، وبمنفعة ماله كسكنى الدار وركوب الدابة؛ لأنها تملك بالإجارة أو بعين ماله نقداً أو سلعة، وبدينه الذي على فلان؛ لأن هذه في الحقيقة وصية بالعين، أي بالدراهم التي في ذمة المدين[٥].

وبما تثمر نخيله أبداً؛ لأن شراء المنتجات الزراعية قبل وجودها جائز شرعاً من طريق عقد السلم.

"وتجوز الوصية بما في بطن بقرته أو غنمه؛ لأنه مما يملك بالإرث"[٦].

وعند الحنفية :لا تصح ألوصية بما ستلد أغنامه لا يجوز، فالذي يجيزه الحنفية إذن هو المعدوم المحتمل وجوده، ولا يشترط وجود الموصى به في الحال[٧].

---

[١] ابن حزم الأندلسي، *المحلى بالآثار*، ٨ / ٣٤٥ .

[٢] السنيكي، *شرح البهجة الوردية*، ٥ / ٣١٥ .

[٣] البغوي، *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*، ٥ / ٨٤ .

[٤] أسامة بن سعيد القحطاني واخرون، *موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي*، (دار الفضيلة للنشر والتوزيع: الرياض،٢٠١٢)، ٨ / ٣٤٢ .

[٥] الغزالي، *الوسيط في المذهب*، ٤ / ٤٠٨.

[٦] البغوي، *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*، ٥ / ٨٤.

[٧] الزُّحَيْلِيّ، *الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ*، ١٠ / ٧٤٨٢.

وتصح الوصية بالمعدوم مطلقاً، وهذا عند الجمهور المالِكِيَّةُ[١] والشّافِعِيَّةُ [٢]والحَنابِلَةُ [٣]،لأنه يقبل التمليك في حال حياة الموصي بعقد المساقاة [٤].

المطلب الأوَّل :فيما تجري فيه الوصية.

وتكون الوصية صحيحة بما فيه قربة، ومستحبة، أما ما فيه معصية: فالوصية فيه باطلة[٥].

١- واجبة: كالوصية برد الودائع وما يترتب عليها إيصال الحقوق لأربابها[٦]، والديون المجهولة التي لا مستند لها، من ودائع وديون معلومة فيجب عليه أن يوصي بها، وبالواجبات التي شغلت بها الذمة كالزكاة، والحج والكفارات، وفدية الصيام والصلاة وغيرها، وهذا متفق عليه[٧]. وعند الشافعية: يسن الإيصاء بقضاء الحقوق من الدين ورد الودائع والعواري وغيرها، وتنفيذ الوصايا ، والنظر في أمر الأطفال وتجب الوصية بحق الآدميين كوديعة ونحوهم كالمجانين ومن بلغ سفيهاً. ومغصوب إذا جهل ولم يعلم[٨].

٢ - مستحبة: كالوصية للأقارب غير الوارثين، للوالدين [٩]أو الأقربين يوصي بشيء من ثلث مال، وهذا قول ابن حزم[١٠] وهي أفضل إذا لم يكونوا ورثة[١١]، واتَّفَقَ الفُقَهاءُ الحنفية [١٢]، والمالكية [١٣]،

---

[١] أبو محمد الجذامي، *عقد الجواهر الثمينة*، ٢ / ٢٨.

[٢] الشربيني الشافعي، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ٤ / ١٨٩.

[٣] الرحيباني، *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، ٤ / ٤٩١.

[٤] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٣٨ /٢١٠.

[٥] ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، ٦ / ٦٤٨.

[٦] الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة*، ٣ /٢٨٨ .

[٧] الزُّحَيْلِيّ، *الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ*، ١٠ / ٧٤٤٤.

[٨] الشربيني الشافعي، *مغني المحتاج*، ٤ / ١١٦.

[٩] أبن المنذر النيسابوري، *الإشراف على مذاهب العلماء*، ٤ / ٤٠٣.

[١٠] أبن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، *مراتب الإجماع*، ١١٢.

[١١] ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، *المغني*، ٦ / ٤٤٧.

[١٢] بابن نجيم المصري، *البحر الرائق*، ٨ / ٤٦١.

[١٣] الخلوتي، *الشرح الصغير*، ٤ / ٥٩٢.

والشافعية [١]عَلى صِحَّةِ الوَصِيَّةِ مِن مُسْلِمٍ في سبيل البر والإحسان والمحتاجين، وتسن لمن ترك خيراً (وهو المال الكثير عرفاً) بأن يجعل خُمسه لفقير قريب، وإلا فلمسكين وعالم وديّن ليصل إليه ثوابه بعد موته[٢].

٣- مباحة: كالوصية للأقارب والأغنياء من الأجانب[٣]، فهذه الوصية جائزة ولاَ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الوَصِيَّةِ القُرْبَةُ[٤].

٤ - مكروهة تحريماً: عند الحنفية[٥]: كالوصية لأهل الفسوق، إذا غَلَبَ عَلى ظَنِّهِ أنَّهُ يَصْرِفُها لِلْفُسُوقِ والفُجُورِ، والمعصية. وتكره بالاتفاق لفقير له ورثة، إلا مع غناهم فتباح: أي وارثه محتاج، لِأنَّ إعْطاءَ القَرِيبِ المحْتاجِ خَيْرٌ مِن إعْطاءِ الغَنِيِّ[٦].

٥- وقد تكون حراماً غير صحيحة اتفاقاً، نقله ابن حزم[٧]، وهذا مذهب جمهور العلماء[٨]، وهو رأي الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية[١١]، والشوكاني[١٢]، كالوصية على مشروعات ضارة بالأخلاق العامة، بمعصية، كبناء كنيسة[١٣]، والوصية للبيع لهم باطلة هذا ما نقله الماوردي[١٤]، أو ترميمها،

---

[١] السنيكي، *اسنى المطالب*، ٣ / ٥٤.

[٢] الطيار، *وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة*، ٥ / ٦٤.

[٣] ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، ٦ / ٦٤٨.

[٤] أبو يحيى السنيكي ،*أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، ٣ / ٣٠ .

[٥] ابن عابدين، *حاشية رد المختار*، ٦ / ٦٤٨.

[٦] الكرمي الحنبلي، *غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى*، ٢ / ٥٢.

[٧] ابن حزم الأندلسي، *مراتب الإجماع*، ١٩٢.

[٨] العاصمي الحنبلي، *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*، ٦ / ٦٢.

[٩] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، *بداية الهداية*، (مكتبة مدبولي: القاهرة، ١٩٩٣م)، ٤ / ٦٠٩.

[١٠] الدسوقي المالكي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ٦ /٤٨٥.

[١١] النووي، *المجموع شرح المهذب*، ١ / ٤٥٨.

[١٢] الشوكاني، *الدراري المضية*، ٢ / ٤٢٦.

[١٣] الزحيلي، *الفقه الاسلامي وادلته*، ١٠ / ٧٤٤٥.

[١٤] الماوردي، *الحاوي الكبير*، ٨ / ١٩٤.

وكتابة التوراة والإنجيل وقراءتهما وكتابة كتب الضلال والفلسفة وسائر العلوم المحرمة، والوصية بخمر، وتحرم أيضاً بزائد على الثلث لأجنبي، ولوارث بشيء مطلقاً، والصحيح من المذهب عند الحنابلة أن الوصية بالزائد عن الثلث مكروهة، أو لوارث حرام[١].

وتعجيل الوصايا لجهات البر في الحياة الانسان أفضل، وعدم تأخير الوصايا لما بعد الوفاة؛ لأنه لا يأمن إذا أوصى أن يفرط به بعد موته، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: (سئل رسول الله صلّى الله عليه وسلم: أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تتصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل، حتى إذا بلغت الروح الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان)[٢].

وعلى هذا تكون الصدقة في حال الحياة أفضل من الوصية؛ لأن المتصدق يجد ثواب عمله أمامه، ولصريح حديث أبي هريرة المتقدم[٣].

المطلب الثَّاني :بيان الوصية ان كانت لجهة.

إن كانت لمعين: فلا يلزم إلا بالقبول؛ وإذا كانت الوصية لغير معين؛ تصح عند الشافعي[٤]، مثلا للفقراء والمساكين؛ وتصح عند المالكية[٥]، وعلى طلبة العلم، أو المساجد، ودور الأيتام، فإنها لا تحتاج إلى قبول، وتلزم بمجرد الموت فإنها تلزم بالموت من غير قبول واحد[٦]، كذلك رأى المالكية لَا يُشْتَرَطُ

---

[١] الزحيلي، *الفقه الاسلامي وادلته*، ١٠ / ٧٤٤٥.

[٢] محمد بن فتوح الحميدي، *الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم*، ٣ /١٧٥.

[٣] الزحيلي، *الفقه الاسلامي وادلته*، ١٠ / ٧٤٤٥.

[٤] الشربيني الشافعي، *مغني المحتاج*، ٤/ ٨٦.

[٥] أبو عبد الله المواق، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، ٨ / ٥١٩.

[٦] الشيرازي، *المهذب في فقة الإمام الشافعي*، ٣ / ٣٩٢.

الْقَبُولُ[١]، وإن كانت بالسكنى ولِغَيْرِ مُعَيَّنٍ فَفِي جَوازِها خِلاَفٌ، فَأَبُو حَنِيفَةَ يَرى عَدَمَ جَوازِ هَذِهِ الوَصِيَّةِ، ويَرى صاحِباهُ جَوازَها اذا كانت السكنى مطلقة غير مؤقتة[٢].

"ولا يصح القبول إلا بعد موت الموصي"[٣]، وعند الحنفية فلا عبرة في حياة الموصي، وهو ثبوت الملك حتى لو قبلها أو ردها فليس بشيء، إنما يثبت الملك بعد الموت[٤]، وعند المالكية الرد والقبول لا ينفعه قبل موت الموصي[٥]، وقال الشافعية في حياة الوصي لا يصح قبول ولا رد[٦]، وعند الحنابلة لا عبرة بالقبول أو الرد قبل الموت ولا يثبت الملك للموصى له[٧].

وإنما إنعقد الإجماع في هذه المسألة بالقياس على الهبة والبيع في كونهما تمليك لأن الوصية مثلهما والمال لمن هو من أهل الملك لمعين[٨]، والتمليك لمعين يلزم القبول، ولا يصح إلا بعد الموت، وقبول الموصى له[٩].

"وإذا مات الموصي: فالموصى له متى يملك ما أوصى له به"[١٠]، يملك بموت الموصي ويقبل الوصية ويقبظها[١١]، تبطل الوصية وترد إلى الورثة، إذا رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي[١٢].

---

[١] ابن قدامة المقدسي، *المغني*، ٨ / ١٨٧.

[٢] *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٢٥ / ١١٩.

[٣] البغوي، *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*، ٥ / ٩٢.

[٤] مجد الدين أبو الفضل الحنفي، *الاختيار لتعليل المختار*، ٥ / ٦٥.

[٥] الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، *الشرح الصغير*، ٤ / ٥٨٣.

[٦] النووي، : *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ٦ / ١٤٢.

[٧] البهوتي، *كشاف القناع*، ٤ / ٣٤٤.

[٨] المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ٧ / ٢٠٢.

[٩] الشيرازي، *المهذب*، ١ / ٤٥٢.

[١٠] البغوي، *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*، ٥ / ٩٢.

[١١] السرخسي، *المبسوط*، ٢٨ / ٤٧.

[١٢] ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، *المغني*، ٦ / ٤٦٧.

وأختلف الفقهاء في انعقاد الوصية، فقال زفر من الحنفية تنعقد الوصية بالإيجاب فقط من الموصي[١]، وقال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف تنعقد بالإجاب والقبول[٢]، وهو شرط لا ركن[٣]، وقول الحنابلة إنه تمليك بعد موت الموصي يقوم مقام القبول[٤]، ويجوز تصرف الموصى به بعد ثبوت الملك[٥]، ولا يشترط القبول[٦].

وذَهَبَ جُمْهُورُ الفُقَهاءِ (المالِكِيَّةُ والشّافِعِيَّةُ والحَنابِلَةُ:[٧] للوصية أركان أربعة: [٨]موص، وموصى له، وموصى به[٩]، والصيغة تنعقد بالإيجاب من الموصي كقوله: أوصيت له أو أعطوه بعد موتي، والقبول من الموصى له المعين، ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي، ولا يشترط الفور في القبول بعد الموت. وإن كانت الوصية لجهة عامة كمسجد أو لغير معين كالفقراء، فإنها تلزم بالموت بلا قبول[١٠].

وأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي رُكْنِ الْوَصِيَّةِ.

الرُّكْنُ هُوَ الإِيْجَابُ وَالْقَبُول وهذا عند أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ، لإِيْجَابُ مِنَ الْمُوصِي وَالْقَبُول مِنَ الْمُوصَى لَهُ، وَقَال زُفَرُ غير ذلك: قال رُكْنُ الْوَصِيَّةِ هُوَ الإِيْجَابُ مِنَ الْمُوصِي فَقَطْ[١١].

---

[١] الكاساني الحنفي، *بدائع الصنائع*، ٧ / ٣٣٢.

[٢] محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، *درر الحكام*، (دار إحياء الكتب العربية) ٢ / ٤٢٧.

[٣] ابن عابدين، *رد المحتار*، ٦ / ٦٥٠.

[٤] السَلامي، البغدادي، *القواعد لابن رجب*، ٩٥.

[٥] المرداوي الدمشقي، *الانصاف*، ٧ / ٢٠٣.

[٦] ابن الهمام، *فتح القدير*، ٥ / ٢٠٥.

[٧] البهوتى، *كشاف القناع*، ٤ / ٣٥٤.

[٨] ابن معلى الحسيني، *كفاية الأخيار*، ٢ / ٥٦.

[٩] الخلوتي، *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*، ٤ / ٥٨٥ .

[١٠] الدَّمِيري أبو البقاء، *النجم الوهاج في شرح المنهاج*، ٦ /٢٦٥.

[١١] ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، ٥ / ٤١٦.

المطلب الثَّالث :فيما يعتبر من الثلث

ويكون في تصرف الناس في أموالهم ومملوكاتهم بلا عوض[١]، أو تبرع الإنسان في حياته بتمليك محض كالهبات والصدقات، أو الوقف بدون عوض للمحتاج تقربًا إلى الله تعالى وطلبًا لثوابه[٢]، التبرعات المعلقة بالموت، سواء أوصى به في الصحَّة، أو في المرَض؛ وتُعْتَبَرُ من الثلث[٣]، قال تعالى : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)[٤]، عن ابي هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنَّ اللهَ أعْطاكُمْ ثُلُثَ أمْوالِكُمْ في آخِرِ أعْمارِكُمْ "[٥]، وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما حق امرئٍ مسلم له شيءٌ يوصي فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده)[٦]، كالتدبير، والمدَبَّرُ يَعْتِقُ بِالمِوْتِ مَحْسُوبًا مِن الثُّلُثِ بَعْدَ الدَّيْنِ[٧]، والوصية بالصدقة.

الصَّدَقَةُ فِي اللُّغَةِ: بِفَتْحِ الصّادِ والدّال، الذي يعطي الصدقة، الصدق ضد الكذب وقد صدق في الحديث يصدق بالضم[٨].

وفِي الاِصْطِلاَحِ: تَمْلِيكُ شَيْءٍ فِي الحَياةِ لِمُحْتاجٍ لأِجْل ثَوابِ الآْخِرَةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وهو تَمْلِيكٌ مُضافٌ لِما بَعْدَ المِوْتِ[٩].

وذَهَبَ جُمْهُورُ الفُقَهاءِ عَلى أنَّ المرِيضِ مَرَضَ المِوْتِ، يَحجْرَ عليه بِحُكْمِ الشَّرْعِ لِحَقِّ الوَرَثَةِ[١]، فِيما يَزِيدُ عَنْ ثُلُثِ مالِهِ حَيْثُ لاَ دَيْنَ، والمحاباة في البيع[٢].

---

[١] ابن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، ٣ / ٤٦٨.

[٢] النووي، *روضة الطالبين*، ٥ / ٣٦٤.

[٣] القزويني، *العزيز شرح الوجيز*، ٧ / ٤٢.

[٤] النساء ١١.

[٥] أبو بكر البيهقي، *سنن البيهقي الكبرى*، ٦ / ٣٦٩.

[٦] محمد بن فتوح الحميدي، *الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم*، ٢ / ٢٦٧.

[٧] العجيلي، *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل*، ٤ / ٤٠.

[٨] الرازي، *مختار الصحاح*، ١٥١.

[٩] الشربيني، *مغني المحتاج*، ٢ / ٣٩٧.

المحاباةُ فِي اللُّغَةِ: حاباهُ مُحاباةً وحِباءً: مَصْدَرُ حابى، يُقال: اخْتَصَّهُ ومال إِلَيْهِ ونَصَرَهُ[٣].

في الأصطلاح: هِيَ الوَصِيَّةِ بِالبَيْعِ والنُّقْصانُ عَنْ قِيمَةِ المِثْل، والزِّيادَةُ عَلى قِيمَتِهِ فِي الشِّراءِ [٤].

والْمُحَابَاةُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، من الصحيح غير المريض.

عند الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ تُوجِبُ الْمِلْكَ فِي الْحَال فَيُعْتَبَرُ حَال التَّعَاقُدِ، فَتُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ [٥].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ فَإِمَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ قَبْضًا مُعْتَبَرًا شَرْعًا أَمْ لاَ، فَإِنْ قَبَضَهَا قَبْضًا مُعْتَبَرًا فَفِيهَا قَوْلاَنِ: أَرْجَحُهُمَا اخْتِصَاصُ الْمُشْتَرِي بِهَا دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْوَرَثَةِ أَوِ الدَّائِنِينَ.

إِنْ لَمْ يَقَعْ قَبْضٌ فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: يَبْطُل الْبَيْعُ فِي الْجَمِيعِ وَيُرَدُّ إِلَى الْمُشْتَرِي مَا دَفَعَ مِنْ ثَمَنٍ.

ثَانِيهَا: يَبْطُل الْبَيْعُ فِي قَدْرِ الْمُحَابَاةِ وَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مِنَ الْمَبِيعِ بِقَدْرِ ثَمَنِهِ.

وَثَالِثُهَا: يُخَيَّرُ فِي تَمَلُّكِ جُزْءٍ مِنَ الْمَبِيعِ بِقَدْرِ ثَمَنِهِ أو يَدْفَعَ بَقِيَّةَ الثَّمَنِ فَيَكُونُ لَهُ جَمِيعُ الْمَبِيعِ [٦].

وَقَال الْحَنَفِيَّةُ: لَهُ خِيَارَ بِالْفَسْخِ خِلاَل ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

وتنفذ بما لا يَزِيدُ عَنْ ثُلُثِ مالِهِ، و حُكْمَ تَبَرُّعاتِهِ حُكْمُ وصِيَّتِهِ: تَنْفُذُ مِنَ الثُّلُثِ، وفِيما زادَ عَنِ الثُّلُثِ تَكُونُ مَوْقُوفَةً عَلى إجازَةِ الوَرَثَةِ[٧]، قال المالكية: لا ينفذ من الثلث تبرع المريض مرض الموت، الذي لا

---

[١] الزيلعي الحنفي، *تبيين الحقائق*، ٥ / ٢٣.

[٢] الشربيني، *مغني المحتاج*، ٢ / ١٦٥.

[٣] إبراهيم مصطفى، واخرون، *المعجم الوسيط*، ١ / ١٥٤.

[٤] ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، ٦ / ٦٦٨.

[٥] أبو يحيى السنيكي، *أسنى المطالب*، ٣ / ٣٩.

[٦] *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٣٦ / ١٥٧.

[٧] البهوتى، *كشاف القناع*، ٣ /٤١٢.

يخشى تغيره وهو العقار كدار وأرض[١]، سواء كان وقت العقد صحيحاً أو مريضاً؛ لأنه ينجزه بعد الموت.

"ولو باع المريض بثمن المثل"[٢]، على وارثهِ عند أبو حنيفة غير جائز[٣]، وعند الشافعية جائز حتى إذا كان البيع الزائد على الثلث بثمن المثل[٤]، وعند الحنابلة صح البيع بثمن المثل، وفي رواية أخرى لا يصح[٥].

"ولو باع في مرض موته عبداً"[٦]، أو وهبه جائز ويعتبر من ثلث المال مع أصحاب الوصايا[٧].

المطلب الرَّابع:الرجوع عن الوصية

رُوي عن عمر ﷺ : أنه قال: "يغير الرجل ما شاء من الوصية"[٨].

اتَّفَقُوا العلماء عَلى أنَّ الرُّجُوعَ عَنِ الوَصِيَّةِ يَكُونُ إمّا بِالقَوْل أوْ بِالدَّلاَلَةِ.

والرُّجُوعُ بِالقَوْل مِثْل أنْ يَقُول الموصِي: نَقَضْتُ الوَصِيَّةَ أوْ أبْطَلْتُها أوْ رَجَعْتُ فِيها، أوْ فَسَخْتُها أوْ أزَلْتُها، أوْ هُوَ حَرامٌ عَلى الموصى لَهُ، أوْ هَذا لِوارِثِي وغير ذلك. أنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُوصِي فِي حال حَياتِهِ الرُّجُوعُ عَنْها كُلِّها أوْ بَعْضِها، فقد اتَّفَقَ الفُقَهاءُ عَلى أنَّ الوَصِيَّةَ عَقْدٌ غَيْرُ لاَزِمٍ، سَواءٌ وقَعَتْ مِنهُ

---

[١] الدسوقي المالكي، *حاشية الدسوقي*، ٣ / ٣٠٦.

[٢] البغوي، *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*، ٥ / ٩٧.

[٣] الماوردي، *الحاوي الكبير*، ٨ / ٢٩٢.

[٤] القزويني، *العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*، ٧ / ٢٨.

[٥] أبو إسحاق، برهان الدين، *المبدع في شرح المقنع*، ٥ / ٢٣٥.

[٦] البغوي، *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*، ٥ / ٩٨.

[٧] الميداني الحنفي، *اللباب في شرح الكتاب*، ٤ / ١٧٥.

[٨] أبو بكر البيهقي، *سنن البيهقي الكبرى*، ٦ / ٢٨١.

الوَصِيَّةُ فِي حال صِحَّتِهِ أوْ مَرَضِهِ، ولأِنَّها عَطِيَّةٌ أوْ تَبَرُّعٌ لَمْ يَتِمَّ، يُنْجَزُ بِالموْتِ، فَجازَ الرُّجُوعُ عَنْها قَبْل تَنْجِيزِها كالهِبَةِ، ولأِنَّ القَبُول يَتَوَقَّفُ عَلى الموْتِ، والإيْجابُ يَصِحُّ إبْطالُهُ قَبْل القَبُول، كَما فِي البَيْعِ[١].

"التبرعات المنجزة في مرض الموت"[٢].

جمهور العلماء: اذا كان مرض مخوف اتصل به الموت فهي من ثلث المال[٣]، قال به الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والشوكاني[٦].

والوصايا هي معتبرة من الثلث، سواء في مرضه، أو أوصى في صحته[٧].

وتكون الوصية من الثلث، لأن المريض يعلم أن الوصية من الثلث[٨]، وتصرفات المريض المنجزة إنما تكون من الثلث[٩].

وأيضا تكون الوصايا والهبة، أو من أعتق عبداً أو باع وحابى، في مرضه يكون من الثلث[١٠].

لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

ولِقَوْل النَّبِيِّ ﷺ: إنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ قَبْل وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ[١١].

والمعلقة بالموت: يستويان في الاعتبار من الثلث، ويفترقان في ثلاثة أحكام.

---

[١] فخر الدين الزيلعي الحنفي، *تبيين الحقائق*، ٦ / ١٨٦.

[٢] البغوي، *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*، ٥ / ١٠٠.

[٣] ابن قدامة المقدسي الحنبلي، *المغني*، ٨/ ٤٧٣.

[٤] المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، *الهداية*، ٤/ ٥٨٤.

[٥] الشيرازي، *المهذب*، ١/ ٤٥٢.

[٦] الشوكاني، *نيل الأوطار*، (/ ١٥٤.

[٧] أبو زكريا النووي، *روضة الطالبين*، ٦/ ١٢٣.

[٨] الدسوقي المالكي، *حاشية الدسوقي*، ٦/ ٥٠٩.

[٩] الشوكاني، *نيل الأوطار*، ٦/ ١٥٥.

[١٠] الميداني الحنفي، *اللباب في شرح الكتاب*، ٤/ ١٧٥.

[١١] القزويني، *سنن ابن ماجه*، ٢ / ٩٠٤.

أحدها: أن المنجز، يملك قبل الموت، والمعلق لا يملك.

الثاني: أن المنجز يقدم الأسبق فالأسبق.

الثالث: أنه لا يملك الرجوع عن المنجز.

والرجوع أما بالقول كقول الموصي: أبطلتها أو نقضتها أو رددتها أو رجعت في الوصية أو فسختها.

المبحث الثَّاني :الاوصياء

الْوَصِيَّةُ وَالإِيْصَاءُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، فِي الاِسْتِعْمَال أماَ يُفَرِّق الْفُقَهَاءُ بَيْنَهُمَا، فَالإِيْصَاءُ مَعْنَاهُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَ الوصي بَعْدَ مَوْتِهِ ويعْهَدَ إِلَى غَيْرِهِ، وَالْوَصِيَّةُ تُسْتَعْمَل غَالِبًا فِي الأَمْوَال وتَصَرُّفٌ مُضَافٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ. وَيَرَى الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ يَقْبَل الإِضَافَةَ إِلَى الْوَقْتِ وكذلكَ الإِيصَاءَ[١].

وَالْعَتَاقِ والطَّلاَقِ، مضَافَةِ إِلَى الْوَقْتِ[٢].

ويصح الإيصاء من كل مسلم عاقل بالغ حرٍ عادلٍ، ويصح إيصاء السكران عند الشافعية[٣]، وكذلك إيصاء المميز عند المالكية [٤]والحنابلة[٥]، وهذه الشروط التي تجوز فيمن اوصى إليه الميت، فيخرج غير المسلم لا تصح له الوصية من مسلم، ولو أوصى كافراً مسلماً صحت وصيته، وكذلك لا تصح لغير

---

[١] محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، *شرح مختصر خليل* ، (دار الفكر: بيروت)، ٨ / ١٩١.

[٢] القليوبي والبرلسي عميرة، *حاشيتا قليوبي وعميرة*، ٢ / ٣٤٠.

[٣] الشربيني الشافعي، مغني المحتاج، ٤ / ١١٩.

[٤] الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، *الشرح الصغير*، ٤ /٦٠٤.

[٥] أبن قدامة المقدسي، *الشرح الكبير على متن المقنع*، ٦ / ٥٨٨.

العاقل ولا الفاسق[١]، ولا تصح الوصية إلى ذمي أو إلى حربي مستأمن أو غير مستأمن، وإن أوصى الذمي إلى الذمي أو الذمي إلى الحربي فهو جائز[٢].

ويَكُونُ وَاجِبًا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ بِرَدِّ الْمَظَالِمِ بِالنِّسْبَةِ الإِيصَاءُ لِلْمُوصِي، وَالإِيصَاءُ هُوَ الْوَسِيلَةُ لأَدَائِهِ وَقَضَاءِ الدُّيُونِ الْمَجْهُولَةِ، أَوِ الَّتِي يَعْجِزُ عَنْهَا فِي الْحَال؛ لأَنَّ أَدَاءَهَا وَاجِبٌ، ،كذلك يَكُونُ وَاجِبًا مِثْلَهُ.

والإِيصَاءِ صِيَانَةً للصغار مِنَ الضَّيَاعِ، وَصِيَانَةُ الصِّغَارِ مِنَ الضَّيَاعِ وَاجِبَةٌ بِلاَ خِلاَفٍ؛ والإِيصَاءُ عَلَى الأَوْلاَدِ الصِّغَارِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الضَّيَاعُ، لِحَدِيثِ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُول[٣].

وهذه سنة أو مستحبة بِاتفاق الفقهاء، تأسياً بالسلف الصالح في ذلك حيث كان يوصي بعضهم إلى بعض [٤]، وأيضاً الوصايا بقضاء الدين المعلومة، والنظر في أمر الأولاد الصغار ومن في حكمهم الذين لا يخشى عليهم الضياع[٥].

أمّا الموصى إِلَيْهِ فَيَجُوزُ لَهُ قَبُول الوَصِيَّةِ ووَثِقَ مِن نَفْسِهِ أداءَهُ عَلى الوَجْهِ المطْلُوبِ وكانَتْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلى القِيامِ بِما أوْصى إِلَيْهِ فِيهِ. ويستحب لمن قرب وفاته أن يُوصي إلى خَلِيفَةً عَنْهُ فِي الوِلاَيَةِ عَلى أوْلاَدِهِ القُصَّرِ وعَلى أمْوالِهِمْ بَعْدَ وفاتِهِ، وهُوَ مَن يَخْتارُهُ الأَبُ أوِ الجَدُّ أوْ مَن لَهُ حَقُّ الوِلاَيَةِ مِن قِبَلِهِما، الَّذِي يُعَيِّنُهُ القاضِي لِلإِشْرافِ عَلى شئون القُصَّرِ المالِيَّةِ[٦].

---

[١] ابن العثيمين، *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، ١١ / ١٨٧.

[٢] السرخسي، *المبسوط*، ٢٨ / ٢٥.

[٣] النيسابوري، *المستدرك على الصحيحين*، ٤ / ٥٤٥.

[٤] البهوتى، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، ٤ / ٣٤.

[٥] الصاوي المالكي، *الشرح الصغير*، ٢ / ٤٦٥.

[٦] *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٤٣ / ١٦٨.

"ويجوز للوصي أني عزل نفسه"[١]، يحق للوصي الرجوع عن الوصاية أن لا يغلب على ظنه تلف المال برعايته، ويكون الإيصاء واجباً بِأستيلاء ظالم عليه من قاصدٍ أو غلب على ظنه تلف المال فليس له الرجوع عن الوصية وهذا قيد الشافعية[٢].

أما عند الحنفية[٣] والمالكية[٤] بعد موت الموصي ليس للوصي عزل نفسه، وهي رواية عن أحمد[٥]، أن الموصي اعتمد على الوصي في حياته فلا يجوز له الرجوع عن الوصية في موته، لأنه تغرير به.

وقال الشّافِعِيَّةُ والحَنابِلَةُ[٦]: الوصاية كالوكالة من حيث التصرف؛ فيصح عزل الموصي نفسه متى شاء بعد موت الموصي، وهما تصرف بإذن لِلْوَصِيِّ. وقَدِ اسْتَثْنى الشّافِعِيَّةُ مِن ذَلِكَ ما إذا وجَبَ الإْيصاءُ وتَعَيَّنَ القَبُول عَلى الوَصِيِّ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ عَنِ الوَصِيَّةِ[٧]

المطلب الأوَّل :في توكيل الوصي.

الْوَكِيل فِي اللُّغَةِ: الْمُفَوَّضُ إِلَيْهِ أَمْرٌ مِنَ الأْمُورِ. بمعنى فاعل وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْحَافِظِ [٨] وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيل}[٩].

وَالْوَكِيل فِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ إقامتة مقَام مَنْ يَقُومُ بِشُئُونِ غَيْرِهِ بِتَفْوِيضٍ مِنْهُ فِي حَال حَيَاتِهِ[١٠].

"يجوز للوصي أن يوكل الغير بالبيع فيما لم تجر العادة بأن يتولاه بنفسه"[١].

---

[١] *البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي*، ٥ / ١٠٨.

[٢] القليوبي والبرلسي عميرة، *حاشيتا قليوبي وعميرة*، ٣ / ١٧٧.

[٣] ابن عابد، *رد المحتار على الدر المختار*، ٦ / ٧٠٠.

[٤] أبن قدامة المقدسي، *المغني*، ٦ / ٦٠٦.

[٥] أبن قدامة المقدسي، *الشرح الكبير على متن المقنع*، ٦ / ٥٨٧.

[٦] شرف الدين، أبو النجا، *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، ٣ / ٧٩.

[٧] القليوبي والبرلسي عميرة، *حاشيتا قليوبي وعميرة*، ٣ / ١٨١.

[٨] الفيومي، *المصباح المنير*، ٢ / ٦٧٠.

[٩] ال عمران ١٧٣.

[١٠] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، *قواعد الفقه*، (الصدف: ببلشرز كراتشي،١٩٨٦)، ٥٤٦.

اذا كان الورثة بالغين لا يبيع شيئًا من مالهم بغير إذنهم، قال أبو حنيفة إذا كان أصلح للصَّغير والكبير البيع جميعِ العينِ، فله البيعُ من غير إذْنِ الكبير، وإذا أوصى بثلثِ ماله، وليس له إلاَّ عبدٌ، لم يَبع، الوصيُّ إلاَّ ثلثه، وجوَّزه أبو حنيفة بَيْع الجميعِ، وليس له أنْ يقبض لنفسه من نفسه وإن كان الوصيُّ والصبيُّ شريكَيْن، فلا يستقلُّ بالقسمة؛ لأنّها، إنْ كانت بيعًا، فليس له تولِّي الطرفين، وإنْ كانت إفراز حقٍّ [٢].

عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ الأَبَ يقامَ مَقامَ نَفْسِهِ، كذلك وَصِيِّ الأَبِ حَقُّ الإِيصَاءِ بَعْدَهُ لِمَنْ شَاءَ؛ فَكانَ لَهُ الإِيصاءُ كالأَبِ، ويُوافِقُ الحَنَفِيَّةَ فِي ذَلِكَ المالِكِيَّةُ، إلاَّ إذا لَمْ يَمْنَعْهُ الأَبُ مِنَ الإِيصاءِ إلى غَيْرِهِ، فَإِنْ مَنَعَهُ مِنَ الإِيصاءِ إلى غَيْرِهِ، كَأَنْ قال لَهُ: أَوْصَيْتُكَ عَلى أَوْلاَدِي، ولَيْسَ لَكَ أَنْ تُوصِيَ عَلَيْهِمْ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ[٣].

وقال الحَنابِلَةُ[٤] والشّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ: إذا أذِنَ لَهُ حَقُّ الإِيصاءِ إلى غَيْرِهِ، يَتَصَرَّفُ بِطَرِيقِ النِّيابَةِ عَنِ الموصِي ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ التَّفْوِيضُ إلى غَيْرِهِ، إلاَّ إذا أذِنَ لَهُ المؤَكِّل، فَكَذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ تَوْكِيل غَيْرِهِ فِيما وُكِّل فِيهِا الوَصِيُّ[٥].

وبِاتِّفاقِ الفُقَهاءِ إذا لَمْ يُوصِ الأَبُ والجَدُّ أَوْ وصِيُّهُما لِأَحَدٍ أنْ يُعَيِّنَ الْقاضِي وصِيًّا مِن قِبَلِهِ[٦].

وقال الْحَنَفِيَّةِ [٧] وَالشَّافِعِيَّةِ [١] وَالْحَنَابِلَةِ [٢] لا يحق للأُمُّ أن تكون الوَصِيِّ عَلى أَوْلاَدِها لِأَنَّهُ لاَ وِلاَيَةَ لَهَا عَلَى أَوْلاَدِهَا فِي حَال حَيَاتِهَا، فَلاَ يَكُونُ لَهَا حَقُّ إِقَامَةِ خَلِيفَةٍ عَنْهَا فِي حَال وَفَاتِهَا.

---

[١] البغوي، *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*، ٥ / ١١٠.

[٢] القزويني، *العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*، ٢٨٤/٧.

[٣] الخلوتي، *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*، ٢ / ٤٧٤.

[٤] أبن قدامة، *المغني*، ٦ / ١٤٢.

[٥] الشربيني الشافعي، *مغني المحتاج*، ٣ / ٧٦.

[٦] أبن قدامة، *المغني*، ٦ / ٦٤٠.

[٧] ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، ٦ / ٧٢٢.

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: لِلأُمِّ الْحَقُّ فِي الإِيصَاءِ عَلَى أَوْلاَدِهَا، إِذَا تَوَافَرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ الثَّلاَثَةُ:

أَنْ يَكُونَ مَال مَوْرُوثًا عَنِ الأُمِّ، أَنْ يَكُونَ الْمَال الْمَوْرُوثُ عَنْهَا قَلِيلاً، أَلاَّ يَكُونَ لِلأَوْلاَدِ أَبٌ، أَوْ وَصِيٌّ مِنَ الأَبِ أَوِ الْقَاضِي[٣].

المطلب الثَّاني:متى يقوم بتنفيذ الوصايا

الحقوق المتعلقة بالتركة ليست على مرتبة واحدة، وأنّ بعضها مُقدم على بعض، فيقُدم تجهيزُ الميتِ وتكفينهُ، ثم أداء الدين، ثم تنفيذ وصاياهُ، والباقي للورثةِ وهذا باتفاق الفقهاء.

والأفضل تعجيل تنفيذ الوصية يكون بعد الموت، والوصايا لجهات البر في الحياة، وعدم تأخيرها لما بعد الموت؛ حتى يُفرَّط بها بعد موته لأنه لا يأمن الموصي تنفيذ الوصية.

فالصدقة في حال الحياة أفضل من الوصية؛ لأن المتصدق يجد ثواب عمله أمامه، ويصرفه حال حياته.

يستحق الموصى له الوصية بعد موت الموصي، وبعد سداد ديونه، فإذا استغرقت الديون التركة كلها فليس للموصى له شيء؛ لأن الإنسان إذا مات أُخرج من تركته الدَّين، ثم الوصية، ثم الميراث.

والاعتبار بصحة الوصية وعدم صحتها بحال الموت، فلو أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث، كأخ حُجب بابن تجدد صحت الوصية، ولو أوصى لغير وارث فصار عند الموت وارثاً، كما لو أوصى لأخيه مع وجود ابنه حال الوصية، ثم مات ابنه، فإنها تبطل الوصية إن لم تجزها الورثة.

وقد اتفق الفقهاء على أنَّ تنفذ ما يوصي به الميت يَجيءُ بعدَ الدَين وقبلَ أخذِ الورثةِ أَنصباءهُمْ مِن التركةِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)[١]، وَلاَ يَكُونُ تَنْفِيذُ مَا يُوصَى بِهِ مِنْ أَصْل الْمَال،

---

[١] الشربيني الشافعي، *مغني المحتاج*، ٣ / ٧٦.

[٢] البهوتى، *الروض المربع*،٢ / ٢٤٩.

[٣] الخلوتي، *الشرح الصغير*، ٢ / ٤٧٤.

وقَدْ صَارَ مَصْرُوفًا فِي ضَرُورَاتِهِ الَّتِي لاَ بُدَّ مِنْهَا، هو مَا تقدم مِنَ التَّكْفِينِ وَقَضَاءِ الدَّيْنِ وَالْبَاقِي هُوَ مَالُهُ الَّذِي كَانَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي ثُلُثِهِ. وَأَيْضًا رُبَّمَا اسْتَغْرَقَ ثُلُثُ الأَصْل جَمِيعَ الْبَاقِي، فَيُؤَدِّي إِلَى حِرْمَانِ الْوَرَثَةِ بِسَبَبِ الْوَصِيَّةِ، وَهَذَا سَوَاءٌ أَكانت الْوَصِيَّةُ مُطْلَقَةً أَمْ مُعينة.

وَإنما يفيد العناية بِأمرِ وصية الميت، وإنْ كانت تبرعاً منه، كي لا تشح نفوس الورثة بِإخراجها مِن التركةِ قَبْل تَوْزِيعِهَا بينهم وتقديمُ الْوَصِيَّةِ عَلَى الدَّيْنِ فِي الآْيَةِ الْكَرِيمَةِ لاَ يُفِيدُ التَّقْدِيمَ فِعْلاً.

وَلِذَلِكَ جِيءَ بَيْنَهُمَا بِأَوِ الَّتِي هِيَ هُنَا لِلتَّسْوِيَةِ، وَمِنْ هُنَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا عَلَى الدَّيْنِ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّهَا مِثْلُهُ فِي وُجُوبِ الأَْدَاءِ أَوِ الْمُسَارَعَةِ إِلَيْهِ[٢].

وتنفيذ الْوَصِيَّةِ مُقَيَّدٌ بِحُدُودِ الثُّلُثِ، وَتَقْدِيمُ الْوَصِيَّةِ عَلَى حُقُوقِ الْوَرَثَةِ لَيْسَ عَلَى إِطْلاَقِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمُوصَى بِهِ شَيْئًا مُعَيَّنًا أَخَذَهُ، وَإِنْ كَانَ بِثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ مَثَلاً كَانَ الْمُوصَى لَهُ شَرِيكًا لِلْوَرَثَةِ فِي التَّرِكَةِ بِنِسْبَةِ نَصِيبِهِ الْمُوصَى لَهُ بِهِ، لاَ مُقَدَّمًا عَلَيْهِمْ. فَإِذَا نَقَصَ الْمَال لَحِقَهُ النَّقْصُ، وَهَذَا بِخِلاَفِ التَّجْهِيزِ وَالدَّيْنِ، فَإِنَّهُمَا مُتَقَدِّمَانِ حَقًّا عَلَى الْوَصِيَّةِ وَحُقُوقِ الْوَرَثَةِ.

وَلَمَّا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِنِسْبَةٍ شَائِعَةٍ عَلَى سَبِيل الْمُشَارَكَةِ مَعَ حُقُوقِ الْوَرَثَةِ، فَلَوْ هَلَكَ شَيْءٌ مِنَ التَّرِكَةِ قَبْل الْقِسْمَةِ فَإِنَّهُ يَهْلِكُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ وَالْوَرَثَةِ جَمِيعًا، وَلاَ يُعْطَى الْمُوصَى لَهُ كُل الثُّلُثِ مِنَ الْبَاقِي، بَل الْهَالِكُ يَهْلِكُ عَلَى الْحَقَّيْنِ، وَالْبَاقِي يَبْقَى عَلَى الْحَقَّيْنِ، بِخِلاَفِ الدَّيْنِ، فَإِنَّهُ إِذَا هَلَكَ بَعْضُ التَّرِكَةِ يُسْتَوْفَى كُل الدَّيْنِ مِنَ الْبَاقِي.

ثُمَّ إِنَّ طَرِيقَةَ حِسَابِ الْوَصِيَّةِ: أَنْ يَحْسِبَ قَدْرَ الْوَصِيَّةِ مِنْ جُمْلَةِ التَّرِكَةِ لِتَظْهَرَ سِهَامُ الْوَرَثَةِ، كَمَا تُحْسَبُ سِهَامُ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ أَوَّلاً لِيَظْهَرَ الْفَاضِل لِلْعَصَبَةِ.

---

[١] النساء ١١.

[٢] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، *الجامع لأحكام القرآن*، ٥ / ٧٣.

والْوَصِيَّةِ مستحبة وتنفيذها وَاجِبٌ عَلَى الْوَصِيِّ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ. فَإِذَا أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، فَإِنْ أَثْبَتَ الاِسْتِقْلاَل لِكُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلِكُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا الاِنْفِرَادُ بِالتَّنْفِيذِ. أَمَّا إِذَا شَرَطَ اجْتِمَاعَهُمَا عَلَى التَّنْفِيذِ فَلَيْسَ لأِحَدِهِمَا الاِنْفِرَادُ، فَإِنِ انْفَرَدَ لَمْ يَصِحَّ التَّنْفِيذُ، وَإِنْ أَطْلَقَ حُمِل عَلَى التَّعَاوُنِ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لأِحَدِهِمَا أَنْ يَسْتَقِل بِالتَّصَرُّفِ دُونَ صَاحِبِهِ[١].

المطلب الثَّالث: فيمن تصح منه الوصية.

الْمُوصِي: هو الذي صدرت منه الوصية وصح تصرفه في المال.

ويكون عاقلاً فلا تصح الوصية من المجنون والمعتوه والمغمى عليه وهذا ما أتفق عليه الفقهاء، وقد اختلف الفقهاء في وصية الصبي، فاشترط الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة في قول إلى عدم صحت وصية الصبي المميز وغير المميز، حتى وإن كان يعمل بالتجارة؛ لأِنَّ الوصية تبرع بالمال كالهبة والعتق، وهذا الرأي نقل كذلك عن ابن عباس، وبه قال الحسن، ومجاهد[٢].

قال الشافعي أن الميراث مقدم في الثلثين على الوصية، لقوله تعالى: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)[٣]، ولهذا تباع التركة في قضاء الدين، ويمنع إنتقال المال للورثة[٤].

"وإن كان الدين أكثر من قيمة التركة"[٥]، وقال الوارث أنا أفكها من قيمتها وطالب

الغرماء ببيعها ففيه وجهان بناء القولين:

---

[١] النووي، *روضة الطالبين*، ٦ / ٣١٨.

[٢] أبن قدامة، *المغني*، ٦ / ٢١٥.

[٣] النساء ١١.

[٤] البهوتى الحنبلى، *الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع*، ٢٩٧.

[٥] البغوي، *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*، ٥ / ١١١.

الأول: أنها لا تشترى بأكثر من قيمتها، فلا يجب بيعها ولا يصح، فوجب أن تقبل؛ لأن الوارث بذل قيمتها[١].

والثاني: ويجب بيعها ويصح، لأنه قد يرغب فيها من يزيد على قيمتها[٢].

فإن تصرف الوارث قبل مضي الدين في التركة فيه وجهان:

أحدهما: لا يصح التصرف؛ لأنه مال تعلق به دين فيه كالمرهون، من غير رضى من له الحق.

والثاني يصح كمال المريض وإن قلنا إنه يصح فإن قضى الوارث الدين نفذ تصرفه لأنه حق تعلق بالمال من غير رضى المالك فلم يمنع التصرف[٣].

"إذا قضى المريض في مرض موته ديون بعض غرمائه، ولا وفاء في التركة-: هل للباقين حق الاعتراض"[٤]، فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز له ذلك لأنه تعلق حق جميعهم بماله وعند بعض الشافعية[٥]، وهذا عند المالكية[٦]؛ بدليل أنه يرد تبرعه لحقهم؛ لآنه جميعهم سواء فيه وهو قول أبي حنيفة[٧].

الثاني: هو تصرف في ملكه عند الشافعية على المشهور[٨]، فلا اعتراض لهم.

وأجاز قسم آخر من الفقهاء وصية الصبي المميز، منهم المالكية والحنابلة في المذهب والشافعية في قول،

---

[١] الشيرازي، *المهذب في فقة الإمام الشافعي*، ٢ / ٤٠٥.

[٢] النووي، *المجموع شرح المهذب*، ١٦ / ٥٠.

[٣] الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، *بحر المذهب*، (دار الكتب العلمية:٢٠٠٩)، ٥ / ٣٨٣.

[٤] البغوي، *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*، ٥ / ١١٢.

[٥] الرملي الشهير بالشافعي الصغير، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ٤ / ٣٥٣.

[٦] الأصبحي المدني، *المدونة*، ٤ / ٦٣.

[٧] الزيلعي الحنفي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ٥ / ٢٤.

[٨] أبن قدامة المقدسي، *المغني*، ٤ / ٥٢٩.

بدليل قبول "عمر رضي الله عنه أجاز وصية صبي من غسان له عشر سنين أوصى لاخواله"[١]، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وشريح، وعطاء، والزهري، وإياس، وعبد الله بن عتبة، والشعبي، والنخعي، ومالك، وإسحاق: إذا بلغ اثنتي عشرة، وحكاه ابن منذر عن أحمد، وجواز وصيته لأنه لا ضرر على الصبي فيها والمال سيبقى على ملكه مدة حياته، وله الرجوع عن وصيته.

ونص المالكية[٢]، والحنابلة: أنه تصح وصية المميز وهو ابن عشر سنين فأقل مما يقاربها ولا تصح ممن له دون السبع[٣].

وقد اختلف الفقهاء في وصية المحجور عليه لسفه على قولين:

القول الأول: فذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية في المذهب[٦] والحنابلة في أصح الوجهين إلى أنه تجوز وصية المحجور عليه[٧].

واعتبر الحنفية الوصية إذا كانت في أبواب الخير والإحسان، وهي من باب الاستحسان ووجهه حتى لا يتلف ماله وَقَيَّدَ الْحَنَفِيَّةُ نَفَاذَ الْوَصِيَّةِ إِذَا كَانَتْ بِالْقُرْبِ وَأَبْوَابِ الْخَيْرِ، مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَاعْتَبَرُوا جَوَازَ الْوَصِيَّةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ بَابِ الِاسْتِحْسَانِ قَالُوا: وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّ الْحَجْرَ عَلَيْهِ لِمَعْنَى النَّظَرِ لَهُ كَيْلاَ يُتْلِفَ مَالَهُ في حياته إذا كانت وصيته في أبواب الخير والمصالح العامة[٨].

---

[١] سعيد بن منصور الخراساني، *سنن سعيد بن منصور*، (الدار السلفية: الهند،١٩٨٢)، ١ / ١٥١.

[٢] الخلوتي، *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*، ٤ / ٥٨٠.

[٣] المرداوي أبو الحسن، *الإنصاف*، ٧ / ١٨٥.

[٤] الغنيمي، *اللباب في شرح الكتاب*، ٢ /٦٨.

[٥] الخلوتي، *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*، ٤ / ١١٠.

[٦] الهيتمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، ٧ / ٤.

[٧] المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ٧ / ١٨٥.

[٨] *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٤٣ / ٢٣٥.

القول الثاني: القياس عند الحنفية[١]وأحد قولين عند الحنابلة[٢] والشافعية [٣]لا تصح وصية المحجور عليه بسفه.

ولا تصح وصية السكران من مباح وهذ باتفاق الفقهاء، واختلفوا في حكم وصية السكران إذا كان متعدياً بسكره إلى ثلاثة أقوال:

الأول: وصية السكران المتعدي تصح لأن بمحرم سكره وتكليفه لا يبطل فتلزمه الأحكام وهذا قول الحنفية والشافعية[٤] ووجه عند الحنابلة [٥].

أَمَّا السَّكْرَانُ: فَقَدْ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ السَّكْرَانَ مِنْ مُبَاحٍ لاَ تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ وَصِيَّةِ السَّكْرَانِ إِذَا كَانَ مُتَعَدِّيًا بِسُكْرِهِ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

الثاني: السكران المتعدي بسكره لا تصح وصيته لأنه حينئذ غير عاقل وهذا رأي الحنابلة في وجه[٦].

الثالث: وصية السكران الذي يميز صحيحة والغير مميز لا تصح وصيته وهذا رأي المالكية[٧].

ولا يصح وصية العبد لأنه لا يملك شيئاً، ولأنه تبرع حتى يتبرع به لغيره وهو لا يملكه وهذا باتفاق الفقهاء[٨].

---

[١] الغنيمي، *اللباب في شرح الكتاب*، (المكتبة العلمية: بيروت)، ٢ / ٦٩.

[٢] المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ٧ / ١٨٥.

[٣] الهيتمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، ٧ / ٤.

[٤] الشربيني الشافعي، *مغني المحتاج* ، ٤ / ٦٧.

[٥] المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ٧ / ١٨٧.

[٦] الرحيباني، *مطالب أولي النهى*، ٤ / ٤٤٤.

[٧] الخلوتي، *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*، ٤ / ٥٨٠.

[٨] مجد الدين أبو الفضل الحنفي، *الاختيار لتعليل المختار*، ٥ / ٦٤.

المطلب الرَّابع:ما يلحق الميت.

عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال " إذا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُهُ إلا من ثَلَاثَةٍ إلا من صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له"[١].

الثواب لغة: الثواب هو الأجر والمثوبة، وجزاء الطاعة، ومطلق الجزاء ومنه ثواب العمل الصالح[٢]، قال الله تعالى: (وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)[٣].

الثَّوَابُ: هو فعل المطلوب ينال به نظير لأعمالهم الحسنة المقبولة ومقدار من الجزاء يعلمه الله تعالى يعطيه لعباده ويعوض العبد على طاعته[٤].

إما دعاء، فلا يخلطها بشيء من كلام الناس، ولا يخلو عن هذه، ولأجل ذلك لما تكلم الأعرابي في الصلاة خلف النبي ﷺ دعاه ونبهه وقال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو الدعاء والذكر وقراءة القرآن)([٥]).

وإما دعاء بالمغفرة وبالرحمة ودخول الجنة وبالنجاة من النار ونحو ذلك، فجعل الكلام في الصلاة الذي يأتي به إما ذكر كالتسبيح والتحميد والتهليل والتعظيم والاستغفار، وإما قراءة القرآن لما تيسر كما أمر الله بذلك.

---

[١] أبو الحسين النيسابوري، *صحيح مسلم*، ٣ / ١٢٥٥.

[٢] الرازي، *مختار الصحاح*، ٣٨.

[٣] البقرة ١٠٣.

[٤] النفراوي الأزهري، *الفواكه الدواني*، ١ / ٣٢.

[٥] أبو الحسين النيسابوري، *صحيح مسلم*، ١ / ٣٨١.

والذي جعل الله تلاوته عبادة وقربة تقرب إليه سبحانه، وحيث إن الباب للقراءة فمعلوم أن القراءة لا تكون إلا من هذا القرآن الذي أنزل على محمد ﷺ ، والذي هو معجزته التي تحدى بها الله تعالى البشر، هذه المعجزة هي الباقية وهي كلام الله الذي هو أشرف الكلام([1]).

المقصود "إلا من صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ" أن يستمر العمل الصالح لإنسان بعد موته، الصدقة الجارية في هذا الباب كثيرة في أعمال البر والإحسان للفقراء أو المساجد وطلبة العلم يضاعف فيها الأجر على قدر من ينتفع به، ومن أعظم المقاصد الشرعية بل من أجلها نشر وتعليم القران الكريم ويعتبر من أجل القربات إلى الله سبحانه[(٢)].

دلّت أدلة الشريعة على الترغيب في العمل الصالح، والتكثير من المصالح العامة، كنهرٍ أجراه فجعلت من العمل غير المنقطع ثوابه بعد الموت أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس، وإذ كان شحّ النفوس حائلاً دون تحصيل كثير منها، ويجب أن يكون العمل الصالح لا يخالجه تردّد، لأنها من المعروف والسخاء، ولأن فيها إخراج جزء من المال المحبوب بدون عوض يخلفه[(٣)].

ولذلك فعل المعروف فيها كان من مقصد الشارع وأن تصدر عن أصحابها صدوراً من شأنه أن لا تعقبَه ندامة حتى لا يجيء ضر للمحسن من جراء إحسانه فيحذر الناس ، فتمحّض أن يكون قصد المتبرع النفعَ العام والثوابَ الجزيلَ[(٤)].

---

[1] عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، *شرح عمدة الأحكام*، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – ٨١ درسا، http://www.islamweb.net)، ١٥ / ٤.

[2] ابن عاشور التونسي، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، ٣ / ٥٠٧.

[3] عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، *شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ*، (دار الوفاء: مصر،١٩٩٨)، ٥ / ٣٧٣.

[4] عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم*، (بيروت: مؤسسة الرسالة،٢٠٠١)، ٢ / ٥٨.

والمراد بها عند العلماء الشريعة الإسلامية الوقف، أو ورث بيتاً لابن السبيل أو مسجداً بناه، كما دلت على هذا المعنى الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة وسيرة الرسول ﷺ[١]، قال تعالى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)[٢].

"أو علم ينتفع به"، والمراد بالمنتفَع به؛ العلم بالله وصفاته وأفعاله وملائكته، قيَّد العلم بالمنتفَع به؛ لأنّ ما لا يُنتفَع به لا يثمر أجرًا، ويدخل فيه علم الكلام؛ أي: العقائد، والعلم بكتبه، ويدخل فيه التفسير، وبملكوت أرضه وسمائه، ويدخل فيه علم التفسير أيضًا والحديث والفقه وأصوله ويدخل فيه علم الرياضي، والعلم بشريعة محمَّدﷺ [٣].

ولهذا أن الشريعة الإسلامية أهمية تعليم الناس الخير، ونشر العلم بينهم، والوعظ والإرشاد والتذكير بأمور الدين[٤]، عن سَهْلِ بن مُعَاذِ بن أَنَسٍ عن أبيه أَنَّ النبي ﷺ قال: (من علَّم علماً فله أجر من عمل به، لا ينقص من أجر العامل)[٥].

قوله: "أو ولد صالح يدعو له"، الولد في اللغة يشمل الذكر والأنثى، والابن يختص بالذكر ويقابله البنت [٦].

---

[١] عبد العزيز محمد عزام، *فقه المعاملات*، (مكتب الرسالة،١٩٩٨)، ٢٠٩.

[٢] ال عمران ٩٢.

[٣] محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، *شرح مصابيح السنة*، (إدارة الثقافة الإسلامية، ٢٠١٢)، ١ / ١٩٣.

[٤] سعيد بن علي بن وهف القحطاني، *صلاة المؤمن*، (مركز الدعوة والإرشاد: القصب،٢٠١٠)، ٣ /١٣٢٧.

[٥] أبو عبدالله القزويني، *سنن ابن ماجه*، ١ / ٨٨.

[٦] عبد القادر شيبة الحمد، *فقه الإسلام* «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، (مطابع الرشيد :المدينة المنورة، ١٩٨٢)، ٦ / ٧٩.

وشرط لقبول العمل الصلاح وإيصاله إلى الأب، الذي يدعوا لوالده بعد موته بعد الجهد الطويل والتربية الصالحة لهذا الأب إذا كان صالحاً فإنه سوف يجني ثمرات جهده، وسوف يحصل إن شاء الله على أولاد صالحين، يدعون له[١].

قال تعالى: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ)([٢])، أي بالدعاء فأثنى الله تعالى عليهم بالدعاء للموتى.

عن أَسِيدِ بن عَلِيِّ بن عُبَيْدٍ مولى بَنِي سَاعِدَةَ عن أبيه عن أبي أُسَيْدٍ مَالِكِ بن رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ قال "بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ من بَنِي سَلَمَةَ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ هل بَقِيَ من بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا قال نعم الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا من بَعْدِهِمَا وَصِلَةُ الرَّحِمِ التي لَا تُوصَلُ إلا بِهِمَا وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا"[٣]، وهذه هي حقوق الوالدين في الحياة الآخرة، وكل الأعمال التي يعملها الولد يريد بها لوالديه تصل لهما، وهذا ما قاله كثيرون من الشافعية والمالكية والحنفية: تصل كذلك ثواب قراءة القرآن[٤]، وبه قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله بعد أن قال: القراءة على القبر بدعة، بل نقل عن الإمام أحمد: أنه تصل للميت قراءة القران[٥]، يصل إلى الميت كل شيء من صدقة وصلاة وصوم وحج واعتكاف وقراءة القران لا تكره بل تستحب[٦]، ونقل عن الشافعي رحمه الله انتفاع الميت بالدعاء والأعمال الصالحة بالقراءة على قبره وذكر[٧].

---

[١] سعيد بن علي بن وهف القحطاني، *الهدي النبوي في تربية الأولاد*،(مطبعة سفير: الرياض)، ١٧٨.

[٢] الحشر ١٠.

[٣] أبو داود السجستاني الأزدي، *سنن أبي داود*، ٤ / ٣٣٦.

[٤] أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*، ٣ /٢٥٨.

[٥] أبو إسحاق، *برهان الدين، المبدع في شرح المقنع*، ٢ / ٢٦١.

[٦] البهوتى، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، ٢ / ١٤٧.

[٧] النووي، *المجموع شرح المهذب*، ١٥ / ٥٣٢.

وصول ثواب القراءة للميت هو اختار شيخنا شهاب الدين عقيل رحمه الله، وكنا نزور معه جماعة موتى من الصالحين بالقراءة، منهم الصحابي عقبة بن عامر، وغيرهم وسيدي إسماعيل المزني، والقاضي بكار[1]، ويلحق الميت بغير إذنه قضاء دينه أو صدقة يتصدق عنه أو دعاء يدعى له أو حج يحج عنه، "وأما ما سوى ذلك من القرب كقراءة القرآن وغيرها فلا يلحق الميت ثوابها"[2]، فهذه المسألة خلافية بين الفقهاء والراجح والله أعلم كما بين كثير من الفقهاء أن ثواب القراءة جائز لما بينه العلماء من أن القرآن دعاء من بين سوره أو آياته دعاء فجائز والله أعلم.

[1] محمد بن علي بن محمد بن عمر القطان العسقلاني، *ا لقول بالإحسان العميم في انتفاع الميت بالقرآن العظيم*،(الدار الأثرية،٢٠٠٩)، ٢٥٧.

[2] النووي، *المجموع شرح المهذب*، ١٥ / ٥١٩.

الخاتمة

وفي نهاية البحث يمكن استخلاص أهم النتائج الآتية:

١- علم المواريث من العلوم التي لا مجال للقياس فيها، لتعلقه بالموت، وغيره بالحياة، أو بالضرورة أو الجبر وهو الميراث. فبمعرفة قواعد هذا العلم يمكن تحديد الوارثين، ومقدار ما يصيبهم من السهام من التركة. فتعلمه فرض كفاية، إذ يأثم كل فرد من أفراد الأمة إن أخل فيه من له فهم من العلم وبصيرة فيه.

٢- يعد كتاب "التهذيب" للبغوي من أمهات كتب الفقه الشافعي، ومصدراً مهماً لدراسة الميراث وأحكامه، ولذا جعلته الدراسة مادة علمية تستقي منها النماذج في مسالة الميراث.

٣- برزت عناية المؤلف بالتأصيل لمسائل الميراث، فينقل ما ثبت من الأدلة من الكتاب والسنة بشكل تفصيلي فيما أورده من مسائل خلافية، كما ينقل آراء الجمهور وغيرهم من المذاهب الأخرى كالإمام ية والإباضية ،ويرجح بناء على الدليل وإن خالف مذهبه الشافعي،كمسألة ماهية بالوصية حيث اختار مذهب السادة الحنفية.

٤- ومما رجحه في كتابه أن الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأم في الثلث، وعلله بكونهم يدلون للميت من جهة الأب والأم ولقوة قرابتهم.

٥- ولم يغفل الجانب اللغوي والاصطلاحي في التعريفات، فكان يشرح المفردات الغريبة مستعيناً بالمعاجم اللغوية، ثم يورد المعنى الاصطلاحي.

٦- كما أن كثرة الأقوال والنقولات التي أوردها في كتابه تدل على غزارة علمه وتنوع مصاده المعرفية، مما جعل كتابه مادة غنية للدراسة ومصدراً أساسياً في علم المواريث.

٧- كما ويوصي الباحث طلبة العلم بضرورة متابعة البحث العلمي في كتب التراث ومحاولة شرحها وتبسيطها لتفيد منه الأجيال ولا تبقى حبيسة الرفوف.

٨- كما وأوصي الهيئات الفقهية المختصة بتخصيص الكوادر المتخصصة بعلم الميراث الإسلامي.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى، واخرون، *المعجم الوسيط*، دار الدعوة.
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، *كفاية النبيه في شرح التنبيه*، دار الكتب العلمية: بيروت، ٢٠٠٩م.
- ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، *تسهيل الفرائض*، دار ابن الجوزي: ١٤٢٧هـ.
- ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، *تلخيص فقه الفرائض*، دار الوطن: ١٤٢١هـ.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، دار ابن كثير: بيروت، ١٩٨٦م.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، *العقد المذهب في طبقات حملة المذهب*، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٩٧م.
- ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، *الإشراف على مذاهب العلماء*، مكتبة مكة الثقافية: رأس الخيمة،٢٠٠٤م.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري، *الاجماع*، دار المسلم: ٢٠٠٤م.
- ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد، *التقرير والتحبير*، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٨٣ م.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، *شرح صحيح البخاري*، مكتبة الرشد: الرياض، ٢٠٠٣م.

- ابن تغري بردي، أبو المحاسن، جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري، *النجوم الزاهرة*، دار الكتب: مصر، ١٩٦٣ م.
- ابن جزي الغرناطي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، *القوانين الفقهية*.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، دار المعرفة: بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ا، *المحلى بالأثار*، دار الفكر: بيروت.
- ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري، *الأحكام في أصول الأحكام*، دار الافاق الجديدة : بيروت.
- ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، *مراتب الإجماع*، دار الكتب العلمية: بيروت.
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ، *وفيات الأعيان*، دار صادر: بيروت، ١٩٠٠م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن القرطبي الشهيرالحفيد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، (دار الحديث: القاهرة، ٢٠٠٤م.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي، *المحكم والمحيط الاعظم*، دار الكتب العلمية: بيروت، ٢٠٠٠م.
- ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد أمين، *قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار*، دار الفكر: بيروت.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، *رد المحتار على الدر المختار*، دار الفكر: بيروت، ١٩٩٢م.
- ابن عادل، سراج الدين، عمر بن علي بن عادل، *اللباب في علوم الكتاب*، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٩٨م.
- ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر.
- ابن فرشتا، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين ، *شرح مصابيح السنة*، (إدارة الثقافة الإسلامية، ٢٠١٢م.
- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ، *طبقات الشافعية*، عالم الكتب: بيروت ، ١٤٠٧ هـ.
- ابن قدامة الجماعيلي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي *المغني*، (مكتبة القاهرة: القاهرة، ١٩٦٨م
- ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، *الشرح الكبير على متن المقنع*، دار الكتاب العربي.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٩٤م.
- ابن كثير الدمشقي، إسماعيل بن عمر القرشي البصري، *البداية والنهاية*، دار الفكر: بيروت، ١٩٨٦م.

- ابن معلى، تقي الدين أبي بكر، محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، *كفاية الأخيار*، دار الخير: دمشق، ١٩٩٤م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل جمال الدين، *لسان العرب*، دار صادر: بيروت، ١٤١٤ هـ.
- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، دار الكتاب الإسلامي.
- ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، *فتح القدير*، دار الفكر: بيروت.
- أبو إسحاق برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، *المبدع في شرح المقنع*، دار الكتب العلمبة: بيروت، ١٩٩٧م.
- أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، *تفسير القران العظيم*، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٩هـ.
- أبو زكريا محيي الدين، يحي بن شرف النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، المكتب الاسلامي: بيروت، ١٩٩١م.
- أبو زهرة، محمد، *أحكام التركات والمواريث*، دار الفكر العربي: القاهرة.
- أبو زيد القيرواني، *كفاية الطالب الرباني*، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- أبو محمد الجذامي، *عقد الجواهر الثمينة*.
- أحمد بن محمد بن حنبل، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، عالم الكتب: بيروت، ١٩٩٨م.
- الأزهري، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل*، دار الفكر.

- الأزهري، محمد بن أحمد، *تهذيب اللغة*، دار احياء التراث العربي: بيروت، ٢٠٠١م.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، *الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية*، دار عمار: عمان، ١٤٠٥هـ.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٠٠هـ.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ، *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب*، دار الفكر: ١٩٩٤م.
- البتني، عبد الملك بن عبد الوهاب المكي ، *شرح خلاصة الفرائض نظم متن السرجية*، مطبعة محمد مصطفى: مصر،١٩٣٥م
- البُجَيْرَمِيّ المصري، سليمان بن محمد بن عمر، *حاشية البجيرمي على الخطيب*، دار الفكر: ١٩٩٥م.
- البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر، *التجريد لنفع العبيد*، مطبعة الحلبي: دمشق،١٩٥٠م.
- البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر، *حاشية البجيرمي على شرح المنهج* ، مطبعة الحلبي: دمشق،١٩٥٠م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله، *الجامع المسند الصحيح المختصر*، دار طوق النجاة: ١٤٢٢هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، *الجامع الصحيح المختصر*، دار ابن كثير: اليمامة، ١٩٨٧م.

- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، *قواعد الفقه*، الصدف: ببلشرز كراتشي،١٩٨٦م.
- البُغا، مُصطفى، *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*، دار القلم: دمشق، ١٩٩٢م.
- البغدادي أبو بكر، محمد بن عبد الغني، *تكملة الإكمال*، (جامعة أم القرى: مكة المكرمة ، ١٤١٠هـ.
- البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، *هدية العارفين*، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- البغدادي، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي، *إكمال الإكمال*، جامعة أم القرى: مكة المكرمة،١٤١٠هـ.
- البغوي الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، *معالم التنزيل في تفسير القرآن*، دار إحياء التراث العربي: بيروت،١٤٢٠هـ.
- البغوي، ابي محمد الحسين بن مسعود، *التهذيب*، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٩٧م.
- البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، *الاختيار لتعليل المختار*، مطبعة الحلبي: القاهرة، ١٩٣٧م.
- البهوتي، صالح بن حسن الازهري ، *عمدة الفارض*، ١٣٣٩هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، دار الفكر: بيروت، ١٤٠٢هـ.

- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، دار المؤيد مؤسسة الرسالة: بيروت.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي ، *السنن الكبرى*، دائرة المعارف: الهند، ١٣٤٤م.
- التنوخي، زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى الحنبلي، *الممتع في شرح المقنع*، مكتبة الأسدي: مكة المكرمة، ٢٠٠٣م.
- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، *موسوعة الفقه الإسلامي*، بيت الأفكار الدولية: ٢٠٠٩ م.
- الثميني، ضياء الدين عبد العزيز، *كتاب النيل وشفاء العليل*، مكتبة الارشاد: جدة.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، *التعريفات*، دار الكتب العربي: بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض ، *الفقه على المذاهب الأربعة*، دار الكتب العلمية: بيروت، ٢٠٠٣م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج: ٢٠٠٧م.
- حاجي جلبي، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، مكتبة المثنى: بغداد، ١٩٤١م.
- الحازمي، أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، *شرح الرحبية*، http://alhazme.net، الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – ٢٣ درسا.

- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٩٠م.
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن شمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي المغربي لرُّعيني المالكي، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، دار الفكر: ١٩٩٢م.
- الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، *معجم البلدان*، دار الفكر: بيروت، ١٩٩٥م.
- الحميدي، أبو عبد الله بن أبي نصر، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي ، *الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم*، دار ابن حزم: بيروت، ٢٠٠٢م.
- الحميري، جمال الدين عبدالله الطيب بن عبدالله بن أحمد بامخرمة، *النسبة إلى المواضع والبلدان*.
- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، *شرح مختصر خليل* ، دار الفكر: بيروت.
- الخلوتي، أحمد بن محمد الخلوتي، *الشرح الصغير*، دار المعارف.
- الداغستاني ريم أحمد ، *المواريث في الشريعة الاسلامية*، القاهرة، ٢٠٠١م.
- الداوودي، محمد بن علي بن أحمد،، *طبقات المفسرين*، دار الكتب العلمية: بيروت.
- الدمياطي، عثمان بن محمد شطا الشافعي، *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*، د.م: د.د، د.ت.
- الدميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي ، *النجم الوهاج في شرح المنهاج*، دار المنهاج: جدة،٢٠٠٤م.

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز ، *تذكرة الحفاظ*، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٩٨م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، *المعين في طبقات المحدثين*، دار الفرقان: عمان – الأردن، ١٤٠٤هـ.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد، *سير أعلام النبلاء*، دار الحديث: القاهرة، ٢٠٠٦م.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، *العبر في خبر من غبر*، مطبعة حكومة الكويت: الكويت، ١٩٨٤م.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، *مفاتيح الغيب*، دار احياء العربي: بيروت، ١٤٢٠.
- الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، *معجم مقاييس اللغة*، دار الفكر: ١٩٧٩م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، *مختار الصحاح*، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، ١٩٩٥م.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، *المحصول*، مؤسسة الرسالة: ١٩٩٧م.
- الرافعي القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، *العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*، دار الكتب العلمية: بيروت ١٩٩٧م.
- الراوي، محمد سعيد، *كاشف الغوامض*، دار السلام: بغداد، ١٣٤٣هـ.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، المكتب الاسلامي: ١٩٩٤م.

- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين ، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، دار الفكر: بيروت، ١٩٨٤م.
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، *بحر المذهب*، دار الكتب العلمية:٢٠٠٩.
- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، *مجلة البحوث الاسلامية*.
- رينهارت بيتر آن دُوزِي، *تكملة المعاجم العربية*، وزارة الثقافة والاعلام: العراق، ١٩٧٩م.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، *تاج العروس من جواهر القاموس*، دار الهداية: الرياض.
- الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر: دمشق.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، *شرح الزرقاني*، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١١هـ.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، *البحر المحيط في اصول الفقه*، دار الكتبي: ١٩٩٤م.
- الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله، *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*، دار الكتب العلمية: بيروت، ٢٠٠٢م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، *الاعلام*، دار العلم للملايين: بيروت، ٢٠٠٢م.
- زكريا الأنصاري، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، دار الكتب العلمية: بيروت، ٢٠٠٠م.

- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، *تبين الحقائق*، دار الكتب الإسلامي: القاهرة، ١٣١٣ هـ.
- سالم، عبد الله نجيب، *التعريف ببعض علوم الإسلام الحنيف*، وزارة الاوقاف ةالشئون الدينية: الكويت.
- سبط المارديني، محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقيّ، بدر الدين، شرح *الفصول المهمة في مواريث الأمة*، دار العاصة.
- السبكي تاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين، *طبقات الشافعية الكبرى*، هجر للطباعة والنشر: ١٤١٣ هـ.
- السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي ، *رسالة في الفقه الميسر*، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: السعودية، ١٤٢٥هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، *المبسوط*، دار المعرفة: بيروت، ١٩٩٣م.
- سعيد بن منصور الخراساني، *سنن سعيد بن منصور*، الدار السلفية: الهند،١٩٨٢.
- السغدي، علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، *النتف في الفتاوى*، دار الفرقان: الاردن، ١٩٨٤م.
- السقاف، عَلوي بن عبد القادر، *الموسوعة التاريخية*، موقع الدرر السنية على الإنترنت: dorar.net، ١٤٣٣هـ.
- السلامي، زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، *جامع العلوم والحكم*، بيروت: مؤسسة الرسالة،٢٠٠١م.

- السلامي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي، *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم*، (بيروت: مؤسسة الرسالة،٢٠٠١.
- السمعاني المروزي، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي ، *الأنساب*، مجلس دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد، ١٩٦٢م.
- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، *التحبير في المعجم الكبير*، بغداد: رئاسة ديوان الاوقاف، ١٩٧٥م.
- السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي، *قواط الادلة في الاصول*، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٩٩م.
- السنيكي، زين الدين أبو يحيى ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، *الغرر البهية شرح البهجة الوردية*، المطبعة الميمنية.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، *لباب النقول في اسباب الزول*، دار الكتب العلمية: بيروت.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، *معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم*، مكتبة الاداب: القاهرة، ٢٠٠٤م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر،، *طبقات المفسرين العشرين*، مكتبة وهبة: القاهرة، ١٣٩٦ هـ.
- الشافعي أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، *الام*، دار المعرفة: بيروت،١٩٩٠م.

- الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس، *مسند الإمام الشافعي*، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٥١م.
- الشحوج، علي بن نايف ، *الخلاصة في أحكام أهل الذمة*.
- الشحود، علي بن نايف الشحود، *المفصل في شرح الشروط العمرية*.
- الشحود، علي بن نايف شاحود، *موسوعة البحوث والمقالات العلمية*.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، *مغني المحتاج*، دار الكتب العلمية: ١٩٩٤م.
- الشطي، محمد صادق، *لباب الفرائض*، دار الغرب الاسلامي: تونس، ١٩٨٨م.
- الشنشوري، عبد الله بن بهاء الدين بن عبد الله ، *فتح القريب المجيب بشرح الترتيب*، مطبعة التقدم: مصر، ١٣٤٥ هـ.
- الشوكاني، ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، *الدراري المضية*، دار الكتب العلمية: بيروت،١٩٨٧م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ا، *نيل الاوطار*، دار الحديث: مصر، ١٩٩٣م.
- شيبة الحمد، عبد القادر، *فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»*، مطابع الرشيد: المدينة المنورة، ١٩٨٢م.
- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، *مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر*، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٩٨م.

- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، *المهذب في فقة الإمام الشافعي*، دار الكتب العلمية.
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، *الوافي بالوفيات*، دار إحياء التراث: بيروت، ٢٠٠٠م.
- الصَّلاَّبي، عَلي محمد محمد، *دولة السلاجقة*، مؤسسة اقر: القاهرة، ٢٠٠٦ م.
- الصلابي، علي محمد محمد، *القائد المجاهد نور الدين محمود زنكي شخصيته وعصره*، مؤسسة اقرا: القاهرة، ٢٠٠٧ م.
- الصَّلاَّبي، عَلي محمد محمد، *المغول [التتار] بين الانتشار والانكسار*، الاندلس الجديد: مصر، ٢٠٠٩ م.
- الطاهر ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية:٥ قطر، ٢٠٠٤م.
- الطوسي، محمد بن محمد الغزالي، *الوسيط في المذهب*، دار السلام – القاهرة، ١٤١٧هـ.
- الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد ، *وبل الغمامة شرح عمدة الفقه*.
- العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*، ١٣٩٧هـ.
- العاملي، زين الدين الجبعي ، *الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية*، دار المعارف: بيروت.
- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، *المصنف*، المكتبة الاسلامي: بيروت،١٤٠٣هـ.

- عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، *المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٠١هـ.
- عبد المحسن بن محمد المنيف، *شرح حديث ابن عباس في الفرائض*، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة: ٢٠٠٤م.
- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، *حاشية العدوي*، دار الفكر: بيروت، ١٩٩٤.
- عزام، عبد العزيز محمد ، *فقه المعاملات*، مكتب الرسالة،١٩٩٨.
- العسقلاني، محمد بن علي بن محمد بن عمر القطان، *القول بالإحسان العميم في انتفاع الميت بالقرآن العظيم*، الدار الأثرية،٢٠٠٩م.
- عفاف عبدالغفور حميد، *البغوي ومنهجه في التفسير*، الارشاد: بغداد، ١٩٨٣م.
- علي محمد محمد الصلابي، *عصر الدولة الزنكية*، مؤسسة اقرأ: القاهرة، ٢٠٠٧م.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر: بيروت، ١٩٨٩م.
- الغرناطي، حمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، دار الكتب العلمية: ١٩٩٤م.
- الغزالي، محمد بن محمد ، *بداية الهداية*، مكتبة مدبولي: القاهرة، ١٩٩٣م.
- الغيتابي، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، *البناية شرح الهداية*، دار الكتب العلمية: بيروت، ٢٠٠٠م.

- فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، *مفاتيح الغيب*، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤٢٠ م.
- فيصل بن عزيز المبارك، *السبيكة الذهبيَّة على المنظومة الرحبية*، دار كنوز: الرياض، ١٤٢٦هـ.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، المكتبة العلمية: بيروت.
- القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، *شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمٍ*، دار الوفاء: مصر، ١٩٩٨م.
- القحطاني، أسامة بن سعيد وآخرون، *موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي*، دار الفضيلة للنشر والتوزيع: الرياض،٢٠١٢م.
- القحطاني، أسامة بن سعيد وآخرون، *موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي*، دار الفضيلة: الرياض، ٢٠١٢م.
- القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، *الهدي النبوي في تربية الأولاد*، مطبعة سفير: الرياض.
- القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، *صلاة المؤمن*، مركز الدعوة والإرشاد: القصب،٢٠١٠م.
- القرافي، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، *الذخيرة*، دار الغرب الاسلامي: بيروت، ١٩٩٤م.

القرآن الكريم

- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، *الجامع لأحكام القرآن*.
- القليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، *حاشيتان. قليوبي*، دار الفكر: بيروت، ١٩٩٨م.
- الكاساني، علاء الدين، *بدائع الصنائع*، دار الكتب العربي: بيروت، ١٩٨٢م.
- كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، *معجم المؤلفين*، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- الكرمي، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، *غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى*، مؤسسة غراس للنشر: الكويت، ٢٠٠٧م.
- الكشكي، محمد عبدالرحيم، *الميراث المقارن*، دار النذير: بغداد، ١٩٦٩م.
- اللاحم، عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز، *الفرائض*، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ.
- اللاحم، عبد الكريم بن محمد، *المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»*، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع: الرياض، ٢٠١٠م.
- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، *الفتاوي الهندية*، دار الفكر: بيروت،١٣١٠ هـ.
- المارديني، محمد بن محمد سبط ، *الرحبية في علم الفرائض*، دار المصطفى: دمشق، ٢٠٠٦م.
- المارديني، محمد بن محمد سبط، *شرح المنظومة الرحبية*، دار ابن الهيثم: القاهرة، ٢٠٠٨م.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر، *المدونة*، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٩٤م.
- الماوردي أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، *الحاوي الكبير*، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٩٩م.

- محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، *التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد*، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٨٨م.
- محمد محي الدين عبد الحميد، *أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية*، دار الكتاب العربي: بيروت، ١٩٨٤م.
- محمد محي الدين عبد الحميد، *الدرة البهية في مباحث الرحبية*، دار الطلائع: القاهرة، ٢٠٠٥م.
- المرادي، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي، *الناسخ والمنسوخ*، مكتبة الفلاح: الكويت، ١٤٠٨هـ.
- المرداوي، أبو الحسن، علي بن سليمان الدمشقي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، دار إحياء التراث العربي.
- المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي: بيروت.
- المروزي، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، أبو سعد، *المنتخب من معجم شيوخ السمعاني*، دار عالم الكتب: الرياض،١٩٩٦م.
- المفتي، محمد خيري ، *علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري*.
- ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي ، *درر الحكام*، دار إحياء الكتب العربية.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٩٤م.
- منيع بن عبد الحليم محمود، *مناهج المفسرين*، دار الكتاب المصري: القاهرة،٢٠٠٠م.

- الميداني، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الدمشقي، *الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها*، دار القلم: دمشق، ١٩٩٨م.
- الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي، *اللباب في شرح الكتاب*، المكتبة العلمية: بيروت.
- نجم الدين بن جعفر بن الحسن أبو القاسم، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، ستاره:٢٠٠٦م.
- نجم الدين جعفر بن حسن الحلي، *المختصر النافع*،(مؤسسة البعثة: طهران، ١٤١٠هـ.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ، النسائي، *السنن الكبرى*، مؤسسة الرسالة : بيروت، ٢٠٠١ م.
- نظام الدين عبد الحميد، *فقه المواريث*، مطبعة الجامعة: بغداد، ١٩٨٦م.
- النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، دار الفكر: ١٩٩٥م.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف ، *المجموع شرح المهذب*، دار الفكر: بيروت.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، دار احياء التراث العربي: بيروت، ١٩٨٣م.
- الواحدي، أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، *اسباب النزول*، دار ومكتبة الهلال: بيروت، ١٩٨٥ م.
- الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي ، *الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، دار القلم: بيروت، ١٤١٥هـ.

- اليافعي، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان، *مرآة الجنان*، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٩٧م.

KİŞİSEL BİLGİLER

ORCİD	
Soyadı Adı	ذاكر محمد محمود الوريدي
Yeri Doğum	-
Doğum Tarihi	

LİSANS EĞİTİM BİLGİLERİ

Üniversite	جامعة بغداد
Fakülte	كلية العلوم الاسلامية
Bölüm	فقه

YÜKSEK LİSANS EĞİTİMİ

Üniversite	جانكري كارا تكين
Enstitü	معهد العلوم الأجتماعية
Anabilim Dalı	الفقه

İLETİŞİM

Adres	
E-mail	